جـــامعة عـــبد الرحمـــان مـــيرة

- بجـــاية-

كلـــية الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية

عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

مذكـــــرة

لنـيل شهـادة المـــاستـر في القـــانـــون

فرع : قـــانـــون الأعمـــال

تخصص : القـــانـــون العـــام للأعمـــال

إعـــداد الطّـــالبتين:

- نايت علي تينهينـان

- وارد حـمـــــــيدة

إشراف الأستاذ:

-عســالي عبـد الكـريـم

لجـــنة المنـــــاقشة

الأستـــاذة حمادي نوال..... رئـــيســا

الأستـــــاذ عسالي عبد الكريم..... مشـرفـا

الأستـــــاذة بن يحيى رزيقة.....ممـتحنـا

تاريخ المناقشة 16 جوان 2015

كلمة شكر

الحمد لله الّذي أنار لنا درب العلم و المعرفة فإنّه أحقّ علينا بالشّكر فأحقّ أن نشكر الله العلـيّ القدير، فالفضل له على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدّم بجزيل الشّكر للأستاذ المشرف:

"عسالي عبد الكريم"

على كلّ الدّعم و النّصائح، الّتي كانت لنا عونًا لنا في إعداد هذه المذكّرة، و على توجيهاته لإنجاح هذا العمل.

نتقدّم أيضًا بالشّكر إلى كلّ من قدّم لنا يد العون من قريب أو من بعيد

قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم

" العلم مخازن مفاتيحها السؤال ألا فاسِألوا "

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

إلى حكمتي.....وعلمي

إلى أدبي.....وحلمي

إلى طريق.....الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى "أبي"

إلى من كانت الشمعة الّتي أنارت ظلماتي دربي "أمي" الّتي منحتني رضاها و كانت خير مشجع لي من أجل وصولي إلى هدفي و علمتني أنّ النجاح الحقيقي يكمن في سمو الأخلاق و علو المراتب

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي "أخواتي "

إلى سندي وقوتي و عمادي "أخي"

إلى أختي السادسة "زوجة أخي"

إلى معنى الطفولة و البراءة "أصيل"

إلى هجيرة و سيليا

"جزى لله الجميع عني خير الجزاء"

نايت علي تينهينان.

إهـــــداء

إلـــى من تنحنـــي الحكمـــة و العلـــم و المـوعظة لوجـــوده

"أبـــــي"

إلـــى من جُعلـــت الجنّـــــــة تـحت قدميْهـــــا

"أمّـــــي"

إلـــى من أتقـاسم معهنّ حلـو الحيـاة و مرّهـا

"أخواتـــي"

إلـــى شغفـــي و سـرّ فـرحـــــي

"أخـــــي"

"أهديكم ثمرة جهدي، قطرةً من بحرِ عطاءٍ منحتموه لـي"

وارد حمـــيدة.

قائمة المختصرات.

أوّلاً: باللّغة العربيّة.

"ألنفط": الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات.

ج ر : جريدة رسمية.

د س : دون سنة.

د ط : دون طبعة.

"سوناطراك": الموسّسة الوطنيّة للبحث عن الوقود السّائل و إنتاجه، و نقله و تحويله و تسويقه.

ص : صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط : طبعة.

ثانياً: باللّغة الأجنبيّة.

Ibid : Même référence précédent cité.

Op. cit : Ouvrage Précédemment cité.

P : Page.

PP : de la Page à la Page.

إعتمدت الجزائر بعد الحصول على إستقلالها سنة 1962 على النّهج الإشتراكي الّذي إستمدت منه نظامها الإقتصادي في تلك الفترة، فتمّ تأسيس عدّة شركات وطنيّة أخذت على عاتقها مهمّة النّهوض بالإقتصاد الوطني و الّتي أخذت أشكالاً مختلفة بإختلاف القوانين الّتي سنّها المشرّع الجزائري بدايةً من قوانين التّسيير الذّاتي للمؤسسات الّتي خضعت لها الشّركات الوطنيّة إلى غاية سنة 1971، أين تمّ تأميم قطاع المحروقات،[1] فظلّت الأوضاع على حالها إلى غاية سنة 1986 أين تأثّر الإقتصاد الجزائري بالأزمة البترولية الّتي عرفتها الدّول، خاصّة تلك الّتي تعتمد مداخيلها على الرّيع البترولي[2]، و لقد أكّدت هذه الأزمة النّفطية ضُعف الإقتصاد الجزائري و قابليّتِه الكبيرة للتأثُّر بالصّدمات الخارجيّة[3] و يعزى هذا الأمر كلّه بصورة رئيسيّة إلى تمركز هيكل الصّادرات حول عدد محدود من السّلع الأوّليّة و المواد الخام، إذ شكل النّفط الحجم التّجاري الشِّبه كلّي للصّادرات.[4]

كما أشرنا سابقًا فإن قطاع المحروقات يشكل بالنّسبة للجزائر الركيزة الأساسيّة للإستراتيجيّة الإقتصاديّة بِاعتباره المُموّل الرّئيسي لمشاريع التّنمية الإقتصاديّة المُعوّل عليها لدفع عجلة الإقتصاد الوطني إلى الأمام، فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصّعبة و بالتّالي يشكّل المصدر الفعّال الّذي تعتمد عليه التّنمية في شتى المجالات، فهو يمثّل نسبة 40% من النّاتج الوطني المحلّي، و أكثر من 60% من الميزانيّة العامّة للدّولة تموّل عن طريق الجباية البترولية، و يساهم بما يقارب 97% من إيرادات الدّولة[5] ، و هذا من شأنه أن يفُك حصار المديونية و إتباع سياسة التعديل الإقتصادي الّتي باشرتها الدّولة الجزائريّة منذ سنوات، هذا و تمتلك الجزائر خامس أكبر إحتياطي

[1]– بن الشيخ عصام، «قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971: دراسة للسياق و المضامين و الدلالات»، دفاتر السياسة و القانون، العدد 06، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 188.

[2]–يقصد بالريع البترولي: العائد الّذي يتحقق فيما لو تمّ إستغلال هذا المورد الطبيعي من طرف الدّولة المالكة، منشور على الموقع www.almaany.com، تاريخ الإطّلاع 07 جوان 2015.

[3]– نوي عبد النور، النظام القانوني لشركة سوناطراك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 01.

[4]–زغبي نبيل، أثر السياسات الطاقوية للإتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية و التّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 1.

[5]–زغبي نبيل، المرجع نفسه، ص 1.

للغاز الطبيعي و هي ثاني أكبر مصدر للغاز إلى أوروبا بنسبة تقدّر بحوالي 4,1 تريليون متر مكعب من الغاز سنويا عبر خطّيْ أنابيب للتّصدير، تمتدّ من خلال مياه البحر الأبيض المتوسط، و يمثّل بذلك قطاع المحروقات المحرّك الرّئيسي للإقتصاد الوطني.[6]

لتحقيق كلّ هذه الأهداف و النّهوض بإقتصاد وطني مزدهر قامت الدّولة الجزائريّة بإتّباع سياسة تُمكّنها من جلب الدّول الأجنبيّة للإستثمار في قطاع المحروقات دون المساس بسيادة هذا القطاع أو التّنازل عنه، و تتمثّل هذه السّياسة في **الشّراكة** الّتي تتِمّ عن طريق إبرام **عقود الشّراكة** و لعلّ أهم الأسباب الّتي جعلت الجزائر تتّخذ مثل هذا القرار عائد إلى عدّة عوامل، أهمّها أنّها دولة حديثة الإستقلال لا تتوفّر على إمكانيّات تقنيّة و تكنولوجيّة تساعدها على إستغلال قطاع جدّ معقّد و حسّاس كقطاع المحروقات، هذا لكي لا نكون متشائِمين و نجزِم أن الأسباب و الدّوافع الحقيقية للشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة هي الضّغوطات من طرف المؤسّسات الماليّة الدّوليّة،[7] ضِف إلى ذلك أنّ الشّراكة الأجنبيّة فرصة هامّة تفتح الطّريق على مصادر جديدة للرِّبح و التّطوُّر فتكسب المؤسّسات الإقتصادية من خلالها الخبرة و التّكنولوجيا الّتي تستطيع تطبيقها فعليًّا خارج المشروع المشترك أي خارج إتّفاق أو عقد الشّراكة, فهي بذلك تمثل ممرًّا ظروريًّا للمؤسّسات الإقتصاديّة للمحافظة على بقائها في السّوق و مواجهة المنافسة كبديل لعمليات التّركيز و الإندماج الّتى كانت تلجأ إليها سابقًا و المُؤدّية غالبًا إلى زوال هذه الأخيرة عكس إستراتيجيّة الشّراكة الّتي لا تحمي فقط من الزّوال بل تمكّنُها من التّصرف بحريّة و مرونة لا تتوفّر في أنماط التّعاون الأخرى،[8] و هذه الأخيرة تمثّل ميزة هذه الإستراتيجيّة الّتي حظيت بِاهتمام العديد من الباحثين الّذين عمِلوا على تطويرها و تقديم نظريّات تُعزّزها و تُنمّيها من أجل العمل بها ليس فقط كآليّة للتّعامل بين المؤسّسات الإقتصاديّة، وإنّما بين الدّول أيضًا، و هذه التّفسيرات في مُجملها كانت تنطلق من الإستثمار الأجنبي المباشر لِما لها من إرتباط بظاهرة الشّراكة، فهي تُعدّ شكلاً من أشكاله تجسد تعاون طرفان أو أكثر في نشاط معيّن سواءً

[6]– أوشن ليلى، الشراكة الأجنبيّة و المؤسسات الإقتصاديّة الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45.

[7]– أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص 46.

[8]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 2.

بإبرام عقود تقاسم الإنتاج أو عقود الخدمة إذ يقدّم فيه كل طرف نصيب من العناصر اللاّزمة سواء ماليّة أو ماديّة أو بشريّة خاصّة التّقنية.[9]

و أوّل قانون أصدره المشرّع الجزائري المتعلّق بأنشطة التّنقيب و البحث و الإستغلال في إطار عقود الشّراكة كان سنة 1986 عندما لجأت الجزائر إلى إقرار مشروع الإصلاح القطاعي الأوّل، فهو يعتبر أوّل قانون لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر و الّذي أعطى دافعًا قويّا لنظام الجباية البترولية، و أرسى قواعد قانونيّة تسمح للشّريك الأجنبي أن يقوم بأعمال التّنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها، و ممارسة المؤسّسات الّتي تعمل في هذا المجال حقّها و واجبها في الأعمال السّالفة الذكر،[10] و تمّ إدخال تعديلات على هذا القانون سنة 1991 ليكون ذلك أقصى برهان على مدى فاعليّة إعادة النّظر في المنظومة القانونية الّتي يمكن أن تعطي نتائج فعّالة على المداييْن القريب و المتوسِّط، فقد قام المشرّع الجزائري بموجب هذا التّعديل بوضع سُبل الشّراكة و تنظيمها.

أمّا بحلول عام 2005 الّذي يُعدّ منعرجاً تاريخيّاً بِاعتبار أنّه شكّل زاوية تغيِير قانوني و استجابة للمتغيّرات الدّوليّة نظرًا لما تمخّض عنه من إنهاء للهيمنة الأحاديّة لشركة "سوناطراك" و جعلها على متساوية في وضعيّتها القانونيّة –كشرِكة– مع الشّركات الدّوليّة للنّفط و الغاز في مجال الإستثمار ضِمن بيئة تنافسيّة شفّافة و ذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات، و جعل الموافقة على التّوصيّات التّشريعيّة كمرحلة أولى مع متطلّبات إقتصاد السّوق كبادرة جريئة، حيث أشرف وزير الطّاقة و المناجم آنذاك بالتّحضير و الدّفاع عن السّياسة الإصلاحيّة للقطاع لأجل الإندماج في الإقتصاد

[9]– أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 47.

[10]– محمد قاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الإقتصاديّة و الأزمة السيّاسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 224.

العالمي تحت غطاء التّنمية الإقتصادية.[11]

ثمّ بعدها جاء تعديل سنة 2006 ليُعيد النّظر في مُعظم بنود قانون سنة 2005 نظرًا لما شكّله من تهديد على السّياسة الوطنيّة[12] و ذلك بعد ما يُقارب خمسة و ثلاثين (35) سنة من تأميم المحروقات و توْطينها سوف تُخاطر بتحرير القطاع[13].

إستمرّ الوضع على حالهِ إلى غاية سنة 2010 أيْن شهدت السّوق البترولية الجزائريّة تراجعًا في معدّلات التّوافد الأجنبي للشّراكة و الإستثمار في هذا المجال ممّا أجبر الدّولة و حتّم على المشرّع الجزائري إعادة النّظر في المنظومة القانونيّة لهذا القطاع الحسّاس على الأقل بالنّسبة للإقتصاد الجزائري بالنّظر إلى أنّه يشكّل الغطاء المُنقِذ لميزانيّة الدّولة و المنبع المُفيض لخزينة الدّولة، و بالتّالي فقد حضِيَ بحصّة الأسد من الإصلاحات عن طريق عقود الشّراكة الأجنبيّة في الجزائر، و بالمقابل بعد مرور سبْع (07) سنوات من آخر تعديل لقانون محروقات سنة 2006، و تحديدًا في سنة 2013 قامت الجزائر بمراجعة منظومتها القانونيّة المتعلّقة بقطاع المحروقات، فبعد الفضائِح الّتي تعرّض لها هذا القطاع خاصّة ما حدث مع الشّركة الأمريكية "أناداركو"[14] فإنّه قد لوحظ تراجعٌ في توافد الإستثمارات و أصبحت "سوناطراك" عاجزة عن تعزيز سُمعتِها في الأسواق الخارجيّة هذا فضلاً عن نظيرتها المحليّة[15]، فلا يختلف إثنان في أنّ مسار الإصلاحات الإقتصاديّة في الجزائر

---

[11]– بوحنية قوي، خميس محمد، «قانون المحروقات في الجزائر و إشكليّة الرّهانات المتضاربة "قراءة في تطوّر الأطر القانونيّة و المؤسّساتيّة لقطاع المحروقات في الجزائر» ، مجلّة دفاتر السّياسة و القانون، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 150–151.

[12]– و نلاحظ ذلك جليًّا عندما أعاد برمجت نظام عقود الإمتياز المعتمدة في فترة ما بعد الإستقلال ممّا يعني التّخلّي عن أسلوب المشاركة، و كذا كسر قاعدة 49/51% و هذا ما يتجلّى خلال نصّ المادّتين 05 في فقرتها 13 و المادّة 48 من قانون المحروقات لسنة 2005.

[13]– و ذلك عندما سمحت الدّولة الجزائريّة للطّرف الأجنبي بالإستحواذ على ستّين بالمائة (60%) على الأقلّ من من نسبة المشاركة.

[14]–بوحنية قوي، خميس محمد، المرجع السّابق، ص 157.

[15]– أي رأي المُحلّلين السّياسيّين و الإقتصاديّين و خبراء القطاع، و عمّال المؤسّسة ذاتها، نهيك عن الرّأي العام المحلّي للمواطن الجزائري.

عرف ميزة أساسيّة تتمثّل في تسْخير القانون كأداة لتَجاوُز الأزمات الإقتصاديّة و الإجتماعيّة للدّولة.[16]

و في وسط هذه التّحوّلات نجدُ أنّ هناك شركة وطنيّة كانت و ما زالت تعتبر حالة إستثنائيّة مقارنة مع باقي الشّركات الوطنيّة للبحث عن الوقود السّائل و إنتاجه و نقله و تحويله و تسويقه "سوناطراك" حيث أنّها طالما كانت تتمتّع بمركز قانوني خاص خِلافاً لباقي الشّركات فكانت دائمًا خاضعة لقوانينها الأساسيّة وللقوانين المنظّمة لقطاع المحروقات في الجزائر،[17] و كلّ ذلك رغبتًا في تحسين مناخ الإستثمارات الأجنبيّة في الجزائر. و هو ما جعلنا نطرح الإشكالية التاليّة:

هل يُمكن إعتبار عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة و بوجْه الخصوص في قطاع المحروقات، وسيلة قانونيّة فعّالة لتطوير هذا القطاع؟

خطة البحث: و لمعالجة هذه الإشكاليّة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

وضْع إطار عام كفصل أوّل تحت عنوان الطّبيعة القانونيّة لعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات، و كل ما ينجر عنها من مفاهيم (المبحث أوّل)، و مضمون عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات (المبحث الثاني).

أمّا الفصل الثاني جاء بعنوان الأحكام المتعلّقة بعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات (المبحث الأوّل)، و كلّ ما يترتّب عن هذه العقود من شروط الإبرام كمبحث أوّل، و آثار إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة و إنقضائها (المبحث الثاني).

[16]– بوجلطي عزّ الدّين، الآليّات القانونيّة لترقية الصّناعة البترولية، مذكّرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 01.

[17]- نوي عبد النّور، المرجع السّابق، ص 01.

يعدّ النّفط عصب إقتصاد دخْل الدّول المنتجة له و تأتي الدّول الإسلاميّة على رأسها، لذلك نجد ميزانيّتها محكومة بإضطراب أسعاره ، و من ثَمّ نجد بعضها يسعى جاهداً لإيجاد وتنشيط مصادر أخرى لتنمية إقتصادها، و التّخلص من شبح التّبعية للنّفط كمصدر للطّاقة و إستبداله بغيره، إلاّ أنّه غالبا ما يفشلون، فالمحروقات تعتبر نوع آخر من الغذاء للإنسان، لهذا لجأت الدّولة الجزائريّة إلى إعادة فتح صفحة جديدة لهذا القطاع عن طريق إبرام عقود شراكة.

تعتبر الشّراكة الأجنبيّة فرصة هامّة تفتح الطّريق على مصادر جديدة للرّبح و التّطور فتكسب المؤسسات الإقتصاديّة من خلالها الخبرة و التّكنولوجيا، لأنّ الشّراكة الأجنبيّة تقوم على أساس الثّقة المتبادلة بين طرفيها؛ فهي تمثل روح التّعاون بين طرفين لهما أهدافًا محددّة و مشتركة فيما بينهم.

أمام كل هذه المميّزات الّتي تتمتّع بها الشّراكة الأجنبيّة، سنقوم في هذا الفصل بالإحاطة بالطّبيعة القانونيّة لعقود الشّراكة منذ نشأتها مرورًا بالتّعاريف الفقهيّة و القانونيّة لها و كذا الخصائص و المبادئ الّتي تقوم عليها هذه العقود، وفيما بعد سوف نبين تكييف هذه العقود و كذا أنواعها.

على ضوء ما سبق سنحاول في هذا الفصل إبراز **الطّبيعة القانونيّة لعقود الشّراكة في قطاع المحروقات**، ضمن مبحثين، يتضمن الأوّل **ماهيّة عقود الشّراكة في قطاع المحروقات**، أما الثاني فيشمل **مضمون عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات**.

المبحث الأوّل

ماهيّة عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

تعتبر عقود الشّراكة في قطاع المحروقات من العقود الحديثة إذا ما قورنت بالعقود الأخرى المتعارف عليها في المواد المدنية و التّجارية في مجال المعاملات الدّاخلية، و بالنّظر إلى كونها بمثابة الأداة القانونيّة لإستغلال الثّروات البترولّية لم تظهر إلى الوجود إلاّ بعد إكتشاف البترول و تطوّر صناعته، أي منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين.

من هنا سنتطرّق إلى الرّكائز الأساسيّة لعقد الشّراكة في المجال البترولي، ضمن مطلبين: أوّلهما يتعلّق بمفهوم عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، أمّا الثّاني يتعلّق بخصائص و مبادئ عقود الشّراكة في قطاع المحروقات.

المطلب الأوّل

مفهوم بعقود الشّراكة الجزائرية الأجنبيّة في قطاع المحروقات

بإعتبار أنّ الدّولة إعتمدت على عقود الشّراكة كنموذج من النّماذج التّعاقديّة الجديدة في المجال البترولي، فإنّه قبل الخوض في محتواه، إرتأينا وضع مفهوم عام نبرز فيه كيفية ظهور الشّراكة كعقد حديث النّشأة كفرع أوّل، و كذا المعنى الفقهي و التشريعي كفرع ثاني.

الفرع الأوّل

نشأة عقود الشّراكة

على الرّغم من عدم إختفاء عقود الإمتياز بشكل كامل، إلاّ أنّها تركت المجال لظهور أشكال تعاقديّة جديدة و الّتي فرضتها التّغيّرات السّياسيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة، و من بينها عقد الشّراكة، و منه سنعرض لمحة تاريخيّة عن عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، عبر مراحل نشأتها و تطوّرها خلال فترة معتبرة، و ذلك على المستويين: الدّاخلي و الخارجي.

أوّلاً: نشأة عقود الشّراكة على الصّعيد الدّولي:

ظهرت عقود الشّراكة جليًّا في الفترة الّتي أعقبت الحرب العالميّة الثّانية و ذلك راجع لعدّة أسباب منها ما يتعلّق بالدّول المنتجة و هو السّيطرة على ثرواتها الطّبيعيّة، و تحقيق أكبر عائد مالي لها،

كذلك رغبة من بعض الشّركات النّفطيّة الصّغيرة و المتوسّطة الظاهرة حديثًا (ERAP [18] و ENI [19]) في تأمين أكبر عائد مالي للنّفط،[20] و هذا بعد أن كانت مجموعة الشّركات البترولية الكبرى تسيطر على نشاط الصّناعة البترولية في العالم و تفرض إرادتها على معظم الحكومات المنتجة منها و المستهلكة [21] و الّتي تدعى بـ "الكارتل الدّولي" حيث ظهر في سنة 1928[22] و يتكوّن من ثمانية (08) شركات كبرى.[23]

يعتبر عام 1957 تاريخًا هامًّا في تطوّر العلاقات بين الدّول المنتجة للبترول، و الشّركات الأجنبيّة العاملة في هذا المجال، فبدءًا من هذا التاريخ ظهر شكل جديد من أشكال التّعاقد الذي يهدف إلى تحقيق مشاركة فعليّة للدّول المنتجة في عمليّات إكتشاف البترول و إستغلاله و الذي يطلق عليه بعقد الشّراكة، وظهر لأوّل مرّة بإيران حيث كان القانون البترولي الإيراني الصّادر في 31 يوليو عام 1957 هو أوّل تشريع ينصّ على الأخذ بنظام المشاركة في مجال صناعة البترول، فقد نصّ هذا القانون على أنّه يجب على الشّركة الوطنيّة الإيرانيّة للبترول أن تمتلك على الأقلّ، ثلاثين بالمائة (30%) من رأس مال الشّركة الأجنبيّة المستثمرة.[24]

---

[18]–هي إختصار لجملة Entreprise de Recherche et d'Activité Pétrolière و الّتي تعني بالّغة العربيّة شركة البحث و العمل البترولي الفرنسيّة، تعتبر مؤسّسة عامّة ذات طبيعة صناعيّة و تجاريّة وفقًا للمرسوم الصّادر في 17 ديسمبر سنة 1967.

[19]– هي رمز لعبارة Entreprisz Nationale des Hydrocarbures و الّتي تعني بالّغة العربيّة الشّركة الوطنيّة الإيطاليّة للموارد الهيدروكربونيّة، و تعتبر شخصًا من أشخاص القانون العام بموجب القانون المنشئ لها في 10 فيفري 1953.

[20]– نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود إستغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 23.

[21]– عبلاوي محمد أرزقي، التّأميم في ضوء التّجربة الجزائريّة في مجال النّفط، بحث للحصول على دبلوم الدّراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السّياسيّة و الإداريّة، جامعة الجزائر 1977، ص 06.

[22]– رجاء عمّار، «الكارتل و القوى الثّوريّة الّتي حطّمت سيطرته في السّنوات الأخيرة»، مجلّة الأنباء الإقتصاديّة، غرفة الصّناعة و التّجارة بالجزائر، عدد 19، 1972، الجزائر، ص 23.

[23]– منها خمسة (05) أمريكيّة، و واحدة إيطاليّة، و واحدة إيرانيّة، و الأخيرة هي فرنسيّة.

[24]– سراج حسين أبو الزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 66 –67.

يعتبر أوّل عقد مشاركة تمّ إبرامه وفقًا لهذا القانون، بين الشّركة الوطنيّة الإيرانيّة للبترول، و الشّركة الإيطاليّة "أجيب"[25] و الذي بموجبه تمّ إنشاء شركة مشتركة تسمّى بالشّركة الإيرانيّة الإيطاليّة للبترول[26] (S.I.R.I.P)،[27] و لقد إنتهجت باقي الدّول المنتجة للنّفط، خاصّةً منها الدّول النّامية نفس المسار، و غيّرت سبل و أشكال التّعاقد في مجال إستغلال النّفط إلى عقود المشاركة و مثال ذلك عقد المشاركة المبرم بين الحكومة السّعوديّة و الشّركة اليابانيّة سنة 1957.[28]

و منذ هذا التّاريخ توالت عقود المشاركة المبرمة بين الدّول المنتجة للبترول و الشّركات الأجنبيّة العاملة في هذا المجال و تطوّرت بمرور الزّمن.

ثانيًا: نشأة عقود الشّراكة على الصّعيد الوطني:

أمّا على المستوى الوطني فلقد قامت الدّولة الجزائريّة بعد الإستقلال مباشرة بتمديد العمل بقانون البترول الصّحراوي رقم 58-1111 إلى غاية إنشاء الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في 30 ديسمبر 1963[29]، كما أفرزت التّحوّلات السّياسيّة الّتي شهدتها الجزائر أو ما يسمّى بإنقلاب 19 جوان 1965 تغيّرات جذريّة في مجال عقود إستغلال النّفط ، و بدأت سلسلة من المفاوضات لتعديل شروط عقود الإمتياز البتروليّة الفرنسيّة، واستطاعت إدراك تقنيّة المشاركة في بنود الإتّفاق الجزائري الفرنسي المؤرّخ في 19 جوان 1965، من خلال إبرام عقد مشاركة بين شركة "سوناطراك" و الشّركة الفرنسيّة للبحث و النّشاط البترولي.[30]

---

[25]- هي إحدى فروع الشّركة الإيطاليّة "إيني" و الّتي سبق شرحها أعلاه.

[26]- نسّاخ سفيان، المرجع السّابق، ص 23.

[27]- هي إختصار لعبارة Société Irano-Italienne des Pétroles و هي شركة مختلّطة تتولّى البحث و إستغلال و بيع البترول الخام و مشتقاته.

[28]- نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 24.

[29]- مرسوم رئاسي رقم 63-491، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ، يتّضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدروكاربونات و المصادقة على قوانينها الأساسية، ج ر عدد 04، صادر في 10 جانفي 1964.

[30]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص 219.

كما لا يفوتنا أن نذكر أنّ فترة التّحوّل و التّغيّر في أشكال عقود إستغلال النّفط نحو عقود المشاركة عرفت عدّة أزمات، غير أنّ الدّولة الجزائريّة و الدّولة المنتجة للنّفط[31] واصلت مطالبها في تحقيق المشاركة الفعليّة في الإنتاج و التّسويق.

و لقد ظفرت الجزائر من خلال إتّفاقها مع شركة "قيتي" الأمريكيّة سنة 1968 بتأسيس نظام فعلي للمشاركة، و الدّليل على ذلك تضمينه من طرف الدّولة بشرط، و المتمثّل في أن تتنازل الشّركة الأجنبيّة للشّركة الوطنيّة "سوناطراك" عن 51% من المصالح الّتي تمتلكها؛ و معنى ذلك حيازة الطّرف الوطني على أغلبيّة الحصص داخل الشّركة.[32]

هكذا توالت العقود في مجال الصّناعة البتروليّة في الجزائر عقدًا بعقد لتصبح عماد إعداد ميزانيّات الدّولة السّنويّة، بل و محور حفاظها على مكانتها، إن لم نقل سبب إستمرارها.

الفرع الثاني
تعريف عقود الشّراكة

سوف نحاول في هذا الفرع القيام بتعريف عقد الشراكة في قطاع المحروقات، معتمدين في ذلك على التعريف الفقهي أوّلاً، و على التعريف القانوني ثانياً.

أوّلاً: التّعريف الفقهي:

قبل التّطرّق إلى تعريف عقود المشاركة، دعونا أوّلاً نبيّن معنى عقود الدّولة و عقود الإستثمار المباشر، بإعتبار أنّها مكيّفة ضمن هذه الأخيرة (عقود الشّراكة)، إذ عرّف الفقيه **JEAN Pier Regli** عقود الدّولة بأنّها عقود شبيهة بعقود القانون العام؛ طرفاها هما الدّولة أو جهاز حكومي يتبع الدّولة و شخص طبيعي أو إعتباري، و تتعلّق هذه العقود عادةً ببناء مجمّع صناعي متكامل و بتقديم المساعدات الفنيّة من قبل الشّركة الأجنبيّة كما أنّها تتعلّق في بعض الأحيان بإستخدام و تصنيع و توزيع المنتجات الأوّليّة و هو ما يقتضي إنشاء تجهيزات ضخمة و إستثمارات كبيرة ممّا يجعل من هذه العقود عقود طويلة المدّة نسبيًّا.

[31]– منها: السّعوديّة سنة 1957، و جمهوريّة مصر العربيّة، و كذا الكاميرون.

[32]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 25.

كما أنّه إعتبر هذه العقود بما تشمله من إستثمارات ضخمة تهدف إلى تحقيق التّنمية الإقتصاديّة للدّولة الطّرف فيها.[33]

أمّا فيما يخصّ الإستثمار المباشر فقد عرفه فقهاء القانون أنه إستخدام أصول مالية، مهما كانت طبيعتها أو نوعها من طرف شخص طبيعي أو معنوي في نشاط إقتصادي معين في بلد معين[34] سواء خوله هذا الإستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الإقتصادي أم لا، يهدف لتحقيق عائد مجزي.[35]

و لقد ظهرت عدّة تعاريف أعطيت للشّراكة من طرف الدّارسين لها، و من أهمّها:

• عقد مبرم بين حكومة أو إحدى مؤسّساتها أو شركاتها و بين شركة أجنبيّة، يكون للأخير بمقتضاه حقّ البحث عن النّفط في منطقة معيّنة و زمن معيّن، فإذا وافقت الشّركة في إكتشاف النّفط يبدأ في تكوين شركة مشتركة بين الطّرفين مهمّتها إستغلال النّفط المكتشف مناصفةّ.[36]

• عقد المشاركة وسيلة أو أسلوب تتمكّن به الدّولة عن طريق مؤسّساتها أو شركاتها الوطنيّة من التّمتّع بنسبة المشاركة المتّفق عليها من حقوق و ثمرات الإمتياز مع الشّريك الأجنبي متمتّعة بخبرته و تحمّله لمخاطر البحث و التّنقيب وحده إلى حين الإنتاج.[37]

• كما تمّ تعريفها بأنّها عقد أو إتّفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشّركاء و يتعلّق بنشاط إنتاجي، أو خدمي، و ذلك في مجال قطاع المحروقات على أساس ثابت، دائم و ملكيّة

---

[33]– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدّول و الأشخاص الأجنبيّة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 15- 16 .

[34]– زغيب شهرزاد، «الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 04.

[35]– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 06.

[36]– يسرى محمد أبو العلاء، نظرية البترول بين التشريع و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 579.

[37]– مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة إستغلال النّفط على الصّادرات "دراسة حالة الجزائر بالرّجوع إلى بعض التّجارب العالميّة"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص دراسات إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012 ، ص 185 .

مشتركة. يساهم كلّ منهما في الجانب المالي، التّقني، و التّجاري بغرض إنجاز المشروع طبقًا للأهداف المسطّرة.[38]

أمّا اللّجنة الإقتصاديّة بمنظمة الأمم المتّحدة فقد بيّن خبراءها صعوبة إعطاء تعريف لها لذلك قامت اللّجنة بتعداد أمثلة واقعية لإتفاقية الشّراكة في الصناعة البترولية، تبين العلاقات و النشاطات الإقتصادية المترتبة عن عقود زمنية و التي تذهب إلى أبعد من البيع و الشراء البسيط للأشياء أو الخدمات.

كما نجد أنّ ملتقى الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED [39] عرفها: بأنها العقود التي تبرم على عدّة سنوات بين متعاملين ينتمون إلى أنظمة إقتصادية و إجتماعية مختلفة و التي تذهب الى أبعد من الشراء البسيط للأشياء و الخدمات لتشمل عمليات تكاملية تضامنية،[40]و الشّراكة تكون دائما في مشروع يتوقف إنجازه على تكاثف و جهود مختلفة تمكن من الحصول على كفاءات، يكون الحصول عليها صعب و يتطلب وقت طويل. [41]

من خلال هذه التّعاريف المختلفة يمكننا أن نستنتج أنّه من الصّعب تحديد مفهوم الشّراكة، ذلك أنّ المتخصّصين أعطوا تعريف كل حسب وجهة نظره و حسب إختصاصه و لهذا نجد بعض التّعاريف تميل إلى التّركيز على مفهومها الإقتصادي و ذلك بالنّظر إلى نتائج الشّراكة و هناك من يركّز على مفهومها من خلال التّركيز على محل الشّراكة و هناك من يعتمد على وجهة نظر قانونيّة بالتّركيز على أطرافها و مدّتها.

لذلك إرتأينا وضع تعريف لهذه العقود كما يلي: عقود الشّراكة في قطاع المحروقات هي من العقود التّجاريّة الدّوليّة يكون طرفيها أحدهما شركة أجنبيّة مستثمرة مختصّة و خبيرة في المجال البترولي، أماّ

---

[38]– مليزي منال، الشّراكة في قطاع المحروقات و أثرها على أنشطة المنبع في الجزائر "دراسة حالة مجمّع سوناطراك"، مذكّرة ماستر في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص إقتصاد و تسيير بترولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ، ص 04 .

[39]– يقصد بها Conférence des Nations Unie Commerciale, Environnement et Développement.

[40]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 95.

[41]– و هذه الكفاءات للحصول عليها في الدّول النّامية، يجب الإستعانة بخبرات أجنبيّة.

الطرف الثّاني يكون مجسّدًا في الدّولة المضيفة ممثّلة في شركة وطنيّة بمزايا و قدرات إداريّةً، فنيّة، و تقنيّة معتبرة تؤهّلها لمتابعة مشاريع القطاع نظرا لحساسيّته و غالبا ما تكون شركة أسهم "سوناطراك"، و ذلك من أجل القيام بإستثمار يعود بالفائدة لكلا الطّرفين، أوّلا للطّرف الأجنبي كون أنّ السّبب الرّئيسي إن لم يكن القطعي من ذلك هو الحصول على أرباح ماليّة، ثانيا للطّرف الوطني المضيف، حيث تعدّ هذه الشّراكة محفّزة على جميع الأصعدة بدايةً من الصّعيد الإجتماعي وصولاً إلى قمّة الهرم (الإقتصادي) نظرا لأنّ هذه الثّروة البترولية تتوفّر الدّول النّامية على أكبر إحتياطي لها، لما في ذلك من بناء لميزانية الدّولة، و إنعاش لإقتصادها الدّاخلي، و تطوير لتجارتها الخارجيّة.

يلاحظ أنّنا لم نتعرّض لتحديد ما إذا كان عقد الشّراكة من العقود المسمّاة أو من العقود غير المسمّاة، و ذلك لأنّ هذا الأمر يتوقّف على ما إذا كان المشرّع قد تكفّل بوضع أحكام خاصّة به من عدمه، و من ثمّ يمكن القول بأنّ عقد الشّراكة يعدّ من العقود المسمّاة عندما يتناوله المشرّع بالتّنظيم و يضع أحكامًا خاصّة به.[42]

إضافةً إلى أنّه يعتبر من العقود الشّكليّة و ذلك لأنّ الأنظمة القانونيّة في العديد من الدّول المنتجة للبترول من بينها الجزائر يعتبر من العقود الشّكليّة كون أنّ السّلطة التّنفيذيّة الممثّلة في وزير الطّاقة يقوم بالمصادقة عليه.

ثانيا: التّعريف القانوني:

عرّفها المادّة الخامسة من القانون رقم 05-07 المتعلّق بالمحروقات[43] على أنّ عقود الشّراكة: *"**عقود البحث و/ أو إستغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، و شريك أو شركاء أجانب، وفق أحكام القانون رقم 86/ 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القانون."***

---

[42]– وفقا للمنظومة القانونية الجزائرية، يلاحظ أنّ عقود الشّراكة من العقود المسّماة، ذلك لأنّ المشرع الجزائري قد خصها بجملة من النصوص التشريعية و التّنظيمية الّتي تستّمد منها نظامها الخاص بها و أكبر مثال على ذلك هي قوانين المحروقات.

[43]–قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل و متمّم.

أمّا القانون رقم 86-14 المتعلّق بأعمال التّنقيب و البحث عن المحروقات، و إستغلالها و نقلها بالأنابيب،[44] فقد أعطى مفهوم للشّراكة في مادّته 21 فقرة 1 و2 على أنّها:

"عقد بين المؤسّسة الوطنيّة و الشّخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب يحدّد القواعد الّتي يخضع لها الإشتراك، لا سيّما المساهمة في الأعباء و الأخطار و النّتائج، ثمّ كيفيّة إنتفاع الشّريك الأجنبي،

بروتوكول بين الدّولة و الشّخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدّد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالإشتراك مع المؤسّسة العموميّة الجزائريّة و الإلتزام تجاه الدّولة، إستنادًا إلى القوانين و التّنظيمات المعمول بها."

و التي عدّلت بموجب القانون رقم 91-21[45] كما يلي:

" يبرم مقدّمًا عقد بين المؤسّسة الوطنيّة و الشّخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجنبيّة، يحدّد الشّروط الّتي يخضع لها الإشتراك، لا سيّما فيما يخصّ الإستثمارات و برامج العمل و كذا إنتفاع الشّريك الأجنبي.

المطلب الثّاني

خصائص و مبادئ عقود الشّراكة

تحضى عقود الشّراكة في قطاع المحروقات بمميّزات تجعلها مختلفة كلّ الإختلاف عن أشكال العقود التّجاريّة القديمة، كونها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي سوف نذكرها في الفرع الأوّل، و المبادىء المستوحاة من طبيعتها التي سوف نعرضها في الفرع الثاني و هذا راجع إلى محل العقد، حيث يتعلق الأمر بالإستثمار في مجال جد حساس و المتمثل في قطاع المحروقات و الذي يعد ليس فقط إرثا عن ثورة نوفمبر و إنما كذلك أحد أهم أقطاب إن لم نقل القطب الوحيد الذي يعتمد عليه الإقتصاد الوطني إلى يومنا هذا.

---

[44]- قانون رقم 86-14، مؤرّخ في 19 أوت 1986، يتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، معدّل و متمّم، (ملغى).

[45]- حسب المادة السّادسة (06) من القانون رقم 91-21 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 86-14، المتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991، (ملغى).

الفرع الأوّل
خصائص عقد الشّراكة

من خلال التّعاريف التي سبق التعرض إليها، يمكننا عرض و إيجاز خصائص و مزايا عقود الشراكة في قطاع المحروقات، فيما يلي:

أوّلاً: الشراكة عقد مركب و يبنى على وحدة المصالح:

فهي عقود طويلة المدى تجمع أداءات متعدّدة يشملها العقد و وحدة المصالح، تشكل العنصر الأساسي لكل عمليات الشراكة، فالمتعاملين يجب أن يشاركوا لتحقيق مصلحة واحدة تتمثل في مشروع الشّراكة كأن يكون مثلا، أعمال تحضيرية لكشف مؤشرات وجود المحروقات أو الحفر و الأبحاث و التنقيب و كذلك أعمال إستخراج المحروقات، فبالرغم من أنّ المتعاملين يرمون إلى تحقيق مصالح خاصة بهم كل واحد على حدى، إلا أنّ مفهوم الشّراكة يلزمهم أن يحققوا مصلحة مباشرة مشتركة.[46]

ثانيا: الطابع التطوري لعقد الشراكة:

ذلك أنّها تحدد كل الإلتزامات الدقيقة منذ البداية أي عند نشوء الإلتزام الرئيسي للشّراكة و هذا نظرًا للطابع التّطوري للعقود، فيعيب بالتالي مبدأ إستقرار العقود المعروف في العقود الكلاسيكية، فالأطراف يتفقون على أنّهم سيلتزمون طيلة مدّة العقد بالعمل و التعاون معًا في كل ما سينشأ بعد ذلك، فمثلًا لو إتفق الأطراف على موضوع البحث و التنقيب على البترول و تكريره فإن الإلتزامات التي ستقع على الأطراف لن تحدّد بدّقة إلاّ بإبرام عقود تنفيذ يخص أحدها، البحث، التنقيب، التكرير، و كل واحد على حدى[47]، و تكون ملكية النفط المنتج و المتّصرف فيه من حق كل من الشريكين الوطني و الأجنبي، كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد.[48]

---

[46]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 96.

[47]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 96.

[48]– حساني محمد عبد القادر، تطور العقود البترولية و أثرها على نشاطات الصناعة النفطية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التّسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 21.

ثالثاً: عقد الشّراكة له خاصية معنوية:

و ذلك نتيجة وجود علاقة قائمة على أساس الثقة المتبادلة فهذه الخاصية توجب على المتعاملين أن يأَمنوا بالعمل معًا لتحقيق مصلحة مشتركة تعود بالفائدة عليهما[49]، و هذا النوع من العقود يحقق نوعا من الإطمئنان و الإستقرار للشركات الأجنبيّة في علاقاتها مع الدول.[50]

رابعا: المساهمة في التسيير و التكنولوجيا:

من أهم ما يميز الشّراكة هو مساهمة كل واحد من أطرافها بجزء من التسيير و كذلك الوسائل التكنولوجيّة المستعملة و هذا بغرض تطوير الإستثمارات، و هو ما نجده بالظبط في عقود الشراكة التي تبرمها شركة "سوناطراك".[51]

كما تعمل الشّراكة على إكتساب الدّول المنتجة خبرات البحث و الإستغلال و التسويق،[52] فيمكنها الإعتماد على خبرة الشركات الكبيرة.[53]

خامسا: مزايا مالية:

إنّ الشّراكة لها مزايا مالية كبيرة تتفاوت من دولة إلى أخرى، و ذلك حسب كمية الإنتاج و نوعية االبترول، و تمكّن كذلك من الإطلاع على دفاتر الشركات و معرفة جميع الخبايا و السيطرة التّامة على كافة عمليات شركات البترول من حيث تقرير حاضر و مستقبل الصناعة البترولية في حدود إقليم الدولة.[54]

---

[49]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 96.

[50]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 26.

[51]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 97.

[52]– محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س، ص 19.

[53]– مضر منعم السباهي، «دليل صناعة النّفط و أثرها الإقتّصادي في العراق»، مجلة المعهد العراقي للإصلاح الإقتّصادي، عدد 17، 2012، العراق، ص 17.

[54]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 97.

تنص عقود المشّاركة على أن يشارك الجانب الوطني في رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، و قد يتفق الأطراف على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث و التنقيب عن النفط، و هذا يؤدي بتحقيق الدول المنتجّة لعائدات مالية أكبر، تصل غالبا إلى حد 75% من الأرباح الصافية.[55]

للحكومة الحق في شراء نسبة معينة من نصيب الشريك الأجنبي من النفط بسعر منخفض لمواجهة إحتياجات السوق المحلية كذلك تتمتع الحكومة بأولوية شراء ما يزيد على تلك النسبة بشرط أن تدفع بسعر السوق.

يقدم الشريك الأجنبي في أغلب العقود تسهيلات إئتمانية للجانب الوطني، لتمكينه من الوفاء بإلتزاماته المالية في المشاركة، و قد يدفع للحكومة منحة نقدية عند التعاقد أو عند تحقق الإكتشاف التجاري أو عند بلوغ الإنتاج مستوى معين ينص عليه العقد.

و قد يلتزم الشريك الأجنبي بتسويق جانب من حصة الشريك الوطني مقابل عمولة معينة و كان هذا الشرط مفيدا عندما كانت الدولة المضيفة تواجه صعوبة في تصريف نصيبها من النفط الخام المنتج.[56]

سادسا: الطابع الضريبي:

تحصل الدولة من الشريك الأجنبي على إتاوة بنسبة معينة غير قابلة للإستيرداد،[57] و تعتبر الحد الأدنى لما يحصل عليه من نصيبه في جميع الأحوال، فإذا حقق بعد ذلك ربحا فرضت عليه ضرائب دخل بحيث لا يتجاوز ما تحصلت عليه الدولة من إتاوة و ضرائب بنسبة 50% من صافي دخله، و بذلك كانت الدولة تحصل على نحو 75% من الربح المحقق في ظل عقود المشّاركة، و ذلك إظافة

[55]– عباسي منير، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014، ص 15.

[56]– مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 188– 189.

[57]– سرايري بلقاسم، دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الإقتصادي الدولي الجديد و في أفق الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 42.

إلى إشتراكها إشتراكا فعليا في إدارة مرفق النفط، و كذلك الأرباح الإضافية من الضرائب و تعويضات أضرار البيئة.[58]

كما يدفع كل طرف حقوق الإتاوة و الضريبة على النفط حسب نسبته في الشراكة.[59]

سابعا: عقود قصيرة المدى:

تتّميز عقود المشّاركة بمدة قصيرة مقارنة بعقود الإمتياز،[60] فيمنح حق البحث عن النفط لمدّة محدّدة تسمى فترة البحث و عادّة ما تكون سبع (07) سنوات حسب الإتفاق، و يتعهد الشّريك الأجنبي بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى وفقا لجدول زمني معين أثناء تلك الفترة، كما يلتزم بحفر عدد معين من الآبار الإستكشافية خلالها، و يجوز للشّريك الأجنبي أن يتخلى عن المساحة الممنوحة بالكامل في أي وقت، شرط أن يكون قد أوفى بإلتزاماته في الإتفاق (أو يدفع للحكومة نقدا نسبة معينة مما لم ينفقه) حتى تاريخ التخلّي، و في العادة تتضمن فترة البحث ما يسّمى "فترة البحث الأساسية" و تتراوح بين (2 إلى 5 سنوات) وهو ما نص عليه قانون المحروقات لسنة 2005، لا يصح خلالها أن يتخلى قبل إنقضائها أو الوفاء بإلتزاماته كاملة خلالها، و ضمانا لذلك يقدم الشريك الأجنبي للحكومة تأمينا (عادة في صورة خطاب ضمان مصرفي) بحيث يمكنها مصادرته إن لم يقم بإلتزاماته خلالها.[61]

وفي بعض الأحيان يمتّد العقد إلى مدّة تتراوح من 25 إلى 45 سنة حسب الإتفاق.[62]

الفرع الثّاني

مبادئ عقود الشّراكة

نظرًا لإعتبار عقود الشّراكة من عقود الدّولة، و الّتي تنفرد بمميّزات كما سبق ذكره سابقًا إذ تحتوي على مبادئ أساسيّة تخصّها نظرًا لأنّه ينصبّ على قطاع تمارس فيه الدّولة الجزائريّة سيادتها بشكل

---

[58]– مضر منعم السباهي، المرجع السابق، ص 17.

[59]– بوحثية قوي ، خميس محمّد، المرجع السابق، ص 148.

[60]– حساني محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

[61]–راجع المادة 37 من قانون رقم 05-07 المتّعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

[62]– يمتدّ عقد الشراكة إلى هذه المدة في حالة العثور على النفط بكميات تجارية، و في حالة حدوث هذا الإكتشاف تقوم "سوناطراك" بتّعويض الطرف الأجنبي عن تكاليف الإكتشاف بنسبة 51%.

مطلق إذ أنّ تبنّي الدّولة المالكة للثّروة النّفطيّة لعقود المشّاركة كانت تدعمه هيئة الأمم المتّحدة و ذلك بإصدار مجموعة من القرارات تنصّ على إمتياز الدّول في فرض سيادتها على ثرواتها.

و قد تضمّنت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ و من أهمّها نجد:

مبدأ السّيادة العامّة –و كذا– مبدأ السّيادة على الموارد الطّبيعيّة.

أوّلاً: مبدأ السّيادة العامّة:

تعتبر السّيادة الإقليميّة من أهمّ المبادئ الرّئيسيّة و المستقرّة في القانون الدّولي، فإقليم الدّولة يعتبر من المقوّمات الأساسيّة لشخصيّتها و الذي تمارس عليه سيادتها المطلقة في إطار أحكام القانون الدّولي، و جميع عناصر الإقليم و ما يوجد به يعتبر ملكًا لها، ولا يؤثّر في ذلك نظام الملكيّة العامّة أو الفرديّة الموجودة في كلّ دولة.[63]

يترتّب على هذا المبدأ مراعات حقوق و واجبات الدّول في إطار العلاقات الإقتصاديّة الدّوليّة و ينتج عن ذلك حقّ الدّولة في إبرام العقود الإقتصاديّة بالإرادة الكاملة[64]، بحيث إذا تضمّنت أيّة إشتراطات مهما كانت طبيعتها سياسيّة أم قانونيّة أو إقتصاديّة تعدّ غير مشروعة (باطلة).[65]

يترتّب على حقّ الدّولة السّابق، حقّها في إنهاء الإمتيازات المشروعة[66] إذا لم تحقّق المصالح القوميّة مقابل تعويض عادل، (مثلاً: تدخّل الدّولة عن طريق شركاتها النّفطيّة العالميّة في النّظام السّياسي و الإقتصادي للدّولة المضيفة المالكة للثّروات)، و تؤكّد القرارات الدّوليّة في هذا الشّأن ما يلي:

---

[63]– عمر حسن عدس، إستغلال حقول النّفط الممتّدة عبر الحدود الدولية: دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، الكويت، د س، ص 19.

[64]– حساني محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

[65]– تنص المادة 57 من قانون المحروقات رقم 05–07 السالف الذكر " إذا لم يوف المتعاقد بإلتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط و الإلتزامات المترتبة على هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن بعد، إعذار لم يتم الرّدّ عليه خلال ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ الإستلام، إلغاء العقد دون الإخلال بأحكام المادة 58."

[66]– حساني محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

• توصية جميع الدّول الأعضاء في ممارسة حقّها في إستخدام و إستغلال ثرواتها الطّبيعيّة بحريّة، و أن تأخذ بعين الإعتبار كلّ ما يتّفق مع سيادتها من الإبقاء على تدفّق رأس المال بشروط تقوم على أساس الأمن و الثّقة المتبادلة و التّعاون بين الأمم.[67]

• توصية الدّول الأعضاء بالإمتناع عن الأعمال المباشرة الّتي تستهدف إعاقة ممارسة سيادة أي دولة على مواردها الطّبيعيّة.[68]

• الفصل بين نشاط الشّركات النّفطيّة و النّظام السّياسي للدّولة، حيث لا يحقّ لأيّ دولة أن تتدخّل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة و لا لأيّ سبب كان في الشّؤون الدّاخليّة لأيّ دولة أخرى. كما أنّ لكلّ دولة الحقّ الثابت في اختيار نُظمها السّياسيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الثّقافيّة دون تدخّل أي دولة أخرى.

– حقّ الدّولة في تعديل الإتّفاقيّة إذا لم تحدّد للدّولة حقوقها المشروعة، تطبيقًا لنظريّة تغيير الظّروف، و إن لم ينصّ على ذلك في العقد.[69]

ثانيًا: مبدأ السّيادة على الموارد الطّبيعيّة:

تضمّنت قرارات الأمم المتحدّة التّوصيّات الّتي تؤكّد على تدعيم حقّ الشّعوب في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة من أجل تحقيق التّنمية الإقتصاديّة و قد رصدت في قواعد أساسيّة نذكر أهمّها:

– حقّ الشّعوب في السّيادة على ثرواتها و مواردها الطّبيعيّة يجب أن يمارس لمصلحة تنميتها الوطنيّة و رفاهيّة شعب الدّولة المعنيّة.[70]

---

[67]– أنظر المادة 28 من دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمّم بالقانون رقم 02–03، المؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصّادر في 14 أفريل 2002، المعدّل بقانون 08–02، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صّادر في 16 نوفمبر 2008.

[68]– المادّة 17 من دستور 1996، الأتي نصها، "... الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، و تشمل باطن الأرض و المناجم، و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة...".

[69]– مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 190.

[70]– مخلفي أمينة، المرجع نفسه، ص 190.

– التّحرّي عن هذه الموارد و تطويرها و التّصرّف بها، و كذلك إستيراد رؤوس الأموال الأجنبيّة المطلوبة لهذه الأغراض يجب أن يكون وفقًا للقواعد و الشّروط الّتي تعتبرها الشّعوب و الأمم ضروريّة للتّمويل، أو يتمّ حظر هذه النّشاطات.

– في الحالات الّتي تمنح فيها المشاركة فإنّ رأس المال المستورد و أرباحه يجب أن يحكم وفقًا لشروط التّشريع الوطني النّافذ[71] و القانون الدّولي؛ و يعني ذلك أنّ الأرباح يجب أن تقسّم وفق النّسب المتّفق عليها مع مراعات عدم الإخلال لأيّ سبب كان بسيادة الدّولة الدّائمة على ثرواتها و مصادرها الطّبيعيّة، إظافة إلاّ أنّ التّأميم و نزع الملكيّة أو الإستيلاء يجب أن يستند إلى المنفعة العامّة، مع دفع تعويض عادل.[72]

إنّ التّعاون الدّولي من أجل التّنمية الإقتصاديّة للدّول النّامية سواءً كان بشكل إستثمارات لرأس المال الخاص أو العام، أو بتبادل المعلومات العلميّة أو تبادل البضائع و الخدمات و المساعدات الفنيّة، يجب أن يكون على نحو يعزّز تطوّرها الوطني المستقل و مبنيًّا على أساس إحترام سيادتها على ثرواتها و مصادرها الطّبيعيّة.[73]

يجب مراعاة إتّفاقيّات الإستثمار الأجنبي بحريّة من قِبَل و ما بين الدّول ذات السّيادة بحسن نيّة، و على الدّول و المنظّمات الدّوليّة أن تحترم بدقّة و بحرص سيادة الشّعوب و الأمم على ثرواتها و مواردها الطّبيعيّة وفقًا للميثاق و المبادئ المثبتة في القرارات السّالفة الذّكر.

الإقرار بحقّ الدّولة و بصورة خاصّة الدّول النّامية في تأمين زيادة حصّتها في إدارة المشاريع الّتي تُدار كليًّا أو جزئيًّا برأس مال أجنبي، و حصولها على الحصّة الكبرى من الفوائد و الأرباح النّاتجة عن ذلك على أسس عادلة تماشيًا مع إحتياجات التطوّر و الأهداف المعيّنة، و في إطار تعاقدي

[71]– أمر رقم 01–03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتّعلق بتطوير الإستثّمار، ج ر عدد 47، الصّادر في 22 أوت 2001، معدل و متمّم.

[72]– راجع المادة 20 من دستور 1996، السابق الذكر.

[73]– مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 190.

مقبول و متبادل و تدعو البلدان الّتي تقدّم رؤوس الأموال هذه، الإمتناع عن القيام بأي عمل يعيق ممارسة هذا الحقّ.[74]

عند إستثمار المصادر الطّبيعيّة للدّول النّامية من قبل المستثمرين الأجانب يلتزم هؤلاء القيام بتدريب صحيح و سريع للموظّفين الوطنيين في جميع المستويات و في جميع المجالات المتعلّقة بهذه الإستثمارات، إذ تقرّر بأنّ المنظّمات الوطنيّة و الدّوليّة المشكّلة من الدّول النّامية لتطوير و تسويق مصادرها الطّبيعيّة، تؤدّي دورًا هامًّا في ضمان ممارسة السّيادة الدّائمة لتلك الدّول في هذا المجال و على هذا الأساس يجب أن تشجّع.[75]

[74]– يسرى محمّد أبو العلاء، المرجع السّابق، ص 583.

[75]– مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 191.

المبحث الثاني

مضمون عقود الشراكة الجزائرية الأجنبيّة في قطاع المحروقات

تستوجب دراسة مضمون عقود الشراكة، تقديم طبيعة عقود المشاركة و هو ما سوف نقدمه في مطلب أوّل، الذي سوف نتطرق من خلاله إلى دراسة هذا الأخير على ضوء العقود النفطية إذ يعتبر نوع منه، كما سوف نحاول دراسة أنظمة عقود الشراكة، و أخيرا سوف نتطرق إلى مختلف أنواع عقود الشراكة بما فيهم عقد تقاسم الإنتاج و عقد الخدمة.

المطلب الأول

تكييف عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

نظرا لما تثيره عقود الشّراكة من جدل حول تكييفها، إنقسم الفقه بشأنها إلى عدّة إتجاهات، فالإتجاه الأوّل يرى أنّ عقود النفط عقوداً إدارية، أما الإتجاه الثّاني فيرى أنّها من العقود الدّولية، في حين يذهب فريق ثالث إلى إعتبارها مركبة.

الفرع الأوّل

عقد الشّراكة عقد إدّاري

عقد المشّاركة هي إحدى العقود الإدارية الدّولية بصفة عامة، غير أنّ العقود الإدارية الدّولية لإستغلال النفط لها ميزات خاصة تختلف بها عن باقي العقود بالنظر لمحلها، إذ تتعلق بالثروات الطبيعية للدول و التي تعتبر المحرك الأساسي لإقتصادها الوطني، و مثال ذلك الجزائر، كذلك تعتبر من عقود التنمية الإقتصادية بوصفها عقد من عقود الدولة.[76]

و من مظاهر الصّفة الإدارية لعقود المشاركة الدّولية في مجال إستغلال النفط، وجود الدولة كطرف في العقد، ففي الجزائر مثلا، خضع عقد المشاركة بين "سوناطراك" و شركة "**GETTY**" لشرطين أساسيين و هما:

- ***إبرام بروتوكول إتفاق بين الشركة و الدولة الجزائرية من جهة.***
- ***إبرام إتفاق بين الشركة الوطنية و الشريك الأجنبي من جهة ثانية.***[77]

[76]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 12.

[77]– TRARI-TANI Mostefa, « Etude d'un Contrat d'Invesstissement dans le dommaines des Hydrocarbures : l'association GETTY-SONARACH » , Revue de Droit des Affaires International, RDAI/IBLJ, N°01, 2008, Paris, pp 09-11.

حيث يرى بعض الكتاب أنه هناك عدّة عناصر يتوفر عليها البروتوكول و التي تجعل منه عقد إداري، من بينها إشتراط عرض البروتوكول بالإتفاق على الحكومة للمصادقة عليه حسب نص المادة 76 من الإتفاق، و يعتبر إجراء المصادقة بالنظر إلى أحكام المادة 77 من الإتفاق نفسه إجراء ضروري و إجباري لدخول الإتفاق حيز التنفيذ.[78]

الفرع الثاني

عقد الشّراكة عقد دوَلي

يختلف التكييف القانوني لعقود النفط من عقد لآخر بالنظر إلى أطرافه و ذاتيته، و نظرا للأهمية الّتي تكتسيها هذه العقود، فهي تعتبر أهم عقود الدولة، فأطراف هذه العقد ينتميان إلى نظام قانوني مختلف مما جعل الفقهاء يقرون بالطابع الدّولي لهذه العقود و هذا يعني تطبيق قواعد القانون الدّولي، إلاّ أنّ الحجج و الأسانيد الّتي يعتمدون عليها كانت مختلفة، فهناك من يرى بوجوب تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص و آخرون يرون بوجوب تطبيق قواعد القانون الدّولي العام.

أوّلاً: تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص:

من الفقهاء الذين نادوا بإعمال قواعد القانون الدولي الخاص على عقود الدولة و من بينهم الفقيه "MANN" ، الذي ناد بتطبيق مبدأ سلطان الإرادة المقررة في القانون الدولي الخاص.[79]

مما دعى إلى تدويل عقود البترول مبرزا ذلك بمتطلبات المعاملات الدولية إذ أنّ هناك حالات لا تجد حلا عمليا لها إلا في ظل القانون الدولي، إما لعدم أهلية الدّولة المتعاقدة للخضوع للقانون الأجنبي، و إما أن يكون الطرف الأجنبي رافضا الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة.[80]

لكن يذهب الأستاذ JEAN MICHEL JAQUET إلى أنّ النظر إلى تدويل العقود على اعتبار أنها وليدة إرادة الأطراف يقود إلى تقدير غير صحيح للدور الذي تقوم به الدّولة في هذا الإتفاق، يُغفِل أيضا طبيعة القانون الدّولي.

---

[78] – TRARI-TANI Mostefa, Ibid, pp 12-15.

[79] – سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 62- 63.

[80] – عامري محمد الحبيب، منازعات الغاز و البترول في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم البحوث و الدراسات القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربيّة، القاهرة، 2009، ص 19.

فإرادة الدّولة الإلتزام في علاقة مع طرف خاص أجنبي وفقا لأحكام القانون الدولي هي الأساس الحقيقي لتدويل العقد، أي لابد من الإرادة المتطابقة لكل من الدولة و الطرف المتعاقد معها،[81] هذه الإرادة قد تكون صريحة أو ضمنية تشير إلى تطبيق القانون الدّولي و تستبعد القانون الوطني للدولة.

ثانياً: تطبيق قواعد القانون الدّولي العام:

يرى بعض الفقهاء و منهم البروفيسور (MILER)، أن عقود الدولة تشبه الإتفاقيات الدّولية، لتوافر معاييرها في العقود الّتي تبرم بين الدّولة و الشخص الأجنبي و منها عقود النفط و تعتبر عقود الشراكة نوع من هذا الأخير، فهي تتم من خلال أجهزة الدولة المعنية أو المختصة، و تلتزم فيها بعدم إتّخاذ إجراءات معينة من شأنها الأضرار بالمستثمر[82]، فضلاً عن إتفاق الأطراف على اللّجوء إلى التحكيم الدّولي و إختيار القانون الدولي العام أو المبادئ العامة للقانون لحكم العقد، و هو ما نصت عليه المادة 58 في فقرتها من القانون رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات.[83]

و من بين أمثلة إعمال قواعد القانون الدولي العام في مثل هذه العقود، ذلك الإتفاق المبرم بين N.I.O.C [84] و E.R.A.P و الشركة الفرنسية لبترول إيران (SOFIRAN)، إذ تنص المادة 41 منه على *أنه* ..."***و لقد إتفقت الأطراف المتعاقدة على أن لا تتقيد محكمة التحكيم أو المحكم المنفرد من أجل إصدار حكم التحكيم بأية قاعدة من قواعد القانون، بل أن يكون لها الحق أن تؤسس حكمها على إعتبارات العدالة و المبادئ العامة للقانون المعترف بها و على وجه الخصوص القانون الدولي.***" [85]

---

[81]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 584.

[82]- محمد عبد اللّه المؤيد، «التّكييف القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن»، مجلة الدراسات الإجتماعية، العدد 16، 2003، اليمن، ص 155.

[83]- قانون رقم 13-01، المؤرّخ في 20 فيفري 2013، يعدّل و يتمّم القانون رقم 05-07، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، و لقد جاء في المادّة 58 منه بأنّ، "... في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، و الأشخاص المكونين للمتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد."

[84]- هي الشّركة الوطنيّة العراقيّة للنفط و الإسم الكامل للرمز هو IRAQ National Oil Company .

[85]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبيّة، سابق الذكر.، ص 596- 597.

أما في الجزائر فيظهر هذا المبدأ من خلال البروتوكول المبرم بين "سوناطراك" و شركة "GETTY" الذي ينص على أن تفصل المحكمة تبعاً لأحكام القانون و إستنادًا إلى النصوص اللائحية و الإتفاقيات السارية، و يمكنها أيضا و بشكل إحتياطي الإستناد للمبادئ العامة للقانون.[86]

في ظل ما تقدم يتضح أن القضاء الدّولي بوصفه أحد مصادر القانون الدّولي، لا يكرس تدويل عقود الدّولة و لا يقرر بالطابع الدّولي لهذه العقود، إنما يتضمن قواعد خاصة بالمعاهدات الدّولية التي تبدو غير ملائمة و غير واجبة التطبيق على هذه العقود، و هو ما يقودنا إلى عرض إتّجاه ثالث يؤيد فكرة خضوع هذه الأشكال من العقود إلى نظام قانوني مختلف لا ينتمي إلى القانون الدّاخلي و لا للقانون الدّولي.[87]

الفرع الثالث

عقد الشّراكّة عقد مركّب

يقصد بالطبيعة المركبة لعقود الشّراكة، أنّ هذا النوع من العقود يخضع لنظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية و الدّولية، لكن هذا التيار إختلف بشأن تحديد هذا النظام، فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة القانون الذاتي للعقد، على إعتبار أن العقد هو الذي يخلق قانونه و يحدد أحكامه، و ذهب إتجاه آخر إلى أن النظام القانوني الذي يحكم عقود الدّولة يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون، و ذهب إتجاه أخر إلى أن النظام القانوني المناسب لعقود الدّولة هو إخضاعها إلى القانون العابر للدول بوصفه القانون الذي يحكم العلاقات العابرة للدول و كذلك لقواعد القانون التجاري الدولي.[88]

أوّلاً: خضوع العقد للقانون الذاتي له:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العقود التي تبرمها الدّولة مع الأشخاص الأجنبيّين الخاصة لا تخضع للقانون الدّاخلي للدّولة المضيفة، و حسب "**فردروس**" فإن الدّولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي

---

[86]– حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه ، ص 601– 602.

[87]– يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، "القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط"، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط و الإنشاءات الدوليّة، من 26 إلى 28 أوت، دولة الكويت، 2014، ص ص 49 – 54.

[88]– حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبيّة، مرجع سابق، ص 740– 741 .

لهما القدرة على إبرام عقد له نظامه الخاص و ما على القاضي سوى تطبيق بنود هذا العقد، و يذهب أصحاب هذا الإتجاه بموجب فكرة القانون الذاتي للعقد[89] إلى التفرقة بين نوعين من العقود.

- العقود التي تبرم بواسطة هيئة إدارية داخلية في الدّولة، تظل خاضعة للقانون الداخلي.

- العقود التي تبرم بواسطة السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدّولية و هي التي تعد بمثابة إتفاقيات شبه دولية، و ذلك لأنها تبرم من طرف أعلى هيئة في الدولة تختص في إبرام المعاهدات الدّولية، و لهذا فإن هذه العقود تخضع للقانون القانون الذاتي للعقد[90]، إلا أنّ ما يعاب على هذه الفرضية أنها لا تكتفي بتجريد الدولة من سيادتها، و إنما تحرم العقد ذاته من الحماية الدّولية و التي يوفرها له القانون الدّولي.[91]

ثانياً: خضوع عقود الدّولة إلى المبادئ العامة للقانون:

من الأوائل الذين نادوا إلى إخضاع العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية الخاصة إلى المبادئ العامة للقانون الفقيه **MC NAIR**، بما فيها عقود البترول[92]، و قد برز ذلك بأن الدول المضيفة لهذه الإستثمارات في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال الخارجية، نظرا لافتقارها إلى الخبرة الصناعية في هذا المجال، و حداثة إستقلالها، كذلك طبيعة النظم غير المتطورة في الدّول لحكم هذا النوع من العقود.

إنتقد الفقيه **MC NAIR** الفكرة التي تقوم على أساس تطبيق قانون محل التعاقد LEX LOCI CONTRACTES و قانون محل التنفيذ LEX LOCI SOULUTIONS، و ذلك بحجة أن طبيعة هذا النوع من العقود و الظروف المحيطة بها تنفي وجود أية قرائن لصالح تطبيق أي من هاذين القانونين.[93]

---

[89]– عامري محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 18.

[90]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 156–157 .

[91]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 208 .

[92]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 675 .

[93]– سراج حسين أبو زيد، المرجع نفسه، ص 707 .

بالرغم من أن هذا الإتجاه تعرض للنقد على أساس أن المبادئ للقانون لا تعد نظاما قانونيا مستقلا قائما بذاته، مما يفتح باب السلطة التقديرية للمحكمين بما في ذلك من تعسف، إلا أنه إعتمد عليه من قبل محاكم التحكيم فيما تتعلق بالمنازعات في مجال البترول.[94]

ثالثاً: خضوع عقود الدّولة للقانون العابر للدّول:

يعود الفضل إلى الأستاذ **F.JUSSUP** في لفت الأنظار إلى فكرة القانون العابر للدول[95]، و الذي يتضمن وفقا لهذا الفقيه، "كل القوانين الّتي تنظم التصرفات و الأعمال الّتي تتجاوز النطاق الوطني للدولة الواحدة[96]، و حسب **F.JESSUP** فالقانون العابر للدول يحكم كافة العلاقات التي تتعدى دولة واحدة، سواء تعلقت بأفراد أو شركات أو منظمات دولية أو دول، مثل عقود النفط الّتي تبرمها الدول المضيفة مع الشركات الأجنبيّة.

إلاّ أن نظرية القانون العابر للدّول تعرضت للنقد، حيث إعتبر قانون الدّول مصدر خاص به، بل مصادر مشتركة بين القانون الدّاخلي و القانون الدّولي، كما أنه لا يحوز على آليات خاصة به لتوقيع الجزاءات على من يخالفه.

رابعاً: خضوع عقود الدّولة للقانون التّجاري الدّولي:

ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة إخضاع العقد المبرم بين الدّول و شخص من أشخاص القانون التجاري الدّولي و منها عقود البترول للقانون التجاري الدّولي، كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه الفكرة مدعمة من طرف الإتفاقيات الدّولية، أما الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدّولي عام 1961 كما تدعم هذا الإتجاه بقوانين وطنية متعلقة بالتحكيم الدولي في المادة 1496.[97]

[94]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 17 .

[95]– أنظر: حفيظة السيد الحداد، ص 51، العقود المبرمة بين الدّولة و الأشخاص الأجنبيّة، المرجع السابق، ص 51.

[96]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 669– 670.

[97]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 170 .

كما دعّم هذا الإتجاه بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدّولي للّجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي طبقا للمادة 28، و كذلك حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدّولية في 1988 و المتعلق بالنزاع الذي ثار بين الشركة الإسبانية WALANCIANA و الشركة الأمريكية PRIMARY.[98]

المطلب الثاني

أنواع عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات

تطورت أشكال العقود البترولية خلال القرن السابق، نتيجة تطور النشاطات البترولية و القطاعات الصناعية التابعة لها، و لقد ظهر "عقد الإمتياز" la concession كأقدم أنواع العقود البترولية، حيث مازال منتشرا في عدّة أقطار من العالم، و قد ساد هذا الأخير فترة طويلة من الزمن قبل أن تظهر أنواع أخرى من العقود تعتمد على المشاركة في النشاط البترولي، و هو ما يعرف بـ "**عقود تقاسم الإنتاج**" contrat de partage de production، و "**عقود الخدمات**" contrat de sevices، و سنحاول تفصيل كل عقد على حدى.[99]

الفرع الأوّل

عقد تقاسم الإنتاج

ظهر هذا النوع من العقود إلى الوجود في أندونسيا منذ صدور قانونها البترولي سنة 1961 و أخذت به بعد ذلك الدّول العربية، و تعتبر جمهورية مصر العربية رائدة في الأخذ بعقود إقتسام الأرباح، إذ كانت أوّل دولة في منطقة الشرق الأوسط التي تأخذ بنظام عقود إقتسام الإنتاج في معاملاتها مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول، و يعتبر أوّل عقد إقتسام إنتاج تبرمه مصر العقد الذي أبرمته المؤسسة المصرية العامة للبترول و شركة شمال سومطرة (نوسوديكو) في 16 ماي 1970، و كذلك دولة قطر عند إبرامها عقد مع مجموعة الشركات الألمانية و الأمريكية سنة 1976.[100]

---

[98]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 21 .

[99]– خليفة لخميسي، الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الإقتصّادية "حالة المحروقات في الجزائر"، مذّكرة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 118.

[100]– نساخ سفيان، المرجع السابق، ص 27.

تعتبر هذه الصيغة من العقود حديثة النشأة ، حيث تنطلق من أن الدّول هي المالكة للثروات النفطية و صاحبة السندات المنجمية، إذ تقوم بمنحها بصورة مقتصرة على الشركات الوطنية، و تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقد شراكة مع شركة بترولية أجنبية تمتلك التقنيات العالية و رأس المال الكافي، بهدف إستكشاف و إستغلال المحروقات الموجودة في حدود المساحة المسموحة بها، حيث يقوم الشريك الأجنبي بتحمل جميع المصاريف المتعلقة بالإستكشاف و الإستغلال، و في حالة اكتشاف حقل نفط قابل للإستغلال تجاريا، تقوم الدولة بتعويض الشريك الأجنبي عن كل المصاريف بواسطة جزء من إنتاج الحقل نقدا أو عينا بالإضافة إلى حصوله على جزء أخر من الإنتاج بحسب نسبة مشاركته في صورة إنتفاع **(Intéressement)** وفقا للشروط المنصوصة عليها في العقد.[101]

أوّلاً: الإطار التاريخي لعقد تقاسم الإنتاج:

يعتبر هذا النوع من العقود حديث النشأة مقارنة بعقد الإمتياز، إذ ظهر عقد تقاسم الإنتاج لأول مرة سنة 1961 في إندونيسيا، إذ تم إبرام العقد بين الشركة الوطنية الإندونسية RERTAMINA و إحدى الشركات الأمريكية فهو يعتبر بمثابة الإطار النظري و المرجعي لهذا النوع من العقود، ثم ظهر بشكل أخر في **البيرو** سنة 1971، و سنحاول و لو بصورة موجزة عرض التطور التاريخي لهذا النوع من خلال الشكل الإندونيسي و البيروفي.[102]

1- عقد تقاسم الإنتاج شكل إندونيسيا:

في إطار هذا العقد يقوم الشريك الأجنبي بأعمال الإستكشاف بمفرده، و في حالة عدم حصوله على إكتشاف حقول نفط قابلة للإستغلال التّجاري يتّحمل لوحده كل التّكاليف و الخسائر، بالإظافة إلى المكافآت و بعض الإقتطاعات الأخرى للدّولة، و ليس له أي حقّ في التّعويض، بينما في حالة إكتشاف حقل قابل للإستغلال تجاريا، في هذه المرحلة تتدخّل الشّركة الوطّنيّة و تصبح شريكا فاعلا (حقيقيا) مع الشريك الأجنبي و يتحصّل هذا الأخير على جزء من الإنتاج، لا يتعدى سقف معين من الإنتاج الإجمالي كتعويض لمصاريفه، و تسمى هذه الحصة بـ Cost. Oil، و بعد طرح من الإنتاج

[101]– خليفة لخميسي، المرجع السابق، ص 124.

[102]– محمد يونس الصائغ، «أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، 2012، العراق، ص 235.

الإجمالي حصة Cost. Oil تبقى الحصة الرئيسية و هي Profit. Oil، حيث يتم تقسيمها بين الشريكين وفقا لبنود العقد، إذ تمثل نسبة كل شريك نسبة مشاركته في رأسمال الشركة أو الجمعية.[103]

كما أنّ الشريك الأجنبي و بطبيعة الحال، يتحرك بصورة دائمة تحت رقابة مصالح المناجم أو المحروقات التابعة للدّولة سواء في مرحلة الإستكشاف أو الإستغلال[104]، كما أن عملية دفع الضرائب تتم تسويتها بين الشركة الوطنية و الدّولة.

2- عقد تقاسم الإنتاج شكل البيرو:

يعتبر هذا النوع بسيطا من حيث مبدئه لكنه صعب من حيث تنفيذه، حيث تتدخل الشّركة الأجنبيّة لحساب الشركة الوطنية و تأخذ بذلك على عاتقها كل المصاريف و التّكاليف المتعلقة سواء بالإستكشاف أو الإستغلال، و يتم ذلك تحت رقابة الدّولة، و إن لم يؤدي هذا الإكتشاف إلى أي نتيجة، فإن الشّريك الأجنبي لا يحق له التّعويض و لا طلبه، بينما إذا حصل إكتشاف فإنه يتحصل على تعويض نفقاته، بالإظافة إلى أكبر حصة من الإنتاج سواء نفط أو غاز تمكنّه من تغطية جميع نفقاته و حصوله على ربح.

في هذا النوع من العقود يلعب حجم الحقول دور هاما حيث ميدانيا يمكن أن يؤدي إلى إختلال التوازن بين مصالح الشّركة الوطنية و الشّركة الأجنبيّة بفعل حجم المردود الصافي للحقل.[105]

ثانياً: الإطار القانوني لعقد تقاسم الإنتاج:

إن عقد تقاسم الإنتاج، من حيث إطاره القانوني يتميز بما يلي:

- تعتبر الدّولة بصورة مباشرة أو ممثلة بالشّركة الوطنية المالك و الحائز الوحيد على جميع السندات المنجمية.
- يتم إبرام العقد أو البروتوكول بين الدّولة أو الشّريك الأجنبي المتعاقد بهدف إستكشاف و إستغلال حقول النفط موضوع السند المنجمي.
- يعتبر المتعاقد أي الشريك الأجنبي مقدم خدمات **prestataire de services** لحساب الدّولة أو الشركة الوطنية.

---

[103]– خليفة لخميسي، المرجع السابق، ص 124.

[104] – MASSERON Jean, l'Économie des Hydrocarbures, publication IFB, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2000, p 152 .

[105]– MASSERON Jean, op cit, p 153 .

- في إطار عملية التنقيب و البحث، يتحمل المتعاقد خطر العملية بالإضافة إلى تمويل العمليات النفطية موضوع الشراكة.
- في حالة عدم إكتشاف حقل نفطي، يتحمل المتعاقد كل التكاليف و هي غير قابلة للتعويض.
- في حالة إكتشاف حقل نفطي قابل للإستغلال تجاريا، فإن الشريك الأجنبي المتعاقد يحصل على:

1-تعويض لكل تكاليف العمليات بجزء من الإنتاج[106] (عينا أو نقدا) و يسمى باللّغة الإنجليزية "**Cost.Oil**".

2-إنتفاع **intéressement** أو أجر **rémunération** نظير جهوده المبذولة، عن طريق جزء من الإنتاج الباقي بعد إختزال التكاليف عينا أو نقدا حسب بنود العقد، و تسمى هذه الحصة "**Profit.Oil**" .

- تتحصل الدولة أو الشركة الوطنية على الجزء الباقي:

{الإنتاج الكلي-(حصة الشريك من profit oil+cost oil)}.[107]

ثالثا: الخصائص العامة و المالية لعقد تقاسم الإنتاج:

تتميز عقود تقاسم الإنتاج بمجموعتين من الخصائص، عامة و مالية، نستعرضها على النحو التالي:

1-الخصائص العامة:

تكمن أهم الخصائص العامة لعقود تقاسم الإنتاج في النقاط التالية.

- إمتلاك الدّولة المضيفة لجميع رخص الإنتاج.
- لا تدخل الشّركة النفطية العالمية مباشرة في النشاط المنجمي إلا مع الشركة الوطنية للدولة المضيفة.
- يقوم أساس العقد وفق لتقاسم الإنتاج (النفط) عند إكتشافه.

---

[106]- خلفي عبد الرحمن، "التحكيم التّجاري الدولي في عقود البترول"، (مع الإشارة إلى القانون الجزائري)، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين الطاقة بين القانون و الإقتصاد، أيام 20 و 21 ماي 2013، ص 1404، منشور في http ://slconf.Uaeu.ac.ea

[107] -BUN Veasna, Contractects for Petroleum Develppement, special supplement Oil&Gaz, N° 08, November 2007, p 02.

- مراقبة الدولة المضيفة لجميع أعمال الشركات الأجنبية في كل مراحل الصناعة النفطية عن طريق مؤسساتها الوطنية.
- تحمل الشركات الأجنبية كل مخاطر مرحلة البحث و الإستكشاف لوحدها.[108]

2-الخصائص المالية لعقود تقاسم الإنتاج.

تتضمن عقود تقاسم الإنتاج عناصر مالية تمثل إيرادات الدولة و إلتزامات تجاه المتعاقد نذكر منها:

- إتاوة الإنتاج (عينا أو نقدا).
- حصة الدولة من الربح النفطي (profit oil).
- ضريبة على الأرباح (قد تكون ضمن حصة الدّولة).
- ضرائب إضافية نفطية تدفع إنطلاقا من مستوى معين من الأرباح.[109]

الفرع الثاني

عقد الخدمات

إن هذا النوع من العقود لا يختلف بصورة كبيرة عن سابقه أي عقد تقاسم الإنتاج، حيث ينطلق من قيام المؤسسة الوطنية بإسناد أعمال الإستكشاف و الإستغلال أو التطوير لشركة أجنبية وفق شروط معينة و مقابل أجر معين، و يمكن تمييز نوعين من عقود الخدمات، **عقود الخدمات بمخطر** contrat de services à risque و **عقود خدمات بغير مخطر** كما تعرف **بعقود المساعدة التقنية** contrat d´assistance technique.[110]

أوّلاً: عقود الخدمات بالمخاطر:

فهي عقود تنطلق من نفس منطلقات عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الدّولة هي المالك الوحيد للحقوق و السندات المنجمية، حيث تمنح الشركة الوطنية حق حيازة هذه السندات، إذ تقوم هذه الأخيرة بالإتفاق مع شركة أجنبية لإنجاز أعمال معينة، فتقوم الشركة الأجنبية في هذا السياق بأعمال الإستكشاف و تمويلها، و في حالة الحصول على إكتشافات قابلة للإستغلال التجاري تتدخل الدّولة و

[108]– مخلفي أمينة، المرجع السابق، ص 199.

[109]– محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 237.

[110]– خليفة لخميسي، المرجع السابق، ص 130.

تقوم بتعويض الشّركة الأجنبية لمختلف التكاليف التي أنفقتها نقدا، و تبقى هي (الدّولة) المالك الوحيد للإحتياطات المكتشفة و ليس للشّركة الأجنبيّة أي حق في ذلك، غير أنه يمكنها شراء جزء من إنتاج الحقل المكتشف بأسعار تفضيلية.

ينتشر هذا النوع من العقود في البلدان التي تتميز بإستيرادها للمحروقات، بهدف تخزينها للإستهلاك المحلي إعتمادا بصورة أكبر على كميات الإنتاج الوطني (حالة الأرجنتين و البرازيل مثلا).

فقد تم إبرام هذا النوع من العقود في عدّة أقطار من العالم و من بينها البرازيل، الأرجنتين، الجزائر، الصين و الإمارات العربية المتحدة.

تختلف عقود الخدمات بمخطر عن عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الأولى يتم فيها دفع أجر الشريك الأجنبي نقدا (قسط من المال)، بينما الثاني يتم فيه دفع إنتفاع الشريك عينا، أي قسط من البترول الخام و يمكننا تلخيص خصائص هذا النوع من العقود في:

• يتحمل المتعاقد المخاطر في عملية الإستكشاف، • يتم تعويض المتعاقد في حالة إكتشافه لحقل،

• يتحمل المتعاقد مسؤولية تمويل العمليات، • يتم دفع التعويض (النفقات+أجر) للمتعاقد نقدا،

• ليس للمتعاقد أي حق في كميات النفط أو الغاز المستخرجة.[111]

ثانياً: عقود الخدمات بغير مخطر أو عقود الخدمات التقنية:

في هذا النوع من العقود لا تتحمل الشّركة الأجنبيّة أي مخاطرة (risque)، حيث تقوم هذه الأخيرة بخدمات معينة مقابل أجر معين يكون مرتبطا بمدى نوعية النتائج المحققة و مدى الإنجاز.

و يمكن أن يخص هذا العقد عمليات الإستغلال و التطوير كما يتسع إلى مجال المساعدة التقنية، مثل العقود المبرمة بين الشركة السعودية "أرامكو" و الشركات البترولية الأمريكية، كما تم إبرام هذا النوع من العقود في عدّة بلدان أخرى في فترة الثمانينات، مثل حالة الهند، كوبا، الجزائر، اليمن...إلخ.

[111]– عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001–2014)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و تنمية مستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 23.

و يمكن تلخيص خصائص هذا النوع في:

• غياب عنصر المخاطرة، أي أنه ليس هناك أية مخاطرة يقوم بها الشّريك المتعاقد.[112]

• لا يتحمل الشّريك المتعاقد مسؤولية تمويل المشروع بل يكون على عاتق الدّولة أو الشّركة الوطنية.

• يتم دفع أجر المتعاقد نقدا نظير الخدمة المقدمة.[113]

ثالثا : خصائص عقد الخدمة:

- حفاظ الحكومة أو الدّولة المضيفة لملكية النفط.
- رقابة الشّركة النفطية الوطنية لجميع أعمال الشركات النفطية الأجنبية .
- تحمل الشّركات الأجنبيّة إسترداد إستثماراتها الّتي قامت بها في مرحلة المنبع و الخاصة "بالبحث و الإستكشاف" عينا أو نقدا إلى بعد إيجاد النفط الخام.
- قصر مدة العقد و الّتي لا تتجاوز عادة 30 سنة.[114]

[112]– خليفة لخميسي، المرجع السابق، ص 131.

[113]– عصماني مختار، المرجع السايق، ص 23.

[114]– لكن ما يعاب على هذا النوع من العقود، أنها لا تشكل حافزا كافيا للشركات المنقبة لتعليل تكلفة العمليات في مرحلة التنمية حيث أنّ الشركة المنقبة سوف تستحق عائدا ثابتا القيمة دون إعتبار للمبالغ التّي تم صرفها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أنّ صناعة البترول تعتبر من القطاعات الأكثر إستراتيجيّة، من خلال طبيعتها و أهميتها كمصدر أساسي للطاقة الّذي تغذي الحياة الإقتصاديّة العالميّة، و يؤمّن البترول أيضا الإمدادات الّتي تلبي الإحتياجات الإستهلاكيّة من مواده المشتقة، و هو أيضا بمثابة أكسجين للإقتصاديّات الصّناعيّة الكبرى، كما تتجلى أهم صور أهميّته من خلال كونه مصدرا هاما للموارد الماليّة بالنسبة للدّول المنتجة و المصدرة و منها الجزائر.

كل هذا دفع المشرع الجزائري الإعتماد على أسلوب الشّراكة في قطاع المحروقات في مختلف القوانين و المراسيم الخاصّة به، و ذلك لما يوفره هذا الأسلوب من إيجابيات تعود على الدّولة الجزائريّة، فهي تسمح بإكتساب الخبرات و تقضي على البطالة عن طريق توفير مناصب الشغل، و أهم ما يميز عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، إستنادها على مبدأين هامين –مبدأ السّيادة العامة ، مبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة–، و هو ما يثبت حساسيّة هذا القطاع و تمسك المشرع بقاعدة 51% – 49% في كل قوانين المحروقات، حتّى و إن تنازل عنها في قانون 05–07، إلاّ أنه صحح هذا الخطأ مباشرة في سنة 2006، بموجب الأمر رقم 06–10 بعد الإنتقادات الموجهة له.

كما تظهر أهميّة هذه العقود في صعوبة تحديد طبيعتها سواء القانونيّة منها أو الأنظمة الّتي تقوم عليها، و بعد كل هذا إتضح لنا أنّ تطبيق عقود الشّراكة، يكون إمّا بإبرام عقود الشّراكة بشأن تقاسم الإنتاج أو عقد شراكة بشأن تأدية خدمة.

كل عقد من العقود الّتي يتمّ إبرامها تتوفّر على مجموعة من الأحكام تحكم هذا العقد و تفرغه في قالب معين، و هو الشأن نفسه في عقود الشّراكة المبرمة بين الدّولة الجزائريّة و الطرف الأجنبي في قطاع المحروقات، فهناك مجموعة من الأحكام الّتي تجعل هذا العقد يرى نوره في الواقع و التّطبيق، و تتّمثل هذه الأحكام إجمالا في الشروط التي تجعل هذه العقود سليمًا و متوفرًّا على جميع أركانه، و كذلك تنفيذ هذه العقود و ما تُرتّبها من حقوق و إلتزامات لكل طرف، و أخيرا نهاية هذه العقود.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى شروط عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات (المبحث الأوّل)، و من ثم آثار إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات و إنقضائها (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

شروط إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

بعدما تّم إيضاحه في مقدّمة الفصل الثاني، سوف نحاول التّطرق في هذا المبحث إلى عرض جميع الإجراءات اللاّزمة لأجل إبرام عقد الشّراكة بين الطّرف الوطني و الطّرف الأجنبي، و نقصد بهذه الإجراءات الواجب توفرها من أجل إستيفاء هذه العقود لجميع أركانها تلك الشّروط المتّعلقة بكل عقد، سواء شروط شكليّة أو شروط موضوعيّة، و الّتي سوف نعرضها في هذا المبحث بكل تفاصيلها، مستهلّين بذلك في المطلب الأوّل الشروط الشّكلية و في المطلب الثّاني الشّروط الموضوعيّة.

المطلب الأوّل

الشّروط الشكليّة لإبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

لقد نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 86-14 المعدّل بالقانون رقم 91-21، على الأشكال المختلفة الّتي يمكن أن تأخُذها عقود الشّراكة، حيث ربط هذه الأشكال بطريقة الإنتفاع، فقد ورد في نص المادّة 22 من القانون رقم 86-14 المعدّلة بالمادة 07 من القانون رقم 91-21،[115] على أنّه يُمكِن للشّريك الأجنبي أن يتحصّل على إنتفاع حسب الأشكال الآتية: فقد يتّفق الأطراف على أن تكون طريقة الإنتفاع هي الطّريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 86-14 المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 91-21 المتمثّلة في حصول الشّريك الأجنبي في الميدان على جزء من إنتاج الحقل يُطابق نسبة مساهمته في الإشتراك، في هذه الحالة يمكِن أن يأخذ الإشتراك إمّا شكل إشتراك بالمساهمة لا يتّسِم بالشّخصيّة المعنويّة، أو يأخذ شكل شركة تجاريّة بالأسهم خاضعة للقانون الجزائري.

[115]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 91-21 الّذي يعدل و يتمّم القانون رقم 84-14، المتعلّق بأنشطة التّنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، السّالف الذكر.

- و قد يتّفق الأطراف على أن تكون طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي المنصوص عليها في الفقرة 02 ، 03 من المادة 22 من القانون رقم 86-14 المعدَّلة بالمادة 07 من القانون رقم 91-21، المتمثِّلة في حصول الشّريك الأجنبي على حصّة من إنتاج الحقل تعويضاً لمصاريفه و خدماته المُحدّدة في عقد الإشتراك، أو دفع حقّ للشّريك الأجنبي تعويضاً لمصاريفه و خدماته يكون عينيًّا أو نقديًّا حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك.

في هذه الحالة يُمكن أن يأخذ الإشتراك إمّا شكل عقد إقتسام الإنتاج أو يأخذ شكل عقد خدمة، و ذلك تبعًا لطرق الإنتفاع المذكورتين في الفقرتين 02 و 03 على التّوالي، و على ضوء ما سبق سنتناول دراسة الأشكال المختلفة للإشتراك بحسب طريقة الإنتفاع كما سبق ذكرها.

الفرع الأوّل

إشتراك بالمساهمة و شركة أسهم

كما سبق الإشارة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ على شكلين يمكن أن تتّخذهما عقود الشراكة، إذا كانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي أخذ جزْء من إنتاج الحقل يُطابق نسبة مساهمتِه في الإشتراك، و كذلك نصَّت المادّة 03 من قانون الإستثمار لسنة 1966[116] على أنّه "***عندما تشترك الدولة في شركات للإقتصاد المختلط بمساهمة في الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني...***"

على هذا الأساس أنشئت شركات مختلطة الإقتصاد في كل الميادين الإقتصاديّة، و مثال ذلك الشّركة المختلطة الإقتصاد الّتي أنشأت بين "سوناطراك" و الشّركة الأمريكيّة South Easten Drilling in compened (ALFOR)، و عليه سوف نتناول فيما يلي دراسة هاذين الشّكلين.[117]

---

[116]– المادة 03 من الأمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الإستثمار، ج ر عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966.

[117]– عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2004، ص 12.

أوّلاً: إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشّخصيّة المعنويّة:

يعدّ الأمر رقم 71-22 المتّضمن تحديد الإطار الّذي تمارس فيه الشّركات الأجنبيّة نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستغلاله،[118] أوّل نص قانوني مؤطر لهذا النّوع من الشّركات حيث تنص المادة 01 منه على ما يلي:

"لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستّغلاله في الجزائر إلاّ بالإشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك،

و لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلاّ في القطع الأرضية التّي تشملها سندات منجمية مخصّصة للشركة الوطنية سوناطراك."

الملاحظ أن نمط الإشتراك بالمساهمة هو الشكل القانوني الرائج المؤطر لهذه الشراكة التّي تنجز خلالها عمليات البحث عن المحروقات و إستغلالها، غير أن هذا الشكل لم يلق رواجا واسعا إلاّ خلال الفترة الممتدة من صدور هذا القانون إلى غاية صدور قانون سنة 1982 الذي يتّعلق بتّأسيس الشركات المختّلطة الإقتصاد و سيرها.[119]

لقد نصت المادة 24 من القانون رقم 86-14[120]، على أنه يمكن أن يأخذ الإشتراك شكل إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشّخصية المعنويّة إذا كانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي هي المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 22 الّتي سبق الإشارة إليها، و الشّيء نفسه نجده في المادة 07 من القانون رقم 91-21 المعدل و المتمّم للقانون رقم 86-14 السالف الذكر، و لكنها أضافت أنّه يتعين على

---

[118]- أمر رقم 71-22، المؤرخ في 12 أفريل 1971، يتّضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستّغلاله، ج ر عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971، المادة 01.

[119]- قانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، بتّعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35، صادر في 31 أوت 1966.

[120]- راجع المادة 24 من القانون رقم 86-14 المتّعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستّغلالها و نقلها بالأنابيب، السالف الذكر.

الشّريك الأجنبي في هذه الحالة أن يكوّن لهذا الغرض شركة تجاريّة خاضعة للقانون الجزائري و يكون مقرّها الرئيسي في الجزائر.

كما نصّت المادة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159 المؤرخ في 21 جويلية 1987[121] على أنّه، في حالة إشتراك بالمساهمة لا يتّسم بالشّخصية المعنويّة يأخذ كل شريك حِصّته من الإنتاج في الحقل بسعر الكُلفة و حسب النّسبة المئوية في المساهمة، و كل شريك مسؤول عن دفع الحقوق و الرّسوم و الضّرائب الّتي تترتب على حصته في الإنتاج، و لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الوطنيّة عن 51%، و هو ما نصت عليه المادة 32 فقرة أخيرة من القانون رقم 13-01.[122]

هنا كل مساهم يأخذ حصته من الإنتاج من الحقل و بسعر الكلفة و حسب النسبة المئوية في المساهمة كما أن كل شريك يبقى مسؤول عن دفع مختلف الحقوق و الرسوم و الضرائب المترتبة على حصته، لذا جاء المرسوم التّنفيذي رقم 87-158[123] لينظم هذه الشراكة.

إنّ أهمّ ما يُميّز هذا النّوع من الإشتراك هو أنّ الشريك الأجنبي ملزم بإنشاء شركة تجارية لهذا الغرض و يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، لأنّ القانون إشترط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشّركة في الجزائر، و هذا حتّى تتمكّن الدّولة من بسط رقابتها على المستثمرين في هذا الميدان، و كذلك يجب أن يُستحدث "مجلس مديرية" يتكون من ممثلي الطرفين على أن يكون عدد مُمثلي الشّركة

---

[121]- مرسوم تنفيذي رقم 87-159، مؤرّخ في 21 جويلية 1987، يتعّلق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و إستغلالها، ج ر عدد 30، صادرة في 22 جويلية 1987، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 96-118، مؤرّخ في 06 أفريل 1996، ج ر عدد 12، صادر في 10 أفريل 1996.

[122]- الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 13-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2013، يعدّل و يتمّم القانون رقم 05-07، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

[123]- مرسوم تنفيذي رقم 87-158، مؤرّخ في 21 جويلية 1987، يتّعلق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للإشتراك في التّنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و إستغلالها و كيفيّات مراقبتها، ج ر عدد 30، صادر في 22 جويلية 1987، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 94-436، مؤرّخ في 12 ديسمبر 1994، ج ر عدد 83، صادر في 21 ديسمبر 1994.

الوطنية أكثر من عدد ممَثّلي الشّركة الأجنبيّة، و يتمتّع مجلس المديرية في هذا المجال بسلطات إدارة الشّركة بالمساهمة و تسييرها.[124]

أمّا بخصوص قراراته فقد ورد في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 87-159[125]، على أنّه، " ***تتّخذ قررات مجلس المديرية المذكور في المادة 10 أعلاه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين،***

غير أنّ القرارات المتعلقة بمشتملات القطعة الأرضية، لاسيما تخلي الشركة عن كل هذه القطعة، أو عن جزء منها تتّطلب إجماع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين."

ثانياً: تأسيس شركة تجارية بالأسهم:

الشّكل الثّاني الّذي نص عليه المشرع الجزائري و الّذي يُمكن أن تأخذه عقود الشّراكة بين شركة "سوناطراك" مع غيرها من الشُّركاء الأجانب في حالة إتّفاقهما على أن ينتفِع الشريك الأجنبي على جزء من إنتاج الحقل يطابق نسبة مساهمته في الإشتراك هو إنشاء شركة تجارية بالأسهم.

إنّه بمراعاة الإطار القانوني الأوّل الّذي يحكم تأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، و المتمثّل في القانون رقم 82-13،[126] الّذي يجزم بالضّرورة أنّ القالب القانوني الوحيد الذي يمكن أن تتّخذه هذه الشركات هو " الشركات بالأسهم"، إذ نصّ صراحة على ما يلي:

"لا يسري هذا القانون:

- ***على الشركات المختلطة الإقتصاد التي أنشأت بموجب معاهدات دولية.***
- ***على الشركات بالمحاصة التي أنشأت في إطار الأمر رقم 71-22 المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة و إستغلالها.***
- ***على الشركات المختلطة الإقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني."***

---

[124]- نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 106.

[125]- المادة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، المتعلّق بتّدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب عن المحروقات السّائلة و إستغلالها، السالف الذكر.

[126]- راجع المادة 02 من القانون رقم 82-13، يتعلّق بتأسيس الشّركات المختّلطة الإقتصاد و سيرها، السابق الذكر.

كما إستُبعِدت شركات المحاصّة[127] من نطاق تطبيق هذا القانون، ليُلزَم بذلك الشريك الأجنبي بتأسيس شركة بالأسهم في الجزائر بغرض تمكين الطرف الوطني (الدّولة) من فرض رقابتها على المستثمر في قطاع المحروقات، ذلك أنّ شكل "الشركة بالأسهم" هو الشّكل الّذي يخوِّل قانونا بسط الرقابة بمجرد التّمكين من الرأسمال الوطني من حيازة الأغلبية، إذا كانت هذه الأخيرة تخول بدورها أغلبية معيّنة على مستوى الجهاز الإداري للشّركة، و هذا لا يتأتّى إلاّ إذا إستقر المقر الرئيسي لهذه الشركة في الإقليم الجزائري، و هو ما يُفسّر كذلك إستبعاد الشّركات المختلطة الإقتصاد الّتي يوجد مقرّها الرئيسي خارج الجزائر من نطاق تطبيق هذا القانون.[128]

و يمكن دعم هذا الطرح بما أورده القانون التّجاري[129] بنصّه على إمكانية تحقيق هذه الرقابة في إحدى الحالات التّالية:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من الرأسمال يُخوّل لها أغلبية الأصوات في الجمعيّة العامّة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشُّركاء الأخرين أو المساهمِين، على ألاّ يُخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكّم في الواقع، بموجب حقوق التّصويت الّتي تملكها، في قرارات الجمعية العامّة لهذه الشركة.

[127]– يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2012، ص 35.

[128]- TERKI Nourredine, "La société mixte de droit algérien en matière de recherche et d'exploitation des hydrocarbures liquide", Reveu de Droit, Tome10, N° 1, 1983, pp 09-11.

[129]– أنظر المواد من 592 إلى 715 مكرّر 23 من القانون رقم 75–59، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التّجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

في هذه الحالة كلا من طرفي عقد الشّراكة يؤسّسان شركة تجارية تأخذ شكل شركة ذات أسهم يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري و يجب أن يكون مقرها في الجزائر.[130]

و بالتالي نلاحظ أن الّذي يميِّز هذا الشكل عن الإشتراك بالمساهمة هو أنّ الشركة التّجاريّة ذات الأسهم في هذه الحالة تُؤسّس من طرف المتعاقدين، على عكس الشّراكة بالمساهمة أين يؤسِّس الطرف الأجنبي وحده شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري و مقرها في الجزائر[131]، و في حالة إذا ما اختار الأطراف شكل شركة ذات أسهم، ففي هذه الحالة إمّا أن يتم توزيع الإنتاج في الحقل متى إتّفق الشريكان على ذلك، و إمّا أن يتمّ إقتسام الأرباح المتحصّل عليها من مبيعات إنتاج الحقل المكتشف بقدر النّسبة المئويّة لمساهمة كل شريك و ذلك بعد أن تدفع الشّركة الّتي إشترك في إنشائها الأطراف المتعاقدة الحقوق و الرسوم و الضّرائب،[132] كما أنّه لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة شركة "سوناطراك" بإعتبارها المؤسّسة الوطنيّة في هذه الشركة عن 51%.[133]

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 87-159، على أنْ يتفق الطرفان في العقد على طرق تنظيم الشركة بالمساهمة و عملها لا سيّما ما يتعلق بمجلس المديريّة و إدارة الشّركة بصفة عامة، و يتّضح لنا بالتالي أن النّصوص التّطبيقية تركت تنظيم الشّركات و كيفيات سيرها لإرادة الأطراف كما هو موجود بالنسبة لمجلس المديرية و ذلك على عكس ما نجده بالنسبة للإشتراك بالمساهمة حيث نظّم تكوين مجلس المديرية و الأغلبية اللاّزمة لاتّخاذ قراراته في النصوص التّطبيقية.[134]

---

[130]- بعداش بوبكر، مضاهر العولمة من خلال نشاط الشّركات العالميّة متعددّة الجنسيات "حالة قطاع البترول"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، فرع التّحليل الإقتصادي، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص 235.

[131]- بوجلطي عز الدين، المرجع السابق، ص 81.

[132]- راجع نص المادة 08 فقرة "ب" من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، السابق الذكر.

[133]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون المحروقات لسنة 2013، السالف الذكر.

[134]- راجع المادة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، المعدّل و المتمّم، سالف الذكر.

كما يمكن تفويض سلطات أخرى للمتعامل الأجنبي الشريك في شركة المساهمة بتفويض من مجلس المديرية إستنادًا لما إتّفق عليه في عقد الإشتراك.[135]

الفرع الثاني

عقود تقاسم الإنتاج و عقود الخدمة

نصّ المرسوم التّنفيذي رقم 87-159[136]، على أنّه و عملاً بأحكام الفقرتين 02 و 03 من المادة 22 من القانون رقم 86-14 المعدل و المتمّم، يمكن للمؤسسة الوطنية و الشّركات الأجنبيّة أن تتفق زيادة على ذلك على إحدى الصيغتّين التعاقديتّين في عقد الإشتراك اللّتان تدعيان عقد إقتسام الإنتاج أو عقد الخدمة، إذا كانت ظروف البحث و الإستغلال تتطلب ذلك، و هكذا نستنتج أنّه تبعاً لطريقة الإنتفاع فإن هناك شكلين يمكن أن يأخذهما عقد الإشتراك، إمّا عقد إقتسام الإنتاج إذا كانت طريقة الإنتفاع تتمثّل في حصول الشّريك الأجنبي على حصّة من إنتاج الحقل تعويضاً لمصاريفه و خدماته المحددّة في عقد الإشتراك، و إمّا عقد خدمة إذا كانت طريقة إنتفاع الشّريك الأجنبي تتمثل في دفع حق تعوضاً لمصاريفه و خدماته يكون إما عينياً أو نقداً و ذلك حسب الكيفيات المتفق عليها.

أوّلاً: عقد تقاسم الإنتاج:

يمكن أن يتخذ عقد الشّراكة شكل عقد اقتسام إنتاج كما نصت على ذلك المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، و في هذه الحالة تسلم للشركة الأجنبيّة الحصّة العائدة إليها من إنتاج الحقل المكتشف بمقدار إنتفاعها بقيمة التّسليم في ميناء الشّحن معفاة من جميع الأعباء و الرّسوم و من جميع الإلتزامات البترولية و إعادة الأموال إلى الوطن الأصلي وتتحدّد كميات المحروقات السائلة العائدة إلى شريك الأجنبي في عقد تبعًا لمجهود البحث و الإستغلال على الخصوص و حسب أهمية الإستثمارات الّتي يقبل القيام بها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة 49% من إنتاج

---

[135]- نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 106.

[136]- راجع الفقرتين "ج" و "د" من المادّة 03 للمرسوم التّنفيذي رقم 96-118 الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، السابق الذكر.

.

الحقل المكتشف ويعتبر هذا الشكل الأكثر إستعمالا بالنسبة لعقود الشّراكة الّتى تُبرمها شركة "سوناطراك" مع غيرها من المستثمرين الأجانب ويتميز هذا الشكل بالخصائص التالية:

- سوناطراك تبقى المالك الوحيد لكل المنشآت المنجزة نتيجة الشّراكة.
- الشّريك الأجنبي ملزم بدفع حقوق الدّخول من أجل أن يكون عقد الشّراكة ساري المفعول أي قبل تنفيذ عقد الشّراكة.[137]
- يجب أن لا تتجاوز كمية النّفط الّتي ينتفع بها الشّريك الأجنبي 49% من إنتاج الحقل المكتشف فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 91-21[138] على أنه: ***"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الحصة التي يأخذها الشريك الأجنبي 49% من الإنتاج الإجمالي للحقل، إذا كان شكل إنتفاعه هو الشكل المنصوص عليه في المقطعين 2 و 3 من المادة 22 المذكورة أعلاه بعد دفع ضريبة المكافآة."***

ثانياً: عقود الخدمة:

نصّت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87-159 على أنّه يمكن للمؤسسة الوطنيّة و الشّركات الأجنبيّة أن تتفق زيادة على ذلك على إحدى الصّيغتين التّعاقُديتيْن في الإشتراك اللّتين تدعيان عقد إقتسام إنتاج أو عقد الخدمة إذا كانت ظروف البحث و الإستغلال تتطلب ذلك ويُؤخَذ بهذا الشكل إذا كانت طريقة اِنتفاع الشّريك الأجنبي تتمثل في حصوله على دفع حقّ و تعويضات لمصاريفه وخدماته يكون عينا أو نقدًا حسب الكيفيات المتفق عليها.[139]

و في هذا الشكل من الشراكة، الشريك الأجنبي يقبل تمويل المشروع كليّةً و تحت مسؤوليّته -عمليات البحث- و لهذا يطلق على هذا النّوع من عقود الشّراكة، عقود الخدمة و لأنّه كذلك لا

---

[137]- نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 107.

[138]-المادّة 25 من القانون رقم 86-14، تعدل و تتمّم المادّة 10 من القانون رقم 91-21، الّتي كانت تنص، "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الحصّة الّتي يأخذها الشّريك الأجنبي 49% من الإنتاج الحقل المكتشف، إذا كان شكل إنتفاعه هو الشكل المنصوص عليه في المقطعين 02 و 03 من المادّة 22 أعلاه."

[139]- أنظر المادتين 03 و 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 87-159، السالف الذكر.

يستفيد الشريك الأجنبي من أي إنتفاع إلاّ في حالة إكتشاف حقل جديد للإستغلال، كما لا يجوز أن تتجاوز نسبة إنتفاع الشريك الأجنبي كذلك نسبة 49% من إنتاج الحقل المكتشف و القابل للإستغلال.[140]

ما يتَميز هذا الشّكل من عقود الشّراكة مقارنة بسابقه –عقود إقتسام الإنتاج– هو أن الشريك الأجنبي يمكن أن ينتفع إمّا عن طريق الدفع العيني و في هذه الحالة تسلّم حصة الشّريك الأجنبي بمقدار إنتفاعه بقيمة التّسليم في ميناء الشحن معفاة من جميع الأعباء و الرسوم و من كل الإلتزامات الجبائية البترولية أو إلتزام إعادة الأموال إلى الوطن.

كما قد يكون شكل إنتفاع الشّريك الأجنبي حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك.[141]

و هكذا يتّضح لنا، أن هاذين الشكلين أي عقد إقتسام الإنتاج و عقد الخدمة يعفى فيها الشريك الأجنبي من جميع الأعباء و الرسوم و من جميع الإلتزامات الجبائية البترولية عكس ما هو موجود بالنسبة للشكلين السالف ذكرهما في الفرع السابق –شركة تجارية بالأسهم، و كذا إشتراك بالمساهمة لا يتّمتع بالشخصية المعنوية– و إذا قارنا فيما بين الشكلين الوارد ذكرهما أنفاَ، أي عقد تقاسم الإنتاج و عقد الخدمة فإننا نجدهما يتشابهان لأنّ الشّريك يَقبل التّمويل الكلّي للإستثمار تحت مسؤوليته، إلاّ أنّ عقد الخدمة يتميز في أنّ الشريك الأجنبي يستطيع أن يأخذ حصته متمثلة في مبلغ نقدي، كما أنّ عقد الخدمة يسمح لصاحبه بالحصول على التّعويضات و هو ما لا نجده في عقد إقتسام الإنتاج.

يتّضح لنا ممّا سبق كذلك أن المشرع الجزائري بقي محافظاً على نسبة الشّراكة الّتي لا يجب أن تتعدّى 49% بالنّسبة للشريك الأجنبي، و بالمقابل فإن الشركة الوطنية "سوناطراك" لا يجب أن تقل نسبة مشاركتها عن 51% و هذا حتى تتمكّن شركة "سوناطراك" من الإشراف و إدارة جميع مشاريع

[140]– بوجلطي عز الدين، المرجع السابق، ص 82.

[141]– نوي عبد النور، المرجع السابق، ص 108.

الشّراكة و رقابتها،[142] كما نستنتج كذلك أن المشرع نص على هذه الأشكال الّتي يمكن أن تأخذها عقود الشّراكة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و ذلك من خلال صياغة المادة 22، على أنه "***يمكن أن يأخذ الإنتفاع...***"، و كذلك المادة 09 الّتي نصت على أنه، "***يمكن أن يكتسي الإشتراك***".[143]

بالتالي نستنتج أن هذه المواد ليست نصوص آمرة، إذ يمكن أن تأخذ عقود الشّراكة أشكال أخرى غير الّتي ورد النص عليها في القوانين و المراسيم السابق ذكرهم.

و أهم شيء يميز هذه العقود هو خضوعها لموافقة مجلس الوزراء و ذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 21-91[144] في فقرتها الثانية إذ جاء فيها:

"تتم الموافقة على العقد المشار إليه أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء."

[142]- هذه النسبة تخلى عليها المشرع الجزائري في قانون المحروقات لسنة 2005 في المادة 84، ليتدارك هذا الخطأ من خلال قانون المحروقات لسنتي 2006 و 2013 في المادة 32.

[143]- راجع المادة 22 من القانون رقم 86-14 و المادة 09 من القانون رقم 91-21، السالف ذكرهما.

[144]- هذا ما يعكس الصفة الخاصّة لهذه العقود، إذ أنها تعتبر عقود إدارية أكثر منها عقود تجارية، كما تجعل شركة "سوناطراك" في مركز المتفاوض بالنيابة عن الدّولة في إبرام هذه العقود و يبعدها بالتالي عن مركزها كشركة تجارية، لكن كل هذا كان قبل صدور قانون المحروقات لسنة 2005، أين أستحدثت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" التي تهتم بكل هذه الإجراءات.

المطلب الثّاني

الشّروط الموضوعيّة لإبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

تتمثّل طرُق إبرام عقود الشّراكة المعمول بها في قطاع المحروقات في أسلوب الدعوى إلى المنافسة (المناقصة) بعد صدور قانون رقم 05-07 المتّعلق بالمحروقات، بينما كان في الماضي يتمثّل في أسلوبين قانونيين و هما التّراضي و المناقصة، و قبل صدور قانون المحروقات الجديد، كان أسلوب التّراضي هو الأسلوب الوحيد الّذي تعتمد عليه "سوناطراك" في تعاقداتها مع الشّركات الأجنبيّة، أمّا بعد صدور القانون رقم 05-07 فقد اعتمد أسلوب المناقصة لإبرام عقود المحروقات، و جعل من التّراضي أسلوب إستثنائي، يتّم اللّجوء إليه في حالات إستثنائية وهو عندما يتّعلق الأمر بالصّالح العام.[145]

لذا سوف نحاول تقديم كل المراحل الّتي تمرّ بها هذه العقود من النّداء إلى المناقصة (الفرع الأوّل)، مرورا بمرحلة التّفاوض (الفرع الثّاني)، إلى غاية مرحلة إبرامها (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

مرحلة النّداء إلى المنافسة (المناقصة)

إنّ تكريس مرحلة الإعلان عن المناقصات الخاصة بعقود البحث و عقود الإستغلال (سواء عقود الإستغلال الواردة على محلّ واحد أو على محلّ مُسترجَع أي مكمن سبق إكتشافه) و عقود البحث و الإستغلال، يدخل ضِمن الإختصاص الأصلي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" حسب نص المادة 14 فقرة 04 من قانون رقم 05-07،[146] و قد وردت المادة 32 من القانون 13-01[147] أكثر تفصيلا بنصها على ما يلي:

---

[145]– واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الدوليّة في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 163.

[146]– الّتي تنص على ما يلي: "تكلّف الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" خصوصا بما يأتي:.... القيام بعمليات طرح المناقصات عن المنافسة...".

[147]– بالإظافة إلى نص المادتين 33، 34، من نفس القانون.

"يبرم عقد البحث و الإستغلال و عقد الإستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحدّدة عن طريق التّنظيم."

هذا و بصدور المرسوم التّنفيذي رقم 07-184،[148] و بالعودة إلى نص المادة 21 منه، و الّتي نصت على إنشاء لجنة تدعى "**لجنة المناقصات للمنافسة**" على مستوى و كالة "ألنفط"، تكلف بطرح المناقصة للمنافسة و متابعتها و قفلها، و تكون هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة سواء تلك الّتي تتم في مرحلة واحدة أو تلك الّتي تتم في مرحلتين.

كما يتم النّداء إلى المنافسة عن طريق نشر المناقصة على نطاق واسع في اليوميّات الوطنية و في الدوريّات العالمية المتخصصّة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب و مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض.

و لغرض تجسيد هذه الشفافية، يسمح إقتناء ملف الدعوى عن المناقصة المقتصر على الأشخاص الذين تم إنتقائهم إنتقاء أوليّا،[149] كما تحدّد رسم الإطلاع على ملف المناقصة للمنافسة،[150] و يتم منح إقتناء ملف الإعلان عن المنافسة فقط للأشخاص الّذين تم إنتقائهم إنتقاء أوليّا.[151]

أمّا فيما يخص مضمون ملف المناقصة، فقد نصت عليها المادة 28 من المرسوم التّنفيذي 13-425[152]، و نصت المادة 29 منه على ما يلي: ***"يجب على لجنة المناقصات للمنافسة أن تردّ في***

---

[148]– مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 40، صادر في 17 جوان 2007، معدّل و متمّم.

[149]– راجع المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 13-425، يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 07-184، مؤرّخ في 18 ديسمبر 2013، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013.

[150]– يقدّر هذا الرسم بـ مليون دينار جزائري عن كل مساحة و كل شخص و الذي يتّم دفعه في حساب وكالة "ألنفط".

[151]– ذَكر هذا الشرط نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 بنصها "...أن يكون حائزا على شهادة إنتقاء أوّلي صحيحة ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بموجب هذه الأحكام."

[152]–و الآتي مضمونها، " يجب أن يتضمّن ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكمن محل التعهد، المعلومات الآتية...".

أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني أو تقني أو إداري يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة،

يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بلّغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر (11) من أيام العمل الذي يسبق أخر أجل لطلب توضيحات مبيّنة في ملف المناقصة للمنافسة."

الفرع الثّاني

مرحلة تقيِيم العروض

بالعودة إلى تعريف عقود الشّراكة في نص المادة الخامسة (05)، يفهم أن نطاق تطبيق عقود الشّراكة يكون في عقود البحث و/أو إستغلال، و هذا يدفعنا إلى التّمييز بين إبرام عقود الشّراكة من أجل البحث و الإستغلال (أوّلاً)، و إبرام عقود الشّراكة من أجل إستغلال فقط (ثانيا)، و سوف نحاول في هذا الفرع إبراز أحكام كل منهما على حدى.

أوّلاً:الأحكام العامّة لعقد البحث و الإستغلال:

قبْل التطرّق إلى الأحكام العامة لعقد البحث و الإستغلال، إرتأينا العودة إلى الوراء قليلا لما يتّسم به من مرحلة قبليّة هي "مرحلة الإنتقاء الأوّلي" و هي مرحلة هامّة قبل الدعوى إلى المناقصة.

من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 05-07، و كذا المادة 41 منه، نستطيع القول أنّ هذه المرحلة في الحقيقة مرحلة إنتقاء مزدوج، فمن جهة هي إنتقاء للمتعاملين، و من جهة أخرى إنتقاءات للمساحات قبل الطرح للمناقصة الّتي تطرق إليهما بالتّفصيل المرسومين:

المرسوم التّنفيذي رقم 07-184 (تطبيقا للمادة 32 من القانون).

المرسوم التّنفيذي رقم 07-183 (تطبيقا للمادة 41 من القانون).[153]

[153]– مرسوم تنفيذي رقم 07-183، مؤرّخ في 09 جوان 2007، يحدّد إجراءات الإنتقاء و تحديد المساحات موضوع طلب الإستبقاء و مساحات الإستغلال و المساحات المردودة من مساحات البحث، ج ر عدد 04، صادر في 17 جوان 2007.

فبالنّسبة لإنتقاء المساحات، نُميّز فيها حسب نص المادة 41 من قانون المحروقات لسنة 2005 بين:

- مساحات الإستغلال.[154]
- المساحات المردودة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الإنتقاء الأوّلي للمساحات الذي سوف يكون موضوع المناقصة بالإضافة إلى تطرّق المرسوميْن السّابق ذكرهما، هناك أيضا نص المادة 19 [155]من القانون رقم 05-07، الّتي جاءت بكيفيات تقسيم الأملاك المنجميّة، و الّتي نظّمها المرسوم التّنفيذي رقم 07-127 ليُبيّن إحداثيّات كل منطقة بمَلحق.[156]

أمّا فيما يخص الإنتقاء الأوّلي للأشخاص المرشّحين لممارسة أنشطة البحث و الإستغلال الّتي نظّمها المرسوم التّنفيذي رقم 07-184، فقد ربط شروط الحصول على شهادة الإنتقاء الأوّلي بالخبرة و حصائل الشركة الأم.[157]

لذلك فصّل و فرّق بين المتعامل المستثمر[158] و المستثمر غير متعامل[159]، و هو تفصيل في غاية الأهمية من الناحية القانونية كوْن أنّ المرسوم يلزم في مادته الخامسة 05 أن يكون المترشّح لمناقصة البحث و الإستغلال حائزا على شهادة الإنتقاء الأوّلي –في مرحلة التّفاوض– بعد طلبه وفقا للمادة

---

[154]– يقصد بمساحة الإستغلال، المساحة التعاقدية ناقص المساحات موضوع المردودات.

[155]– جاءت لتقسيم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلّقة بالمحروقات إلى أربعة (04) مناطق تدعى "أ"، "ب"، "ج"، "د".

[156]– مرسوم تنفيذي رقم 07-127، مؤرّخ في 05 ماي 2007، يتعلّق بتعيين حدود الأملاك المنجميّة و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب و البحث و الإستغلال، ج ر عدد 30، صادر في 09 ماي 2007.

[157]– راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، الذي يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، معدّل و متمّم.

[158]– يقصد بالمتعامل المستثمر شخص يمتلك المؤهلات التقنية و الخبرات التّي تسمح له بالتصرف كمتعامل، كما تتوفر لديه القدرات المالية التّي تقتضيها الواجبات التعاقدية.

[159]– أما المستثمر غير متعامل، فيقصد به شخص تتّوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التّي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة و لا تتّوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل.

08 من نفس المرسوم، و الصّالحة لمدة ثلاث (03) سنوات مع إمكانيّة تجديدها لسنتين وفقا للمادة 12 من المرسوم السابق.[160]

و بعد تعرضنا للمرحلة السابقة لعقد البحث و عقد الإستغلال و المتمثّلة في الحصول على شهادة الإنتقاء الأولي قبل الدخول في المناقصة، سوف نحاول الآن دراسة إجراءات مرحلة تقييم العروض فيما يخص الأحكام العامة لعقد البحث و الإستغلال و المتمثلة في ما يلي:

1- **التّفاوض:** قبل التفصيل في هذه المسألة كان جديرا بالملاحظة، التّنبيه بالخطأ الّذي وقع فيه المشرّع في نصّ المادة 32 من القانون رقم 05-07، إذ نصّ باللّغة العربيّة على عبارة "مناقصة للمنافسة"، أمّا باللّغة الفرنسيّة فقد جاء النص بعبارة « suite a un appel a la concurrence »، بمعنى "الإعلان أو الدعوى للمنافسة" و هو المعنى المقصود والصحيح و ليس "مناقصة للمنافسة" و نفس الخطأ في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 07-184، و حتى بعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 13-425، أين أعاد نفس الصيغة و طلب في نص المادة 24 منه بإستبدال عبارة "الإعلان عن المناقصة" بعبارة "مناقصة للمنافسة" في فحوى المواد 04، 05، 07، من المرسوم التنفيذي لسنة 1984.

و على كل ففي هذه المرحلة يتم التعامل بين المتعامل الحائز إلزاميّا على شهادة الإنتقاء الأوّلي و وكالة "ألنفط" قصد إبرام عقد البحث و الإستّغلال، و بالإعتماد على معيار وحيد من المعايير التالية:

- معيار الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعد للمرحلة الأولى للبحث.
- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حددّه القانون.
- معيار المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة الّتي تدفع للخزينة العمومية عند التّوقيع على العقد.

و بإعمال معيار و حيد من المعايير الثّلاثة يجب إضافة عنصرين مهمّين و هما:

[160]- أنظر المادتين 05 و 08 من المرسوم 07-184، السابق الذكر.

- عنصر تقديم الضّمانات.[161]
- إلزامية إدراج بند في العقد يقضي بمشاركة "سوناطراك" في العقد، بنسبة تتراوح بين 20% و 30% من القيمة الإجمالية للعقد حسب المادة 48 من القانون رقم 05-07 فإن هذا الأمر قد أثار إنتقادات واسعة من الطبقة الإقتصادية و حتى السياسية حول الدور السيادي للدولة على ثرواتها الطاقوية من جهة، و على مستقبل الشّركة الوطنية من جهة أخرى.

و نظرا لذلك تراجع المشرع حول هذه النسبة، فجعلها إلزاميا لا تقل عن 51% من خلال تعديل نص المادة 32.[162]

2-**فتح الأظرفة:** يتمّ فتح الأظرفة علنًا و التّدقيق في صحة العروض و دراستها و تقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط و كذا إعداد محضر فتح الظروف،[163] و يتمّ الإستعانة أثناء حصّة فتح الظروف بمراقبين (02) مستقلّين من ضمن الحضور.

تقوم اللّجنة بالإعلان فورا عن النتائج بمجرد فتح الأظرفة و قراءة العروض و تقييم و تصرح بقبول العرض، كما يُمكن للّجنة إقصاء كل عرض توفّرت فيه إحدى حالات المادة 41 من المرسوم

[161]- بالنسبة لعنصر الضمان فقد نصت عليه المادة 43 فقرة 02، من قانون المحروقات 05-07، السالف الذكر، أين تلزم المتعامل المترشح للمناقصة بدفع مبلغ من الضمان البنكي يغطي الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها خلال كل مرحلة من مراحل البحث، و هو ضمانُ لعدم تنفيذ المتعامل لإلتزاماته، ليس ذلك فقط بل عليه برصد كل الموارد المالية و التقنية اللاّزمة لتنفيذ الأشغال المتعاقد عليها.

[162]- حابيلي محمد، «الإقتصاد الجزائري: تبعية متزايدة لقطاع المحروقات»، مجلة الإصلاح الإقتصادي، العدد 20، 2012، الجزائر، ص 43.

[163]- تنص المادة 39 فقرة 03 من المرسوم السابق الذكر 07-184، على أنه، "تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بالفتح العلني للظّروف، و بالتدقيق في صحّة العروض، و دراساتها و تقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشّروط و كذا بإعداد مخضر فتح الظروف...".

التّنفيذي رقم 13-425،[164] و في حالة إستيلام عرض واحد على مساحة البحث و إستغلال، يتّم قبول هذا العرض إذا لم تتوفر فيه إحدى الموانع المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

أمّا نتائج المناقصة للمنافسة، فتنشر في يوميّة وطنيّة على الأقل و الّتي يتمّ تحديدها في ملف المناقصة، و هذا لا يثير أي إشكال بالنسبة لليومية الوطنيّة حتّى و لو كنا أمام مناقصة دولية، ذلك لأنّه يجب على الشخص الذي قد قبل عرضه، أن يقوم مسبقا قبل توقيعه أي عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر و ذلك لغايات قانونية و جبائية، و يجب أن يظل هذا التمثيل القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهذا الشخص حصة فيه. [165]

ثانياً: الأحكام الخاصّة بعقد البحث و عقد الإستغلال:

هنا سنتطرّق للأحكام الخاصّة بكلّ عقد على حدى: عقد البحث كعقد أوّلي تلجأ الدّولة المضيفة لإبرامه مستقلاً، ثمّ يأتي عقد الإستغلال كدرجة ثانية لعقود الصّناعة النّفطيّة.

1-**الأحكام الخاصّة بعقد البحث عن المحروقات:** يعتبر مبدأ الإنتقاء الأوّلي السّابق بيانه و السّاري على عقد البحث و الإستغلال –الأحكام العامّة-[166] يسري كذلك على عقد البحث[167] وحده، بل أنّ جميع الأحكام و الخاصّة بإنعقاد عقد البحث و الإستغلال تسري على هذا العقد، إلاّ أنّ المشرّع و في إطار المرونة الإقتصاديّة المطلوبة في مثل هذه الأنشطة تعطي لهذا العقد المتضمّن أنشطة البحث فقط بعض المميّزات أهمّها: [168]

---

[164]– راجع المادتين 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، الذي يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال عقود و إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

[165]– أنظر المادتين 43 و 44 من نفس المرسوم.

[166]– العودة إلى الفرع الأوّل أعلاه تحت عنوان الأحكام العامّة للبحث و الإستغلال.

[167]– و يقصد بعقد البحث: مجموعة نشاطات التّنقيب عن المحروقات، و كذا أعمال الحفر الرّامية إلى استكشاف حقول المحروقات.

[168]– واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص 69.

أ- **الحقّ الإستئثاري:** يخوّل القانون لصاحب عقد البحث الحقّ المُطلق لممارسة أنشطة البحث في إطار المساحة الّتي يحدّدها العقد.[169]

مدّة البحث سبع (07) سنوات[170]، مقسّمة حسب جدول البحث الّذي توافق عليه وكالة "ألنّفط"، إلاّ أنّه يمكن للمتعاقد أن يطلب من هذه الأخيرة إستبقاء هذه المساحات.[171]

ب- **التّخلي الكلّي أو الجزئي عن العقد:** تجدر الإشارة إلى أنّه خلال سريان مدّة عقد البحث، يمكن للمتعاقد التّخلّي كليًّا أو جزئيًّا عن العقد.[172] و هو إجراء يخدمه بدرجة كبيرة في حالة ما إذا رأى عدم جدوى البحث، أو عدم نجاعة النّتائج الإقتصاديّة المُحتملة منه، لذلك فقد ألزم المشرّع كفالة الضّمان كمقابل لهذا التّخلّي.[173]

ت- التّحويل الكلّي أو الجزئي للعقد: كما أنّه و في فترة سريان مدّة عقد البحث يجوز للمتعاقد تحويل كلّ أو جزء من التزاماته و كذا حقوقه إلى شريك في العقد، أو إلى أي شخص آخر[174]، بعد موافقة وكالة "ألنّفط" ليتمّ إلحاقه بالعقد الأوّلي.[175]

---

[169]- راجع المادّة 24 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2013.

[170]- طبقًا لنصّ المادّة 35 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2005.

[171]- تتمثّل في: ستّة (06) أشهر لإكمال الحفر بواسطة و لتطوير بئر بالشّروط الواردة في المادّة 37 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2013، حالة إكتشاف الغاز مع عدم وجود سوق مؤكّدة الرّبح، حالة غياب منشآت النّقل بالأنابيب.

[172]- أنظر في ذلك المادّة 40 من قانون المحروقات لسنة 2005.

[173]- بوجلطي عزّ الدين، المرجع السّابق، ص 70.

[174]- هذا ما أكّده قانون المحروقات لسنة 2005 و ذلك في مادّته31 فقرة 01.

[175]- راجع المادّة نفسها، فقرة 03.

ضف إلى ذلك أنّ هذا التّحويل يخضع إلى دفع حقّ غير قابل للحسم في الخزينة العموميّة من طرف المتنازل يقدّر بـ: واحد بالمائة (1%) من قيمة الصّفقة.[176]

2- الأحكام الخاصّة بعقد الإستغلال: و في هذا العقد[177] يمكن التّمييز بين فرضين:

- فرض كوْن المتعاقد قد أبرم عقد الإستغلال بصفة إبتدائيّة.[178]
- فرض كوْن المتعاقد قد أبرم عقد الإستغلال بصفة ثانويّة[179] في هذه الحالة تُطبّق الأحكام العامّة السّابق بيانها.[180]

بالنّسبة للفرض الأوّل: هذه الحالة يكون التّعاقد بشأنها مع وكالة "ألنّفط" عن طريق مناقصة عبر مرحلتين،[181] إذ يتمّ إنتقاء العروض عبر خطوتين إجرائيتين يتمّ إستكمالهما في سبيل التّمهيد للإختيار النّهائي للمتعاقد.

تشرف على هاتين المرحلتين لجنة المناقصة للمنافسة[182] عن طريق ورشات عمل[183] من أجل تقديم المعطيات و المعلومات التّقنيّة المتعلّقة بالمكامن المعروضة للمناقصة ضمن ملف المناقصة، و يجب

---

[176]- لكن يمكن للوزير المكلّف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرّر و شامل أن يستثني العمل بالأحكام المتعلّقة بحقّ التّحويل لأسباب تتعلّق بالصّالح العام، في إطار سياسة المحروقات.

[177]- يقصد بعقد الإستغلال:الأشغال الّتي تسمح بإستخلاص المحروقات و معالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيّات النّقل بواسطة الأنابيب، و تسويقها.

[178]- بمعنى أنّه لا يكون هو الباحث بل دخل للتّعاقد بصفة المستغلّ فقط.

[179]- أي أنّ هذا الإستغلال ناتج عن عقد بحث سابق، بمعنى يكون قد أبرم عقد بحث أتبعه بعقد إستغلال.

[180]- لمزيد من التّفاصيل أنظر الفرع الأوّل تحت عنوان الأحكام العامّة لعقد البحث و الإستغلال.

[181]- إطّلع على أحكام المادّة 34 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2013.

[182]- راجع المادّة 22 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، الّذي يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، السالف الذكر.

[183]- و هذا ما أكّدته المادّة 23 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-184، السّالف الذّكر.

أن يشير هذا الأخير لطريقة و شكل العروض، و كذا تاريخ و مواقيت و مكان إستلامها، بالإضافة إلى عرض الإقتراحات التّقنيّة.[184]و ذلك بمجرّد إنطلاق المرحلة الأولى للمناقصة.

أ- **المرحلة الأولى (مرحلة تقنيّة):** يجب أن يستجيب المتعاملين المترشّحين للمناقصة عند تقديم إقتراحهم التّقني ضمن آجال يحدّد في ملف المرحلة التّقنيّة إلى عدّة معايير[185]، سيّما منها:

- النّسبة المئويّة لإسترجاع الإحتياطات القائمة.
- رفع الإنتاج إلى حدّه الأقصى.
- قدرات منشآت الإنتاج.
- آجال إنجاز الإستثمارات الضّروريّة.
- المبلغ الأدنى للإستثمار المضمون المبني على التّكاليف معياريّة تبلّغها وكالة (ألنّفط).
- إقتراح التّعديلات المتعلّقة بمشروع العقد.[186]

و كذا فإنّه و بالرّجوع إلى العقود المبرمة في إطار شركات الإقتصاد المختلط، نجد أنّ العرض يتضمّن ملفًّا إداريًّا كاملاً يحتوي على الوثائق التّالية:[187]

- مشروع العرض.
- التّقدير الوصفي أو الكمّي.
- كلّ الوثائق التّقنيّة.
- تقرير تعريفي بالمشروع.
- القانون الأساسي للمتعاقد.
- الميزانيّة النّهائيّة للمتعاقد للسّنوات الثّلاث (03) الأخيرة.

---

[184]- أنظر في هذا الصّدد المادّة 28 من نفس المرسوم التّنفيذي.

[185]- راجع المادّة 34 فقرة 01 من الأمر رقم 06-10، مؤرّخ في 29 جيلية 2006، يعدّل و يتمّم القانون 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

[186]- هذا المعيار أضافته المادّة 31 من المرسوم التنفيذي 13-425، السّالف الذّكر.

[187]- بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق الصّفقات العموميّة، مذكّرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 49.

- السّجل التّجاري[188] ...

هذه المرحلة تتعلّق بمعيار تقنيّات الإستغلال لأنّ الأساس القانوني المعتمد بالدّرجة الأولى لإختيار المتعاقد لا يؤدّي آليًّا إلى إختيار أحسن عرض، أو العرض الّذي يقدّم عطاء مالي، و ذلك أنّ معايير أخرى تتدخّل في الإعتبار أيضًا، مثل القُدرات التّكنولوجيّة و الإمكانيّات التّقنيّة.[189]

ب- المرحلة الثّانية (مرحلة إقتصاديّة): هذه المرحلة هي الّتي تسمح بإنتقاء أحد المتعهّدين و تتّمثل إجراءات هذه المرحلة فيما يلي:[190]

تقوم لجنة "المناقصة للمنافسة" في أجل أقصاه تسعون (90) يومًا بعد إستلام الإقتراحات التّقنيّة، و بعد إستشارة المتعهّدين في مرحلة ثّانية بتبليغ جميع المتعهّدين[191] بما يأتي:

- العرض التّقني المرجعي.
- المعيار أو معايير إنتقاء العروض.[192]
- مشروع العقد النّهائي مؤشّر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتمّ التّأشير عليه من طرف المتعهّدين.
- التّعليمات النّهائيّة للعرض الإقتصادي.
- التّاريخ النّهائي للتّعهّد بالعرض الإقتصاد.

ت- المرحلة الثّالثة (عمليّة فتح الأظرفة): و في الأخير و بعد إنتهاء المدّة المقرّرة لإيداع العرض الإقتصادي يتمّ فتح الأظرفة بهذه المرحلة في جلسة علنيّة من طرف وكالة "ألنّفط"[193]، و تقوم

---

[188]- المادّة 47 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2005، مرجع سابق.

[189]- واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص 191.

[190]- إطّلع على المادّة 34 فقرة 02 من قانون سنة 2013 للمحروقات، السالف الذكر.

[191]- أنظر في هذا الصّدد، المادّة 32 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-184، السّالف الذّكر.

[192]- هذا المعيار أضافه المرسوم التّنفيذي رقم 13-425 المعدّل للمرسوم التّنفيذي رقم 07-184، في نفس المادّة أعلاه.

[193]- هذا ما أكّده قانون المحروقات في تعديل سنة 2013، و ذلك في مادّته 34 فقرة أخيرة.

بتقييم العروض.[194]

و هذا ما أكّد عليه المرسوم التّنفيذي رقم 07-184 ضِمن أحكام الفصل الرّابع منه، تحت عنوان إجراءات تقييم العروض و فتح الظّروف و ذلك في مادّته 38 و الّتي جاءت كما يلي: ***"تفتح لجنة المناقصة للمنافسة الظّروف المتعلّقة بالمناقصة للمنافسة علنًا في يوم آخر أجل للتّعهّد بالعروض و في السّاعة المحدّدة في في ملف المناقصة للمنافسة"***.

و تقوم هذه اللّجنة المكلّفة بالفتح العلني للظّروف و التّدقيق في صحّتها، و دراستها، و تقييمها وفقًا للمعيار أو للمعايير المذكورة في دفتر الشّروط، و كذا تقوم بإعداد محضر فتح الظّروف، و تتمّ الإستعانة أثناء حصّة فتح الظّروف بمراقبين (02) مستقلّين ضمن الحضور، و تقيّم مباشرةً على أساس معيار أو معايير إنتقاء العروض المعدّة مسبقًا للمناقصة للمنافسة.[195]

الفرع الثّالث

مرحلة الإبرام

يعدّ إتمام إبرام العقد النّهائي نتيجة حتميّة للجهود الّتي بذلها الطّرفان عقب المفاوضات الّتي جمعت بينهما، و خطوة لازمة لاستكمال ركن الرّضى، و بمجرّد ضبط المسائل الجوهريّة و التّكميليّة، لا يبقى إلاّ تحديد الصّيغة النّهائيّة لعقد الإشتراك النّهائي بإستكمال جميع الإجراءات القانونيّة الّتي تتطلّبها القوانين الدّاخليّة للبلد المضيف، حتّى يكتسب بذلك عقد المشاركة في المحروقات حجيّة و قوّة قانونيّة مُلزمة.

يلزم الشّخص الّذي قبل عرضه أن يقوم مسبقًا و كذا طوال سريان مدّة العقد أن يعيّن ممثّل قانوني له في الجزائر و ذلك لغايات قانونيّة و جبائيّة.[196]

---

[194]- راجع المادّة 14 فقرة 05، من القانون نفسه.

[195]- تصفّح نصّ المادّتين 39 و 40 من المرسوم التّنفيذي رقم 13-425، السّالف الذّكر.

[196]- و هذا حسب المادّة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425، السّالف الذّكر.

لا يكتفي القول بتوقيع عقد الإشتراك حتّى يكتسب هذا العقد حجيّة قانونيّة، إذ يتعيّن كذلك أن تستتبع هذه الخطوة بإجراء أساسي يتمثّل في الموافقة أو المصادقة على العقد.[197]

يجب أن يوقّع العقد خلال ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ فتح الظّروف، و في حالة رفض الشّخص الّذي تمّ الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون هذه المدّة، تحجز وكالة "ألنّفط" كفالة الإلتزام و يبرم العقد مع الشّخص الّذي تمّ ترتيب عرضه مباشرةً بعد العرض الّذي تمّت الموافقة عليه في المقام الأوّل، و إذا رفض هذا الشّخص الثّاني بدوره توقيع العقد في نفس المدّة يطبّق نفس الإجراء المذكور أعلاه مع باقي المتعهّدين إلى غاية إبرام العقد.

و في حالة عدم تقديم أي عرض و عدم إبرام أي عقد، يمكن منح المساحة أو هذا المكمن في إطار مناقصة أخرى.[198]

أوّلاً: المُصادقة على العقد:

رغم الطابع العقدي لهذه العقود، إلاّ أنّ هذا القانون[199] نص على وجوب إخضاعها لإجراء المصادقة، و إن كان المشرع قد عبر عن هذا المصطلح بـ: "الموافقة"، و ذلك عقبة التوقيع على عقود البحث و/أو الإستغلال، و كذا ملاحقها من قبل وكالة "ألنفط" و المتعاقد.

و تنص المادة 30 فقرة 02 من قانون المحروقات على ما يلي: " ***يوقع عقد البحث و/أو الإستغلال و كذا كل ملحق بهذا العقد، كا من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) و المتعاقد،***

يوافق على العقد المذكوز أعلاه، و كل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،

[197]– واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص 216.

[198]– إطّلع على نصّ المادّتين 45 و 46 من المرسوم التّنفيذي رقم 13–425، السّابق الذّكر.

[199]– المقصود هو قانون المحروقات لسنة 2005.

و تتّم الإشارة إلى هذا التاريخ بعبارة "تاريخ بدأ سريان المفعول"..."

ثانياً: منح السّند المنجمي:

لا تسلم السّندات المنجميّة[200] لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات إلاّ للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، و هذا ما أكده المرسوم التّنفيذي رقم 07-185 الذي يحدّد تسليم السّندات المنجميّة لنشاطات البحث و/أو إستغلال.[201]و الّذي أحالنا إلى نص المادة 23 من قانون المحروقات لسنة 2005 التّي أكدت على أنه: " ***يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقا، عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.***

"

يُعرض السّند المنجمي لإبداء الرّأي على الوزراء المعنيّين بالدّفاع الوطني و الدّاخلية و الماليّة و المناجم و الموارد المائية و البيئية و الفلاحة و الثقافة و الصناعة و السياحة و كذا على ولاة الولايات الّتي تقع فيها المساحة موضوع طلب السّند المنجمي، و تلزم هذه الأخيرة أعلاه (السّلطات) أن تبدي رأيها في أجل شهرين (02) من إخطارها و إلاّ عُدّ سكوتها قبولاً، و بعدها يُمنَح السّند المنجمي إلى وكالة "ألنفط" بناء على طلبها بمرسوم تنفيذي.

يُخول السّند المنجمي إلى وكالة "ألنفط" الحق دون سواها في إبرام عقد للبحث و الإستغلال او عقد الإستغلال في المساحات المحددّة مع كل شخص مؤهّل يكون مرشحًا لممارسة هذه النّشاطات.[202]

---

[200]– يراد بمصطلح السّند المنجمي: وثيقة تخصّ كلّ ترخيص بالبحث و/أو إستغلال المحروقات، و لا يترتّب على هذا التّرخيص أي حقّ في الملكيّة، لا على السّطح و لا على مستوى باطن الأرض.

[201]– مرسوم تنفيذي رقم 07-185، مؤرّخ في 09 جوان 2007، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجميّة لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، ج ر عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

[202]– راجع المواد 06، 07، 09، و 10، من المرسوم رقم 07-185، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجميّة لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، السالف الذكر.

المبحث الثاني

آثار عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة و إنقضائها في قطاع المحروقات

يُعتبر دخول عقود الصّناعة النّفطيّة مرحلة إبرام العقد مُتْبع لا محالا بالمرحلة التّالية و المتمثّلة في إفراز العقد لآثاره من جميع الجوانب المتعلّقة بإستمراره، أوّلها ظُهور الأطراف المتعاقدة و ما تنتِجُه من حقوق ناشئة لصالحها و إلتزامات ناشئة على عاتقها بدايةً من الدّولة ممثّلةً بـ: وكالة "ألنّفط" من جهة، وصولاً إلى المتعامل المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى (كمطلب أوّل). إضافةً إلى الجوانب الأخرى المتعلّقة بإنقضائه سواء كان ذلك بطريقة عاديّة ناتجةً عن نهاية الإلتزام، أو كان ذلك بأسلوب غير عادي قبل حلول أجل نهاية الإلتزام، و ما ينجرّ عن هذا الإنقضاء من نتائج مستمرّة إلى ما بعد الإنقضاء (كمطلب ثاني).

المطلب الأوّل

آثار إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

إنّ عقود الشّراكة البترولية تتميّز عن غيرها من العقود –خاصّة فيما يتعلّق بأطرافها المتعاقدة– بالنّظر إلى أنّهما ينتميان لصعيديْن مختلفيْن "وطني و أجنبي"، و المتمثّلين في الدّولة الجزائريّة عن طريق مؤسّستها الوطنيّة "سوناطراك" شركة ذات أسهم، و الشّريك المتعاقد الأجنبي، و اللّذان بدورِهما يتمتّعان بمجموعة من الحقوق، و عليهما مقابل ذلك جُملة من الإلتزامات تختلف عن نظيرتها في العقود الأخرى، و هذا ما سنوضّحه ضمن أطراف عقود الشّراكة (كفرع أوّل)، وتنفيذ عقود الشّراكة (كفرع ثاني).

الفرع الأوّل

أطراف عقود الشّراكة

قبل التطرّق إلى مضمون أطراف عقود الشّراكة إرتأينا أن نوضّحهما كما هو منصوص في التّشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 05–07 المتعلّق بالمحروقات لسنة 2005، و ذلك في مادّته 05 فقرة 12 و التي عدّلت بموجب الأمر رقم 06–10[203] كما يلي: " ***المتعاقد: المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك،***

[203]– المادة 05 فقرة 12 من قانون رقم 05–07 المتعلّق بالمحروقات، المعدلة بالأمر رقم 06–10، السالف الذكر.

شركة ذات أسهم أو المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، شركة ذات أسهم و كل شخص يوقع على عقد البحث و الإستغلال أو عقد إستغلال المحروقات"، و ذلك بعد أن كانت قد إكتفت بالنص على أنّ المتعاقد هو الشخص أو الأشخاص الموقعون على عقد البحث و الإستغلال أو عقد إستغلال المحروقات في ظلّ أحكام قانون المحروقات لسنة 2005.

أوّلاً: الطّرف الوطني:

يتمثّل الطّرف الوطني عادة في عقود البترول و من بينها عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، إمّا في الدّولة ذاتها، أو في إحدى الشّركات أو المؤسّسات أو الهيئات العامّة التّابعة لها، و طبعا فإنّ سبب ذلك يرجع إلى أنّ الموارد البترولية في الأنظمة القانونيّة المختلفة تعدّ ملكًا للدّولة، أي من الأملاك العامّة و بالتّالي فإنّ الدّولة هي الّتي تتولّى إستغلالها و التّعاقد بشأنها سواءً بنفسها أو بواسطة أحد الأجهزة الّتي أنشأتها لهذا الغرض[204] حسب المادّة 02 من القانون رقم 86-14 المتعلّق بالمحروقات و التي تنصّ: ***"عملا بالمادتين 14 و25 من الدستور، تمارس الدولة حقها في الملكيّة على جميع المواد و الموارد من المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة التي تكتنزها الأرض و باطنها ..."***.[205]

فالفرض الأوّل لا يطرح أي إشكال؛ أي أنّ الدّولة طرف في العقد يمثّلها رئيس الدّولة أو الوزير، ففي هذه الحالة يمكن القول أنّ هذا العقد يندرج ضمن طائفة العقود التي إصطلح عليها تسمية عقود الدّولة[206]. و لكن الإشكال يطرح في الفرض الثّاني، و هو ما يهمّنا في هذه الحالة أيْن يتمّ إبرام عقد الشّراكة بواسطة إحدى الشّركات أو المؤسّسات التّابعة لها. فكما هو الحال في الجزائر فإنّ هذا العقد

---

[204]- سراج حسين أبو زيد، المرجع السّابق، ص 24.

[205]- راجع المادة 02 من قانون رقم 86-14، يتعلّق بعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب السالف الذكر.

[206]- لمزيد من التّفاصيل، أنظر: حفيظة السيّد الحدّاد، العقود المبرمة بين الدّول و الأشخاص الأجنبيّة: تحديد ماهيّتها و النّظام الحاكم لها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1996، ص 22.

تتولّى إبرامه الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" ، و هذا ما يدفعُنا إلى طرح التّساؤل عمّا إذا كانت الدّولة في هذه الحالة تعدّ طرفًا في العقد من عدمه؟ و بالتّالي مدى إعتباره عقد دولة من عدمه؟.

وفقا لبعض الفقه[207] –المَعني بدراسة عقود الدولة بصفة عامّة– فإنّ عقود الدّولة تشمل إلى جانب العقود الّتي تتولّى إبرامها بنفسها، العقود التي تتولّى إبرامها الأجهزة التابعة لها، و يستند بعض الفقه في تأييدهم[208] لوجهة النّظر هذه إلى إتّفاقيّة البنك الدّولي للإنشاء و التّعمير الخاصّة بتسوية المنازعات المتعلّقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدّول الأخرى و التي تمَّ التّوقيع عليها في واشنطن عام 1975 فقد خصّت الفقرة الأولى من المادّة 25 من هذه الإتفاقيّة على أن "يختص المركز بنظر المنازعات القانونيّة النّاشئة بين إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى الهيئات العامة أو الأجهزة التّابعة لها و التي تقوم الدّولة بتحديدها للمركز ..." و هذا ما يبيّن أنّ هذه الشّركات هي شركات عموميّة أو شركات دولة بمعنى الكلمة،[209] و من هنا نستنتج أنّ الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" ممثِّلة للدّولة الجزائريّة في قطاع المحروقات.

بعد أن إكتفى المشرع بالقول أنّ العقود في مجال البترول تشارك فيها الشّركة الوطنيّة سوناطراك كطرف متعاقد بصفة إختيارية،[210] أعاد النّظر في توجّهه بعد جملة من الإنتقادات الّتي تعرّض لها من قبل الرّأي العام على جميع الأصعدة، ليصرح أنّ الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تكون طرفًا في العقد بصفة إجباريّة، حيث أن هذا هو السبب الرئيسي وراء تعديل قانون محروقات سنة 2005، إذ ما استمر أكثر من سنة و ستة أشهر حتى تمّ تعديله في موادّه المتضمنة لهذه الفكرة، فبعد أن كان المتعامل ضمن قانون سنة 2005 يتمثّل في كلّ شخص له القُدرات يكلّف بإدارة عمليّات بترولية،

---

[207]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 25.

[208]– حفيظة السيّد الحدّاد، العقود المبرمة بين الدّول و الأشخاص الأجنبيّة: تحديد ماهيّتها و النّظام الحاكم لها، المرجع السابق، ص 29.

[209]– و الدّليل أنّ هذه الشّركات تعمل تحت رقابة الدّولة على الرّغم من تمتّعها في بعض الأحيان بالإستقلال القانوني.

[210]– بمفهوم أحكام المادّة 05 فقرة 13 من قانون المحروقات لسنة 2005، و التي تنصّ: "المتعاقد: الشّخص أو الأشخاص...الموقّعون على عقد البحث و الإستغلال أو عقد إستغلال المحروقات".

بصفة عامّة دون توضيح صفة هذا الشّخص. أصبح و بموجب الأمر الصّادر سنة 2006 يتراجع في تفتُّحه الّذي يُعتبر مُجازفةً، ليعتبر أنّ المتعاقد هو المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"، شركة ذات أسهم و كلّ شخص يوقع على عقد البحث و/أو عقد إستغلال المحروقات.[211] بالإضافة إلى أنّه حدَّد صفة الشّخص الّذي يكون، "***... كلّ شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري بما في ذلك المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك؛ شركة ذات أسهم، تتوفّر لديه القدرات الماليّة و/أو التّقنيّة المطلوبة بموجب هذا القانون و النصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه***".[212]

ثانياً: الطّرف الأجنبي:

إنّ الطّرف الآخر المتعاقد مع الدّولة و الممثّلة في الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات "ألنّفط" لإبرام شراكة مع المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"، لعقود الشّراكة في قطاع المحروقات يكون دائمًا إحدى الشّركات الأجنبيّة العاملة في هذا المجال، أيْ شخص من الأشخاص المعنويّة،[213] و الضّابط الّذي يستعان به في إضفاء الصّفة الأجنبيّة على الشّركة المتعاقدة بحيث يمكن القَول بأنّ العقد مبرم مع طرف أجنبي من عدمه، هو المعيار السّائد في مجال القانون الدّولي الخاص هو معيار الجنسيّة.[214]

وفي معظم الأحيان، فإنّ الشّركات الأجنبيّة الأطراف في عقود الشّراكة تكون شركات خاصّة، أي من أشخاص القانون الخاص في الدّول التي تحمل جنسيّتها.

مع ذلك، نجدُ في بعض الأحيان، أنَّ الشّركة الأجنبيّة المتعاقدة مع الدّولة ممثّلة في شركة المساهمة "سوناطراك"، و على الرّغم من صِفتِها كشخص من أشخاص القانون الخّاص، تخضع للرّقابة و

---

[211]– راجع الفقرة 13 من المادّة 05 السّالفة الذّكر.

[212]– فبعد أن كان يعتبره في ظلّ قانون سنة 2005 كلّ شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري، بموجب المادّة 05 فقرة 40، أصبح في ظلّ تعديل سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-10، أخصّ بذكر المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"، و هذا إنّما يدلّ على حرص المشرّع الجزائري على أن تكون "سوناطراك" مساهمةً في عقد المشاركة.

[213]– إذ من النّادر، إن لم نقل منعدم، أن يكون شخص من الأشخاص الطّبيعيّة، و لعلّ ذلك يرجع إلى أنّ هذه العقود تتطلّب خبرات فنيّة و موارد ماليّة ضخمة قد لا تتوافر إلاّ لدى الأشخاص المعنويّة مثل الشّركات البترولية الكبرى.

[214]– عوض الله شيبه الحمد المراغى، عقود المنشآت الصّناعيّة بين الدّول و الشّركات الأجنبيّة الخاصّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1993، ص 189.

الإشراف من قبل الدّولة التي تنتمي إليها، و تتصرّف و كأنّها جهاز وطني ذو نشاط تجاري، و من قبِيل ذلك الشركة البريطانيّة، حيث تحوز الحكومة البريطانيّة على 51% من رأس مالها، كما أنّ للحكومة عددًا من الممثّلين في مجلس إدارتها.[215]

و في أحيان أخرى نجِد أنّ بعض الشّركات الأجنبيّة المتعاقدة مع الدول المنتجة للبترول تعتبر من أشخاص القانون العام في الدول الّتي تحملُ جنسيّتها. و من قبيل هذه الشّركات، الشركة الوطنيّة الإيطاليّة للمواد الهيدروكربونيّة، فهذه الشّركة تعتبر شخصًا من أشخاص القانون العام بموجب القانون الإيطالي الصّادر بإنشائها 10 فبراير سنة 1953، كما أنّ الشّركة الفرنسيّة إيراب تعتبر مؤسّسة عامّة ذات طبيعة صناعيّة و تجاريّة وفقًا للمرسوم الصّادر في 17 ديسمبر سنة 1967 .[216]

و المتعاقد الأجنبي حسب التّعديل الصّادر طبقًا للأمر رقم 06-10 لقانون المحروقات، هو "*... كل شخص يوقع على عقد البحث و الإستغلال أو عقد إستغلال المحروقات*".

كما يعتبر المتعاقد الأجنبي -كمتعامل- كل شخص له القُدرات التّقنيّة يكلف بإدارة عمليّات بترولية.[217]و المقصود بكلمة الشّخص في الفقرتين أعلاه حسب هذا القانون " *... كلّ شخص معنوي أجنبي ... تتوفّر لديه القدرات الماليّة و/أو التّقنيّة المطلوبة بموجب هذا القانون و النّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه*."[218]

---

[215]- سراج حسين أبو زيد، المرجع السّابق، ص 32.

[216]- محمّد يوسف علوان، «الإتّجاهات الحديثة في العقود الإقتصاديّة الدّوليّة»، مجلّة نقابة المحامين الأردنيّة، العدد 11-12، 1976، الأردن، ص 1699-1700.

[217]- وعلى هذا الأساس فإنه: لا يوجد فرق بين عقود الشّراكة الّتي تبرمها المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" مع الأشخاص الأجنبيّة العامّة، و تلك الّتي تبرمها مع الأشخاص الأجنبيّة الخاصّة، و ذلك على أساس أنّ الطائفة الأولى من العقود تثير نفس المشكلات القانونيّة الّتي تثيرها الطائفة الثانية، و من ثم يجب أن تلقى كلّ من الطائفتين معاملة قانونية واحدة، حسب مضمون نص المادة 05 فقرة 34، من قانون المحروقات لسنة 2005.

[218]- عُد إلى الفقرة 03 من المادة 05، من الأمر رقم 06-10، المتعلّق بالمحروقات، السالف الذكر.

الفرع الثاني

تنفيذ عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

إنّ عقود البترول بصفة عامّة و عقود الشّراكة في مجال المحروقات بصفة خاصّة شأنها شأن العقود الأخرى الملزمة لجانبين، تنشئ حقوق و إلتزامات، و لكن جانب كبير من هذه الأخيرة يختلف في مَداه بحسب الشّكل القانوني و يتميّز بما يضْفيه على عاتق الأطراف، وذلك بالتّوازي مع أحكام المادّة الأولى من الباب الأوّل من قانون المحروقات، تحت عنوان أحكام عامّة و تعريف في فقرتها الأخيرة إذْ و بالنّظر إلى مضمونها، *"يهدف هذا القانون إلى تحديد ... حقوق و إلتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النّشاطات المذكورة أعلاه."* و سنتعرض لأهمّ هذه الحقوق و الإلتزامات التي تميّز أطراف (أشخاص) عقود الشّراكة في قطاع المحروقات.

أوّلاً: حقوق و إلتزامات الطّرف الوطني:

من المعروف أنّ الدّولة المضيفة و المتمثّلة حسب الحالة في الدّولة الجزائريّة، تتمتّع بجانب كبير من الحقوق و الإمتيازات السّلطة العامّة، و كذا مجموعة من الإلتزامات تجاه الشريك الأجنبي و الّتي تمنح لهذا الأخير ضمانات تجعله في موضع إطمئنان تجاه إستثماره خلال فترة عقد الشراكة. و تتمثل أهم هذه الحقوق و الإلتزامات كما يلي:

1- **حقوق الطّرف الوطني:** تنشىء عقود الشّراكة لصالح الدّول المتعاقدة عدّة حقوق من أهمّها: الحقّ في الإستيلاء على الإنتاج، الحقّ في الإشراف و الرّقابة.

أ-الحقّ في السّيادة على الإنتاج و حقول البترول: إنّه و بإعتبار أنّ الدّولة المضيفة هي صاحبة الحقّ على إقليمها طبقا لنظريّة السّيادة الوطنيّة،[219] فإنّه و من البديهي أنْ تتضمّن هذه

[219]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عوّاد حوامدة، القانون الدّولي العام، ج 02، حقوق الدول و واجباتها – الإقليم – المنازعات الدّوليّة – الدّبلوماسيّة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 2009، 24، و لمزيد من التّفاصيل أنظر نفس المرجع، ص ص 24 – 28.

السِّيادة الأملاك الوطنية العموميّة و الّتي تخضع لقواعد حماية المال العام حيث و من بين هذه الأملاك السّياديّة المحروقات الّتي تُعدّ أهمّ المجالات الّتي تقوم عليها الإستثمارات و العلاقات بين الدّول و الشّراكات خاصةً فيما يتعلّق بالدّول النّامية. و هذا ما سَعت الحكومة الجزائريّة إلى الحِرص على المحافظة عليه و إستغلاله بإعتباره بمثابة عمود إقتصاد الدّولة، و هذا ما يبدو جليًّا خلال أحكام دستور الجمهورية الجزائرية،[220] حيث جاء في مادته 17 أنّ *"**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، و تشمل باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطّبيعية و الحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، و المياه، و الغابات..."**"*، و تضيف المادة 18 منه على *"**الأملاك الوطنية يحددها القانون."*** [221]

و هذا ما أوضحته المادّة **27** من قانون المحروقات لسنة 2005 و التي تنصّ *"**لا يعطي عقد البحث و/أو الإستغلال الحق في ملكيّة إلى الأرض التّي يحدّدها العقد المذكور**."*و هذا ما نُلاحظه بإستقراء المادّة 03 من قانون المحروقات لسنة 2005 حيث تنص على: *"**تعدّ المواد، و موارد المحروقات المكتشفة الموجودة على التراب الوطني و في باطنه و في المجال البحري الذي هو جزء من السّيادة الوطنيّة، ملكًا للجماعات الوطنيّة التي تجسّدها الدّولة."***

بالإضافة إلى مبدأ حيازة الطّرف الوطني على أغلبيّة رأس مال المشاركة و الذي أصبح يتوزّع حسب تدابير الأمر رقم 06-10 السّالف الذّكر بنسبة 51% للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" شركة ذات أسهم، و 49% للشّريك الأجنبي[222]. و ذلك بمضمون المادة 32 منه، إذ تنصّ: *"**... تتضمن***

---

[220]- دستور 96-438، للجمهوريّة الجزائريّة، السّابق الذّكر.

[221]- مدعمة بنص المادتين 01 و 04 من قانون رقم 90-30، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، يتّضمن قانون الأملاك الوطنيّة، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل و متمّم.

[222]- و ذلك بمفهوم المادّة 32 فقرة 05 و 06 منه، حيث جاء نصّها كالآتي: "... تتضمّن عقود البحث و الإستغلال و عقود الإستغلال وجوبًا بندًا يسمح بمشاركة المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، شركة ذات أسهم،

و في كلتا الحالتين، تحدّد نسبة مشاركة المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقلّ عن 51% قبل كلّ مناقصة للمنافسة في هذه العقود".

عقود البحث و الإستغلال وجوبًا بندًا يسمح بمشاركة المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، شركة ذات أسهم.

و في كلتا الحالتين، تحدّد نسبة مشاركة المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقلّ عن 51% قبل كلّ مناقصة للمنافسة في هذه العقود".

كما يجوز للحكومة في حالة الطّوارئ الوطنيّة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة التي يشملها العقد، و أن تطلب من الشّركة الأجنبيّة المتعاقدة زيادة الإنتاج، كل ذلك مع تقرير حق الشّركة الأجنبيّة في الحصول على التّعويض العادل.[223]

ب-الحقّ في الإشراف و الرّقابة: تتضمّن عقود البترول، من بينها عقود الشّراكة نصوصًا تعطي للدّول المتعاقدة الحقّ في ممارسة نوع من الرّقابة و الإشراف على عمليات الشّركة المتعاقدة و أنشطتها. و ذلك حتّى تتأكّد الدّولة من قيام الشركة بأداء إلتزاماتها وفقًا لما هو متّفق عليه في العقد.[224] و هناك عدّة وسائل من أجل قيام الدّولة بمهمّة الإشراف و الرّقابة، و قد اِستُحدِثت سلطة ضبط المحروقات و ذلك بغرض مراقبة النّشاطات في مجال المحروقات و السّهر على إحترام التنظيمات و القواعد المتعلّقة بهذا النّشاط،[225] و تنظيم المنافسة و الذي تم تكريسها بموجب القانون رقم 05-07[226] المعدل و المتمّم، حيث تمّ تحرير القطاع بإعطاء المبادرة للخواص للإستثمار في هذا القطاع الإستراتيجي و الحساس، بإعتباره ثروة باطنية تُمثل مظهرا للسّيادة الوطنية؛ أي شبر من التّراب الوطني، من بين هذه السّلطات، ممارسة الرّقابة من طرف الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات و ذلك طبقا لنص المادّة 25 فقرة 03 من قانون المحروقات لسنة 2005 و التي تنص "

---

[223]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السّابق، ص 103.

[224]– "الرّقابة على النّفط" مقال منشور على الموقع www.openoil.com ، تاريخ الإطّلاع 23 أفريل 2015، ص 81.

[225]– بوقندورة سامية، سلطة الضّبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدّولة و المؤسّسات العموميّة، كليّة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2008، ص 96.

[226]_ راجع نص المادّة 12 منه.

... تتولّى الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) مراقبة الكميّات المحروقة و التّأكّد من تسديد هذا الرّسم من قبل المتعاقد."

و تُضيف المادّة 111 فقرة 01 أنّه "***يمكن الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات (ألنّفط) و سلطة ضبط المحروقات في كلّ المهام الموكلة و التي تتطلّب إجراء مراقبة تطبيق و مطابقة مع القواعد المنصوص عليها، و لا سيّما التّدقيق في حسابات المتعاقدين ... اللّجوء إلى مكاتب خبرة محترفة وطنيّة أو دوليّة ذات سمعة مؤكّدة.***"حيث تعطي لممثّلي الحكومة المفوّضين تفويضا قانونيّا الحق في الدّخول إلى مواقع العمليّات الّتي تجري فيها. و تجيز لهؤلاء الممثّلين فحص دفاتر و سجلاّت و بيانات الشّركة المتعاقدة، و كذلك الشّركة القائمة بالعمليّات في بعض الأحيان، و إجراء عدد معقول من عمليّات المسح و الرّسومات و الإختيارات بغرض تنفيذ العقد و لهذه الأغراض، يحقّ لهم أن يستعملوا آلات و أدوات الشّركة بشرط ألاّ ينشأ هذا الإستعمال أي خطر أو تعويق للعمليّات موضوع .[227]

هذا و قد تمّ إِستحداث سلطة ضبط المحروقات و ذلك بغرض مراقبة النّشاطات في مجال المحروقات، و السّهر على إحترام التّنظيمات و القواعد المتعلّقة بهذا النّشاط، و تنظيم المنافسة و الذي تم تكريسها بموجب القانون رقم 05-07 المتعلّق بالمحروقات المعدّل و المتمّم بموجب الأمر 06-10[228] و الّتي أوكل لها الحقّ في : مراقبة مطابقة المنتجات البترولية و نوعيّتها، مراقبة آلات الضّغط ، و التّجهيزات الكهربائيّة، و تنصّ المادّة 29 في فقرتها الأخيرة على أنّه: " ***يجب أن يخضع أي تغيير للمتعامل للموافقة المسبقة من الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات (ألنّفط)***" .

2- **إلتزامات الطّرف الوطني:** تحرس الشّركات الأجنبيّة الّتي تتعاقد مع الدّول المنتجة للبترول، أو مؤسّساتها العامّة، على تضمِين العقود المبرمة بينهم على نوعين من الشّروط هما: شرط الثّبات

[227]- سراج أبو زيد، المرجع السّابق، ص 104.

[228]- لمزيد من التّفاصيل، أنظر المادّة 13 من قانون المحروقات لسنة 2005، السابق الذّكر.

التشريعي، و شرط عدم المساس بالعقد.[229]

أ- **شرط الثّبات التّشريعي:** يُقصد بشرط الثّبات ذلك الشّرط الّذي تتعهّد الدّولة بمقتضاه بِعدم تطبيق أي تّشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الّذي تُبرمه مع الشّركة الأجنبيّة، فشرط الثّبات يهدف إلى تجميد القواعد التّشريعيّة في الدّولة المُضيفة في علاقاتها مع الشّركة الأجنبيّة المتعاقدة معها على الحالة الّتي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد[230] بُغية حماية هذه الشركات ضدَّ المخاطر التّشريعية l'aléa législatif الّتي تتمثل في سلطة الدّولة في تعديل إقتصاديّات العقد و ذلك من خلال تغيير تشريعها الواجب التّطبيق سواء بوصفه القانون الّذي يحكم العقد أو بوصفه من القواعد ذات التّطبيق الضّرورى،[231] فهو عبارة عن بند هَدفُه ضمان الإستقرار للقانون الواجب التّطبيق، كونه يتناسب مع الطّبيعة الإحتماليّة للإكتشافات البترولية و الإستثمارات الضّخمة المخصّصة لها. و هذا البند إستنبط أساسًا من قانون الإستثمار.[232]

هذا و تتخذ شروط الثبات أشكالا متنوعة: فقد تكون هذه الشروط شروط عامة Genérales تهدف إلى تجميد كل القواعد القانونية النافذة في الدولة المتعاقدة. و إلى عدم سريان كافة التّشريعات الجديدة على العقد، و قد تكون هذه الشّروط خاصة Particuliéres تنصّ فقط على عدم سريان بعض

[229]– و يرجع حرص الشّركات الأجنبيّة المتعاقدة على إدراج هذه النّوعيّة من الشروط إلى المخاوف التي تنتاب هذه الشّركات من جرّاء المزايا السيادية الّتي تتمتع بها الدّولة الطّرف في العقد، فالدّولة بما لها من سلطة تشريعيّة يمكنها تعديل أو تغيير تشريعها على النّحو الذي يؤدّي إلى الإخلال بالتّوازن التّعاقدي الّذي كان قائمًا عند إبرام العقد، كما أنّ الدّولة بوصفها سلطة عامّة يمكنها تعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة.

[230]– و هذا ما نستنبطه من نصّ المادّة 101 من قانون المحروقات لسنة 2005، و الّتي تنصّ: " تبقى عقود الشّراكة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى إنتهاء تاريخ صلاحيّتها".

[231]– راجع المادّة 107 و التي تحيلنا إلى المادّتين 102 و 105 من قانون سنة 2005، السالف الذكر.

[232]– و ذلك في مادّته 15 و الّتي تنص: "لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً".

التّشريعات النّافذة أو المستقبليّة في الدولة المتعاقدة كالتشريعات المتعلقة بالجمارك أو الضرائب...إلخ.[233]

ب-**شرط عدم المساس بالعقد:** (**Les clauses d'intangibilité**) يقصد بشرط عدم المساس ذلك الشّرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضاء الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك إمتيازات السّلطة العامة التي يعترف لها بها القانون الوطني،[234] فشرط عدم المساس يهدف إلى منع أي تعديل للعقد من قبل الدّولة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، دون رضاء الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك إمتيازات السّلطة العامة التي يعترف لها بها تشريعها الدّاخلي. من حماية الشّركة الأجنبية المتعاقدة مع الدولة ضدّ المخاطر الإداريّة l'aléa administratif.[235]

كما قد يشمل هذا المساس كلّ إجراء تعسّفي كالتّماطل في منح رخصة البحث و الإستغلال، سيّما أنّ إنجاز إستثماراته يتوقّف عليها. فعلى الدّولة ضمان حقّ الملكيّة الخاصة للمتعامل المتعاقد الأجنبي.

وعلى الرّغم من أنّ شروط الثّبات التّشريعي تختلف من النّاحية النّظريّة عن شّروط عدم المساس بالعقد على النّحو السّابق بيانه، مع ذلك فإن التّفرقة بينهُما قد تَبدو أقلّ وضوحًا من النّاحية العمليّة.[236]

---

[233]– كما أن هذه الشروط قد تكون مطلقة و ذلك عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون صادر منها على العقد، و قد تكون نسبية و ذلك عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنها الإضرار بالمتعاقد الخاص الأجنبي.

[234]– سراج حسين أبو زيد، المرجع السّابق، ص 113.

[235]– و التي تتمثل في حق الإدارة في بعض الأنظمة القانونيّة في تعديل شروط العقد الذي تكون طرفًا فيه بإرادتها المنفردة.

[236]– فشرط الثبات التّشريعي تهدف في نهاية الأمر إلى عدم المساس بالعقد ما دام أنّها تستبعد تطبيق القواعد التشريعيّة الجديدة على العقد، كما أنّ شروط الثبات ذاتها لا تحقّق الأمان القانوني إلاّ إذا كان من غير الممكن المساس بها.

ثانياً: حقوق و إلتزامات الطرف الأجنبي:

على نظير الطّرف المتعاقد الوطني، نجِد الطّرف أو الشّريك الأجنبي، الّذي بدوْره يتمتّع بجملة من الحقوق موازية لتلك الّتي تحتويها الدّولة، تجعله يضمَن فترة تواجُده في البلد المستقبل للإستثمار الأجنبي و تجعله يتصدّى للتّعسّفات و العراقيل الّتي تواجِهُها من طرف الدّولة المضيفة، و بمقابل ذلك يلتزم المتعامل المتعاقد الأجنبي بمجموعة من الإلتزامات الّتي تكون في الغالب متعلّقة بموضوع الإستثمار و يتمثّل أهمّها فيما يلي:

1- **حقوق الطرف الأجنبي:** تنشأ عقود الشراكة البترولية عدّة حقوق لصالح الشركة الأجنبية المتعاقدة و من أهمها:

- الحقّ في إستخدام الأجانب.
- الحقّ في التمتّع في الإعفاءات.
- الحقّ في التّنازل عن العقد و إنهائه.

أ- **الحقّ في إستخدام الأجانب:** يَحقّ للمتعامل المتعاقد الأجنبي في إستيراد اليدّ العاملة كفوءة، من عمّال و مُهندسين تقنيين و فَنيِّين، و كذا خُبراء في المجال محلّ عقد الشّراكة البترولية إلى البلد المضيف و ذلك لإعتبارات علميّة ،[237] و هذا ما نستنتجه من قراءة المادّة 98 من قانون المحروقات لسنة 2005[238]،حيث نفهم منْ مضمونها عندما نصّت على موظّفي المؤسّسات و الشّركات البترولية الأجنبيّة المنخرطين في هيئات الحماية الإجتماعيّة الأجنبية قبل مجيئهم إلى الجزائر، المعفيّة أجورهم من الإشتراكات الإجتماعيّة الوطنيّة الجزائريّة، و منه يتبين لنا أن الدّولة الجزائريّة بإعتبارها بلدًا مضيفًا من جهة، و متعامل متعاقد من جهة أخرى، يكون من أوْلويّاته تقديم المتعامل المتعاقد

[237]- بحيث أنّ الدّولة المستقبلة للإستثمار غالبًا ما تكون من الدّول النّامية التي لا تتوفّر على التقنيّات العلميّة و التّكنولوجيّة اللاّزمة و الضّروريّة لإنجاز عمليات البحث و/أو الإستغلال و تطوير القدرات في العمليات الواردة على الحقول البترولية خلال فترة الشّراكة .

[238]- إذ تنصّ: "تعفى أجور موظّفي **المؤسّسات و الشّركات البترولية الأجنبيّة** من الإشتراكات الإجتماعيّة **الوطنيّة** إذا إستمرّت تبعيّتهم لهيئة الجماية الإجتماعيّة **الأجنبيّة** الّتي إنخرطو فيها **قبل مجيئهم إلى الجزائر**.".

الأجنبي الحقّ في توضيف عمّال و مستخدمين أجانب. و لكن السّؤال المطروح هو هل أنّ هذا الحقّ المخوّل للشّركة الأجنبية يكون مطلق؟

الجواب هو لا. و ذلك ما نستقرؤه من نص المادّة 04 من القانون السّابق إذ أنها نصت: "***يجب أن تكون النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أحد العوامل لإستعمال و تكوين الموارد البشريّة الوطنيّة. وبهذه الصفة، تستفيد من التّدابير التّحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون.***" [239]

ب- **الحقّ في التّمتّع بالإعفاءات:** خوّلت معظم عقود البترول، و من بينها عقود الشّراكة الشّركات الأجنبية بوصفها متعامل متعاقدة الحقّ في الإعفاء من كلّ الرّسوم و الأتاوى الجمركيّة للآلات و الأجهزة المستعملة في فترة نشاطها بالجزائر، و كذا الأعباء الضريبية و الإشتراكات الإجتماعيّة المتعلقة بالعمال الأجانب العاملين ضمن عقود الشّراكة في هذا القطاع، و التي نفصّلها كما يلي:

ب-1: الإعفاءات الجمركيّة: تُعفى النّشاطات المتعلقة بالبحث و/أو الإستغلال الخاضعة لهذا القانون من: الحقوق و الأتاوى الجمركيّة المفروضة على عمليّة إستيراد التّجهيزات و المواد و المنتجات التي يتم إستعمالها فقط في نشاطات البحث و/أو إستغلال مكامن المحروقات دون سواها.[240]

هذا ما تضمّنه المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 14-06 و الذي يحدّد قائمة أملاك التّجهيز و الخدمات و المواد و المنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق و الرّسوم و الأتاوى المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو إستغلالها و نقلها بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميّع. و أكدت على ذلك المادّة 03 منه، و الّتي تضمّنت إعفاء الواردات في إطار

[239]- بمعنى أنّه لا يتمّ اللّجوء إلى يدّ عاملة أجنبيّة، إلاّ بعد التّأكّد من إنعدامها في البلد المضيف، و حتّى و إن لم تتوفّر يجب أن يتمّ إنخراطها و ذلك لكي تكتسب الخبرة.

[240]- راجع في ذلك أحكام المادّة 89 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2005، السابق الذكر.

نظام القَبول المؤقّت الخاصّة بأملاك التّجهيز و المواد و المنتجات المذكورة في المادّة 02 نفس القانون، و الحقوق و الرّسوم و الأتاوى الجمركيّة وفقا للتّشريع المعمول به.[241]

كما تعفى من دفع الرّسم على القيمة المضافة نشاطات البحث و/أو إستغلال و نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل ... الّتي تمسّ عمليّات الإقتناء في السّوق المحليّة للأملاك و الخدمات المذكورة في المادّتين 02 و 03 من المرسوم أعلاه.

ب-2: الإعفاءات الضّريبيّة: تُعفى النّشاطات المتعلقة بالبحث و الإستغلال الخاضعة لهذا القانون[242] من:

- الرّسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك و الخدمات المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الإستغلال.
- الرسم على النّشاط المهني (ر.ن.م).
- أي ضريبة أو حقوق أو رسوم أخرى غير مذكورة في المواد 31 و 52 و 53 و 67، من قانون المحروقات لسنة 2005. و كذا التي تخص نتائج الإستغلال و الموضوعة لصالح الدّولة و الجماعات الإقليميّة و كلّ شحص معنوي خاضع للقانون العام.
- كما تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميّع من: الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالأملاك و الخدمات التّابعة خصّيصًا للنّشاطات المذكورة أعلاه. و الّتي تمّ تنظيمها من طرف المرسوم التنفيذي 14-06 السّابق الذّكر، طبقا لمادته الأولى.[243]

---

[241]- أنظر المادّتان 02 و 03 من مرسوم تنفيذي رقم 14-06، مؤرّخ في 15 جانفي 2014، يحدّد قائمة أملاك التّجهيز و الخدمات و المواد و المنتجات المعفات من الرّسم على القيمة المضافة و الحقوق و الرّسوم و الإتاوى الجمركيّة المتعلّقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو إستغلالها و نقلها بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميّع، ج ر عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2014.

[242]- راجع المادّة 89 فقرة 01 و 02 و 03 و 04 من قانون المحروقات لسنة 2005، السالف الذكر.

[243]- و ذلك بمضمون المادّة 01 منه.

– حيث تعفى من الرّسم على القيمة المضافة المفروضة على عمليّة إستيراد أملاك التّجهيز و المواد و المنتجات الآتية في إطار نشاطات البحث عن المحروقات و/أو إستغلالها و نقلها بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول.

– كما يعفى من دفع الرّسم على القيمة المضافة، نشاطات البحث و/أو إستغلال و نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و تمْيِيع الغاز و فصل غاز البترول المميّع الّتي تمُسّ عمليات الإقتناء في السّوق المحليّة، أملاك والخدمات المذكورة في المادة 02 المنصوص عليها سابقًا. و المنصوص عليها في المادّة 05 من نفس المرسوم.[244]

ب–3: الإعفاء من الإشتراكات الإجتماعيّة: تُعفى أجور موظّفي المؤسّسات و الشّركات البترولية الأجنبيّة من الإشتراكات الإجتماعيّة الوطنيّة[245] إذا إستمرّت تبعيّتهم لهيئة الحماية الإجتماعيّة الأجنبيّة التي إنخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.[246]

ت– **الحقّ في إعادة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج:** يعدّ تحويل الأموال ضمانًا ماليًّا[247] يهدف إلى التّحفيز على تدفّق رؤوس الأموال في الدّولة المضيفة.[248]

إنّ الأرباح المتحصّل عليها من طرف الشّركة الأجنبيّة، بإعتبارها مستثمر أجنبي حقّ له تحويلها إلى الخارج، حيث أقرّ قانون المحروقات لسنة 2005 إلى أنّه للشّخص المقيم الحقّ بالإحتفاظ في الخارج، خلال مرحلة الإستغلال، بناتج صادراته من المحروقات المحصّل عليها في إطار العقد. إلاّ أنّه يتعيّن عليه قبل كلّ شيء جلب المبالغ الضّروريّة بالعملة القابلة للتّحويل إلى الجزائر و إيداعها

---

[244]– راجع المواد 02، 01، 05، من المرسوم التّنفيذي رقم 14–06، السّابق الذّكر.

[245]– و هذا ما أكّدته المادّة 98 من قانون المحروقات لسنة 2005، السالف الذكر.

[246]– و بمفهوم المخالفة، فإنّه إذا لم يكونوا منخرطين في أي هيئة حماية إجتماعيّة أجنبيّة عند مجيئهم إلى الجزائر، فإنّه يجب أن يسجّلوا أنفسهم لدى الهيئات الجزائريّة للجماية الإجتماعيّة.

[247]– حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات العربيّة، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2003، ص 89.

[248]– عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الإستثمارات العربيّة، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، د س، ص 371.

لدى بنك الجزائر لمواجهة مصاريف المستحقّة.[249] كما أدرج الأمر رقم 01-03[250] المتعلّق بتطوير الإستثمار في مادّته 31 ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها إلى الخارج، و هذا ضمن الأحكام الختاميّة، بعد أن كان قد نصّ عليها في ظلّ القانون القديم[251] في المادّة 12 منه و هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أنّ هذا الحقّ المخوّل للشّركة الأجنبيّة المتعاقدة أمر مفروغ منه.

كما نجد أنّ الحكومة الجزائريّة قد أبرمة عدّة إتّفاقيّات شراكة و قد بلغ عددها خلال عام 2008 خمسة و أربعون (45) إتّفاقيّة،[252] من بينها تلك الّتي أبرمتها مع حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة،[253] و الّتي كرّس فيها مبدأ تحويل رؤوس الأموال من و إلى الدّولتين، إذ جاء نصّ المادّة السّادسة (06) منه واضحًا بشأن حريّة مواطني هاتين الدّولتين في تحويل عوائد إستثماراتهم و تلك المبالغ النّاتجة عن تصفية إستثماراتهم أو نزع ملكيّته.

2- **إلتزامات الطرف الأجنبي:** مقابل الحقوق التي يتمتع بها الشريك الأجنبي، نجد مجموعة من الإلتزامات التي تعتبر بمثابة خط أحمر التي لا يجوز له تعدّيها خلال فترة إستثماره بموجب عقد الشراكة المبرم مع البلد المضيف، وهي كالتالي:

- الإلتزام بدفع الرّيع البترولي.
- الإلتزام بالمحافظة على البيئة.

أ- **الإلتزام بدفع الرّيع البترولي:** من المعروف أنّ السّبب الرّئيسي من وراء اللّجوء إلى الشّراكة في قطاع المحروقات هو الحاجة إلى المنبع المالي عند الدّول النّامية،[254] نظرًا لكونها تحتاج إلى موارد

---

[249]- عد إلى نصّ المادّة 55 في فقرتها الخامسة (05) و الأخيرة.

[250]- أمر رقم 01-03، السابق الذّكر.

[251]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1995 ، معدل و متمّم بالقانون رقم 98-12،(ملغى).

[252]- بن أوديع نعيمة، المرجع السّابق، ص 34.

[253]- مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرّخ في 02 جانفي 1994، يتضمّن المصادقة على إتّفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة و حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة، الموقّعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993،ج ر عدد 01، صادر في 02 فيفري 1994.

[254]- من بينها الجزائر، و الّتي جعلت من هذه الثّروة طريقًا نحو السّياسة التّنمويّة في ظلّ إقتصاد دولي يعتمد على الجباية لتحقيق عوائد و أرباح مذرّة خاصّةً للدّول السّائرة في طريق النّمو.

ماليّة للنّهوض بإقتصاديّاتها، و بالمقابل فإنّها تمتلك من الموارد البترولية ما يؤهّلها للحصول على مبتغاها فصنعت لنفسها وسيلة لذلك و المتمثّلة في الإقتصاد الرّيعي، و من بين هذه الدّول، الجزائر. حيث تعتمد ميزانيتها السّنويّة بشكل شبه كلّي على الجباية البترولية، التي تعتبر من بين أهمّ الأسباب الدّافعة إلى اللّجوء إلى الإستثمار الأجنبي. و المادّة 25 تصرّح: "***... تعدّ المحروقات المستخرجة في إطار عقد البحث و/أو الإستغلال، ملكًا للمتعاقد عند نقطة القياس، و تخضع لإتاوة حسب البنود و الشّروط التي يحدّدها العقد المذكور***".[255]

كما جاء في مضمون المادّة 14 من الأمر رقم 06-10 على أنّه: "***تكلّف الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات (ألنّفط) خصوصًا بما يلي:***

... تحديد الإتاوة و جمعها و إعادة دفعها إلى الخزينة العموميّة إبتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها...

التّأكّد من أنّ المتعامل، كما هو محدّد في المادّة 29 أدناه، قد سدّد الرّسم على الدخل البترولي و الرّسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثّامن من هذا القانون، و عند الإقتضاء، دفع الرّسوم المتعلّقة بحرق الغاز و إستعمال المياه، طبقا لأحكام المادّتين 52 و 53 أدناه...".

ب-الإلتزام بالمحافظة على البيئة: يعتبر التّقييم البيئي من المشروعات الإستثماريّة،[256] لقد قام المشرّع الجزائري بتضمين قوانينه الدّاخليّة بمبدأ التنمية المستدامة و ذلك طبقًا للقانون المتعلّق بالبيئة لسنة 2003.[257] و تلاه بعد ذلك قانون المحروقات لسنة 2005 في المادّتين 16 و 17، حيث جاء فيها "***عند ممارسة النّشاطات موضوع هذا القانون، يتمّ الإحترام الصّارم للتّعليمات و التقيّد بالإلتزامات المتعلّقة بما يأتي: ... المواصفات الأساسيّة للمحيط البيئي البرّي و البحري... مضمون القوانين و التّنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة...***".

---

[255]- طبقًا لقانون المحروقات لسنة 2005، السابق الذكر.

[256]- بيرول فاتح، آفاق الطّاقة في العراق، I E A PUBLICATION , PARIS ، 2013، ص 72.

[257]- ضمن أمر رقم 03-11، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

و بالتّالي فإنّ إستغلال موارد المحروقات يتقيّد بإحترام القواعد المتعلّقة بحماية البيئة[258] فيتصدّر الأولويّات على حساب الإستغلال.

المطلب الثاني

إنقضاء عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

تعتبر عقود الصّناعة النّفطيّة من بين العقود الّتي تتميّز بأسس إستثنائيّة، و منفردة مقارنةً بنظيرتها من العقود الدّوليّة الأخرى التّقليديّة و يظهر ذلك جليًّا في أسلوب إنقضائها و الآثار المترتّبة عن هذا الإنقضاء.

الفرع الأوّل

نهاية عقود الشّراكة

إنّه و من المؤكّد أنّ مصير عقود الشّراكة المبرمة هو الزّوال لا محال كونها معلّقة على فترة زمنيّة محدّدة، و لكن الإشكال المطروح و الّذي يهمّنا يتعلّق بالطّرق التي تتحقّق بها هذه النّهاية، و هذا ما سيتمّ الإجابة عنه نقطتين هما: النّهاية الطّبيعيّة (أوّلاً)، و النّهاية غير الطّبيعيّة (ثانيًا).

أوّلاً: النّهاية الطّبيعية:

بالنّظر إلى أنّ عقود البترول بصفة عامّة من العقود الزّمنيّة فإنّ مدّة العقد ترتبط بهذه المدّة. و بما أنّ عقد الشّراكة يكون تطبيقه في أنشطة البحث و/أو الإستغلال فانتهاء مدّة هذه الأخيرة يكون بمجرّد إنتهاء المدّة المسطّرة للعقد ذاته. و هذه هي النّهاية الطّبيعيّة لعقد البحث و الإستغلال، أو عقد البحث، أو عقد الإستغلال.[259]

---

[258]– و هذا ما جاءت به المادّة 03 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2005، إذ تصرّح: "يجب أن تستغلّ هذه الموارد بإستعمال وسائل ناجعة و عقلانيّة من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع إحترام قواعد حماية البيئة".

[259]– و لهذا فإنّ الإنقضاء العادي يرتبط دائمًا بالمدّة المقرّرة للعقد و هما متلازمان؛ ذلك أنّ عنصر الأجل هو محلّ إعتبار كبير فيها، و منه فإنّ حياة هذه العقود مرهونة بإنتهاء الفترة الزّمنيّة اللاّزمة لإنجاز الأشغال المرتبطة بها.

و بمفهوم المخالفة فإنّه و بعد إنتهاء هذه المدّة تكون النّهاية الطّبيعيّة و ذلك بقوّة القانون، بالنّسبة لعقود البحث و الإستغلال للمحروقات و الّتي تتمّ عبر مرحلتين (02) و هما: مرحلة البحث و مرحلة الإستغلال، فإنّ قانون المحروقات ينصّ على أنّ المدّة القصوى لها تحدّد بـ: إثنان و ثلاثين (32) سنة، توزّع كالآتي:

• سبع (07) سنوات بالنّسبة لمرحلة البحث تبدأ من تاريخ بدء سريان مفعوله، مقسّمة عبر ثلاث (03) مراحل.[260]

• خمسة و عشرون (25) سنة بالنّسبة لمرحلة الإستغلال تبدأ من تاريخ بدأ سريان مفعوله.[261]

بالنّسبة لعقود البحث و الإستغلال الخاص بالمحروقات غير التّقليديّة،[262] تتوزّع كالآتي:

- إحدى عشرة (11) سنة بالنّسبة لمرحلة البحث تحسب من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ.
- ثلاثون (30) سنة بالنّسبة لمرحلة إستغلالل المحروقات غير التّقليديّة السّائلة.
- أربعون (40) سنة بالنّسبة لمرحلة إستغلال المحروقات غير التّقليديّة الغازيّة.

و فيما يتعلّق بعقد البحث وحده فإنّه و عند إنتهاء مرحلة البحث و المقدّرة مدّتها بـ: سبع (07) سنوات –كما سبق شرحه سابقًا– يلغى العقد بصفة آليّة و بقوّة القانون.[263]و هذا يتوقّف على شرط واقف، و المتمثّل في عدم تصريح المتعاقد بالصّفة التّجاريّة للمكمن، أو إذا لم يقم بإنتقاء مساحة و التّصريح بها كتابيًّا لدى وكالة "ألنّفط".[264]

أمّا فيما يخصّ مرحلة الإستغلال الخاصّة بالمكامن المكتشفة، فتحدّد مدّتها بـ: خمسة و عشرون (25) سنة إبتداء من تاريخ بدء سريان مفعولها، و تقدّر المدّة المقرّرة للعقد بـ: ثلاثين (30) سنة بالنّسبة لمكمن الغاز الجاف.[265]

---

[260]– راجع أحكام المادّة 35 فقرة 01 ، من قانون المحروقات لسنة 2013، السابق الذكر.

[261]– راجع أحكام المادّة نفسها ، فقرة 02.

[262]– محتوى المادّة نفسها، فقرة 03.

[263]– أكّده المشرّع الجزائري في المادّة 37 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2013.

[264]– و هذه الشّروط منصوص عليها في المادّة 42 فقرة 01 من قانون المحروقات لسنة 2005، السالف الذكر.

[265]– راجع المادّة 36 من قانون المحرقات لسنة 2005، السابق الذكر.

و من هنا نستنتج أنّ إنتهاء هذه الآجال المحدّدة قانونًا لسريان مدّة العقد –و المذكورة أعلاه– إنّما يدلّ على إنقضاء مفعول عقد المشاركة في مجال المحروقات بقوّة القانون ، و هذا في حالة ما إذا لم يتمّ تمديد فترة العقد إستثنائيًّا كما هو منصوص عليه قانونًا من طرف المتعاقد.[266]

– ثلاث سنوات (03) بالنّسبة لمكامن البترول و الغاز الرّطب.

– خمسة سنوات (05) بالنّسبة لمكامن الغاز الجاف.

ثانياً: النّهاية غير الطّبيعيّة:

خلافا للنهاية الطبيعية أين ينقضي عقد الشراكة بإنقضاء مدته و الإلتزام المترتب على هذا العقد، فإنّ النهاية غير الطبيعية تكون إما بسبب التّخلي عن العقد أو إلغائه أو تحويل بعض الأنشطة إلى المتعاقد الجديد.

1- حالة التّخلي عن العقد: قد سمح قانون المحروقات للمتعاقد الأجنبي بإمكانية التّخلي عن عقده، و سوى في ذلك أن يكون التّخلي عن العقد كليا أو جزئيا، و إن كان إجراء التّخلي هذا لا يسمح به في كافة العقود إستنّادا إلى المادة 40 من قانون رقم 05-07.[267]

و قد قصد النص بذلك عقود البحث و الإستّغلال التّي تتّم عبر مرحلتي البحث و الإستّغلال، مادام النص قد نوه إلى التّخلي عن العقد في مرحلة واحدة تتّعلق بالبحث.

هذا و قد يكون القصد كذلك إحتمال التّخلي عن عقد البحث كاملا، ذلك أنّ التّخلي عن العقد خلال فترة البحث يعني بالضرورة عدم إتمام المرحلة الموالية (الإستّغلال).

---

[266]– و تحسب هذه المدد إبتداءً من تاريخ إستلام وكالة "ألنّفط" تبليغًا كتابيًّا، قبل إنقضاء مرحلة البحث بقرار المتعاقد المستثمر الإحتفاظ بمساحة المكمن أو المكامن المكتشفة.

[267]– تنص المادة 40 من قانون رقم 05-07، المتعلّق بالمحروقات على أنه، "يجوز للمتعاقد التّخلي كليا أو جزئيا عن عقده خلال فترة البحث إذا كان قد إستوفى شروط و إلتزامات العقد المذكور و الشروط و الإلتزامات المترتبة على هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه."

غير أنّ قرار التّخلي يمكن إعتباره نوعا من الإنسحاب، مادام يتم بمبادرة إرادية من الشريك و دون طلب من الطرف الأخر، حيث لا يتّم إعماله تلقائيا بمجرد الرغبة في الإنسحاب[268]، بل أنّ إتخاذ هذا القرار مشروط بإحترام الشروط و الإلتزامات المتّرتبة عن قانون المحروقات و النصوص المتّخذة لتطبيقه، أي أنّ قرار التّخلي موقوف على براءة ذمة المتعاقد تجاه نظيره الوطني بإستنفاذه للشروط و الإلتزامات القانونية و التنظيمية.[269]

2-حالة إلغاء العقد: لقد أوجب قانون المحروقات على المتعاقد التّقيد بجملة من الإلتزامات، و إحترام الشروط العقدية و القانونية الضرورية لإنجاز نشاطات البحث و الإستّغلال، لذلك فإن الإخلال بأحدهما من شأنه فتح المجال أمام إلغاء العقد، لكن يعد ضرورة توجيه إعذار للمتعاقد بضرورة العدول عن الإخلال، و الذي تم توجيهه خلال مدة قانونية ينتظر منها الإستجابة -تحت طائلة إلغاء العقد-، و في ذلك تنص المادة 57 من قانون المحروقات لسنة 2005 على ما يلي:

"إذا لم يوف المتعاقد بإلتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط و الإلتزامات المترتبة على هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن، بعد إعذار لم يتم لم يتم الرد عليه خلال ثلثين (30) يوما إبتداء من تاريخ الإستلام، إلغاء العقد دون الإخلال بأحكام المادة 58 أدناه." [270]

3-تحويل بعض الأنشطة إلى المتعاقد الجديد: بالعودة إلى نص المادة 48 من قانون المحروقات لسنة 2013، فإن الشركة الوطنية "سوناطرك" شركة ذات أسهم، تملك إبداء حق خيار المشاركة في عمليات الإستّغلال في كل عقد بحث و إستّغلال مبرم بموجب بند تعاقدي خاص، فإن هذا القانون

---

[268]- واتيكي شريفة، المرجع السابق، ص 261.

[269]- يتعلق الأمر هنا بإلتزامات الأمن الصناعي و حماية البيئة المنصوص عليها في تشريعات البيئة -التّي سبق التّطرق إليها-، و التّي أكد قانون المحروقات على ضرورة إحترامها.

[270]- المادة 58 من قانون رقم 05-07، المتعلّق بالمحروقات، السالف الذكر، تنص على إمكانية اللّجوء إلى التحكيم الدّولي و لمزيد من التفاصيل أنظر غسان رباح، الوسائل البديلة لحلّ النّزاعات التجاريّة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، بيروت،2012 ، ص ص 23- 42.

نفسه يلزم شركة "سوناطراك" بتّحديد مساحات البحث و الإستّغلال التّي تقوم بإستّغلالها، و التّي ترغب كذلك في الإحتفاظ بها.[271]

و في المقابل، تكون مساحات البحث و الإستغلال التّي لا ترغب الشركة الوطنية "سوناطراك" شركة ذات أسهم في الإحتفاظ بها، موضوع طرح طلب على المنافسة لمنح عقد البحث و/أو إستّغلال المحروقات و هو ما نصت عليه المادة 104 من قانون رقم 05-07 و الآتي نصها: "***تكون مساحات البحث التي لا ترغب سوناطراك، شركة ذات أسهم، في الإحتفاظ بها، موضوع طرح الطلب على المنافسة لمنح عقد البحث و/أو إستغلال المحروقات...***"

مما يؤدي إلى إنقضاء العقود التّي يكون موضوعها هذه المساحات بعد تحويل النشاطات المتّعلقة بها إلى المتعاقد الجديد و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة و هي كالتالي: "***...تواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، النشاط على مستوى هذه المساحات إلى غاية تحويل نشاطاتها إلى المتعاقد الجديد...***"[272]

الفرع الثاني

النّتائج المترتّبة على إنقضاء عقود الشّراكة

عند إنتهاء العقد نظُنّ و للوهلة الأولى أنّ كلّ تبعاته قد اِنقضت، و لكنّ الحقيقة هي عكس ذلك تمامًا، إذ أنّ هناك رواتب عن العقد تستمرّ إلى ما بعد إنتهاء صلاحيّته، نظرًا لبعض النّتائج المتمخّضة عن هذه النّهاية. و تتلخّص ضمن عنصرين: أوّلهما يتمثّل في النّتائج الدّاخليّة للإنقضاء، أمّا الثّاني فيظمّ النّتائج الدّوليّة له.

أوّلاً: النّتائج الدّاخليّة للإنقضاء:

[271]– نص المادة 103 من قانون المحروقات لسنة 2005، السّالف الذّكر.

[272]– أنظر المادة 104 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 05-07، المتعلّق بالمحروقات، سابق الذكر.

تتلخّص هذه النّتائج التي نظّمها قانون المحروقات على عاتق المتعاقد إثر إنقضاء عقد المشاركة فيما يلي:

1- **إلتزام المتعاقد بتحويل ملكيّة المنشآت المخصّصة لنشاطات المحروقات:** نظّمها الباب السّابع من قانون المحروقات لسنة 2005 تحت عنوان: تحويل الملكيّة عند نهاية العقد[273] أو مدّة الإمتياز، إذ جاءت المادّة 80 منه كما يلي: ***"عند إنقضاء مدّة عقد بحث و/أو تستغلال المحروقات، يتمّ تحويل ملكيّة كلّ المنشآت الّتي تسمح بمواصلة النّشاطات لصالح الدّولة، و تبلغ الوكالة الوطنيّة ... (ألنّفط) للمتعاقد قائمة الهياكل و المنشآت الّتي لا ترغب الدّولة في تحويل ملكيّتها خلال مدّة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية مدّة عقد البحث و/أو الإستغلال."***

و يتمّ تحويل هذه المنشآت[274] مجّانًا[275]، شريطة أن تكون هذه المنشآت عمليّة و في حالة إشتغال. [276]

2- **إعادة المتعاقد المواقع إلى حالتها الأصليّة عند تقرير التّخلّي عنها:** لا شكّ في أنّه و عند إنقضاء أشغال البحث و الإستغلال، يعني بالضّرورة تخلّي المتعاقد عن هذه الأماكن بسبب عدم الحاجة إليها عند إنقضاء عقد الإشتراك، و ذلك عن طريق تخصيص ميزانيّة تدفع للخزينة العموميّة. و هذا ما يقصد بعبارة: مواجهة المتعاقد تكاليف عمليّة التّخلّي و إعادة المواقع إلى حالتها.[277]

---

[273]– و هذا ما يهمّنا في إطار **عقد الشّراكة**، نظرًا لأنّه ينصبّ على البحث أو الإستغلال.

[274]– يتعلّق الأمر هنا بالمنشآت الصّناعيّة الّتي تمّ تخصيصها و إنجازها لتنفيذ نشاطات البحث و الإستغلال و النّقل بواسطة الأنابيب، و الّتي ترجع ملكيّتها إلى الدّولة الجزائريّة، الّتي ترخّص بدورها للمتعاقد بالحقّ في إستعمالها.

[275]– إطّلع على نصّ المادّة 80 فقرة 02، 03، من قانون المحروقات لسنة 2005.

[276]– بمفهوم المخالة فإن النشآت الّتي أصبحت في حالة إهتلاك غير عادي، يتحمّل تبعتها المتعاقد، و بذلك يحتفظ المتعاقد بملكيّتها.

[277]– واتيكي شريفة، المرجع السّابق، ص 263.

و في هذا الصّدد نصّت المادّة 82 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2013 على أنّه: "*... **يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنيّة مؤونة في حساب حجز طبقًا للتّنظيم المعمول به، لمواجهة تكاليف عمليّة التّخلّي و إعادة المواقع إلى حالتها الأصليّة، الّتي يجب أن تتمّ عند نهاية الإستغلال...***"

و تحدّد وكالة "ألنّفط" هذه المؤونة بناء على دراسة خبرة، و تتعاون مع هذه الأخيرة كلا من سلطة ضبط المحروقات و الوزارة المكلّفة بالبيئة لمراقبة التّخلّي و إعادة الموقع إلى حالته الأصليّة.[278] للتّأكد من خلوّ الإجراء من أي ضرر على البيئة أو المنطقة الصّناعيّة، أو على المحيط الصّناعي و البيئي عامّةً.[279]

ثانياً: النتائج الدّولية للإنقضاء:

تعتبر هذه النتائج من أهم الأثار المميزة لهذا العقد، لإحتوائها على عناصر دولية، خاصة و أننا أمام عقد دولي، فهي ترتب حقوقا لفائدة المتعاقد الأجنبي، و التّي تعتبر إلتزامات على عاتق الدولة المضيفة و ليس على عاتق الشركة، والتّي تتمثل فيما يلي:

1- **تقرير مسؤولية الدولة المضيفة تجاه المتعاقد عند خرقها بنود العقد:** بما أنّنا أمام عقد، فأكيد أنّ هناك حقوق و إلتزامات تقع على عاتق أطراف العقد، و في حالة إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته فيجب أن تقرّر مسؤوليته، حتّى و إن كان ذلك الطرف –الدولة المضيفة– و معنى ذلك أنّ الدولة المخلة بشروط العقد لا يمكن أن تعتّبر في كل حال من الأحوال معفاة من مسؤوليتها الدّولية، و حتّى

[278]– تصفّح الفقرات 06، 08، 09، من المادّة 82، من قانون المحروقات لسنة 2013، السالف الذكر.

[279]– و هذا طبقًا للمادّتين 39 و 38، من القانون رقم 01–10، مؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 07–02، مؤرّخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 26، صادر في 22 أفريل 2007.

في حالة فسخها للعقد، فقد يعني ذلك إخلال الدولة بإلتزام دولي مسؤولية، فتتّحمل مسؤوليتها الدولية إذا لم تحترم الملكية الخاصة و الحقوق المكتسبة.[280]

2- **إلتزام الدولة المضيفة بتعويض المتعاقد:** يتمتّع المتّعاقد بحقوق يكتسبها بمجرد إبرام العقد كما تم الإشارة إليها (كمبدأ إحترام الملكية الخاصة و الحقوق المكتسبة)، حتّى في حالة إتّخاذ الدولة قرار إلغاء العقد أو إنهائه لدواعي المصلحة العامة، أو في حالة خرق شركتها الوطنيّة للبنود أو الإشّتراطات العقدية فتبقى هذه المبادئ موجودة يفرضها القانون الدولي.[281]

و هنا على الدولة أن تقوم بالتّعويض عن الأضرار التّي تلّحق الشّركة الأجنبيّة المتعاقدة نتيجة إتّخاذ هذا القرار، ففي نظر القانون الدولي أنّ تصرف الدولة غيلر مشروع، حتّى و إن كان صادر بحسن نيّة.[282]

يرى الفقيه " Garcia Amad" أنه طبقا للقانون الدولي، يتّقرر الخرق إذا كان القانون أو الإجراء الذي إتخذته الدولة وقت الخرق قد خلا من نص مقبول للتّعويض العادل عن الأضرار التّي ترتبت عن الخرق، أو إذا كان الإجراء مخلا بمبدأ المساواة في المعاملة أو مخلا بالإلتزامات التّعاقدية السابقة.

ويكون التّعويض في هذه الحالة كاملا، أي يغطي قيمة ما ضاع من كسب و ما لحق المتّعاقد من أضرار.

---

[280]- و بناءا على ذلك فإنه يكفي لتثار مسؤولية الدولة عن إخلالها بإلتزاماتها الدولية، أن يكون المتعاقدون قد جردوا من ممتلكاتهم خلافا للإلتّزام الدولي المتولد عن مبدأ إحترام الملكية الخاصة و الحقوق المكتسبة للأجانب بدون أن يعوضوا التعويض العادل.

[281]- واتيكي شريفة، المرجع السابق، ص 266.

[282]- قد يحدث أن تتصرف الدولة المضيفة بحسن نية كأن تقوم مثلا بإصدار تشريع للرقابة على تحويل الأموال أو أي أي قيود النشاطات التجارية الممارسة، و التّي قد تشمل جميع الشّركات العاملة في القطاع الصناعي بدون أي تفرقة أو تمييز في المعاملة، و رغم ذلك فإن هذا التصرف يمس بالحقوق العقدية للمتعامل الأجنبي أو يجعلها غير قابلة للتنفيذ، فيكون من الصعب عندئذ القول بأنّ تصرف الدولة غير قانوني على المستوى الدّولي.

من جهة أخرى، يعدّ تقاعس الدولة عن دفع تعويض عادل نظير إنهاء العقد مع المتّعاقد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي و بصرف النظر عن مدى مشروعية الإنهاء، و على فرض أنّ القوانين الوطنيّة لهذه الدولة تسمح لها بإنهاء إلتزام مع الأجنبي و بدون أن يتّضمن نصا مقبولا لا يحدّد دفع تعويض.[283]

3-**إمكانيّة المتعاقد الأجنبي اللّجوء إلى طلب الحماية الدّبلوماسيّة عند خرق شروط العقد:** بما أنّ الشركة الأجنبيّة التّي تدفع تقوم بإبرام عقد الشراكة مع الدولة الجزائرية ملزمة بدفع مبلغ الضمان[284]، فإنه ما من شك أنّ القضية ستدخل في إختصاص القانون الدولي.[285]

فعادة ما يتّم إدراج بنود في العقد تفيد الإعتراف للشركة الأجنبيّة بحق اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية[286]، منه اللّجوء إلى التّحكيم الدّولي الذي نصت عليه المادة 58 من قانون المحروقات السالفة الذكر و أحكامه منظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[287]

كما هناك عقود بترولية تتّضمن أحيانا شرطا يتّعهد بمقتضاه المستثمر الأجنبي بالتنازل عن حقه في اللّجوء إلى دولته لتمارس عليه الحماية الدبلوماسية، و هو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي بـ "شرط كالفو".[288]

[283] - DE VISSCHER , Théories et réalités international public, Dalloz, Paris, 1983, p 237-238 .

[284]– راجع المادة 43 فقرة 02 من قانون المحروقات لسنة 2005، السالف الذكر.

[285] - ROUSSEAU Charles, Droit international public, Dalloz, Paris, 1971, p 119 .

[286] - REUTTER Paul, Droit international public, 3 édition, PUF, Paris, 1968, p 174.

[287]– قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 28 فيفري 2008، يتضّمن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[288]– ذهب فريق من الفقة إلى إعتباره مشروعا، فيما يرى البعض الأخرمن الفقه عدم مشروعيته، ذلك أنه كان ينطوي

خلاصة الفصل:

على حالات لإنكار العدالة فإنه يحرّم دولة المستثمرمن حقّها في التدّخل، سيما أنّ الحماية الدبلوماسيّة حقّ من حقوق الدّولة و ليس من حقّ المواطن التنازل عنها، إلاّ أنّ البعض الآخر يرى أنه إذا كان من شأن هذا الشرط أن يعرض المستثمر الأجنبي لإنكار العدالة أو لعدم جدوى اللّجوء إلى القضاء الوطني للدّولة الّتي أضرت بالمتعاقد الأجنبي، فإنّ من حقّ دولة المستثمر الأحنبي التدّخل لحماية رعيّتها.

من خلال إستّعراضنا لهذا الفصل أيضا، تبيّن لنا أن عقود الشّراكة تخصّ بأحكام خاصّة لها، تختلف عن باقي العقود الأخرى، لأنها تبرم في قطاع جدّ حساس و هو قطاع المحروقات، و بما أنّ الصناعة النفطيّة في الجزائر من أهم محركات قطاع الطاقة، لذا خصّها المشرع بشروط شكلية و موضوعيّة، و هذه الأخيرة تجعل هذا العقد يدخل حيز التّنفيذ، و عقد الشراكة كباقي العقود الأخرى يسفر عن وجود طرفان و هما الدّولة ممثلة في وكالة "ألنفط" و الطرف الأجنبي، و يتّرتب على كل طرف حقوق يستّحقها وواجبات يتّحملّها، و ما يميز هذا العقد بما أنّه عقد دولة، هو وجود طرف أسمى في العقد و هو الدّولة كما قد ينقضي .

أخيرا فعقد الشّراكة ينقضي بمجرد إنتهاء مدّته و هي النهاية الطبيعيّة، كما قد ينقضي لأسباب أخرى و هي النهايّة الغير طبيعيّة، و تتّرتب على هذه النهايّة نتائج داخليّة و دوليّة.

من كلّ ما سبق تحليله، و الّذي يجعلنا نقف أمام الصّورة الواضحة لعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات، نُدرك أنّ الدّولة الجزائريّة أثبتت جدارتها في وضع سياسة قانونيّة إستطاعت من خلالها رسم خطّة تنمويّة للإستغلال الأفضل لإرْث الثّورة و المتمثّل في الذّهب الأسود، ذلك لأنّها إعتمدة على مجموعة مخطط تنمويّة ترجمتْها على أرض الواقع عبر مراحل تضمّنت قوانين إنتقاليّة، بدايةً من تأميم المحروقات سنة 1971 الّذي أُتبع بزُمرة من التّشريعات أبرزها القانون رقم 86-14 المُتبع بتعديل سنة 1991 (الملغى)، وصولاً إلى القانون رقم 05-07 الّذي ما لبِث أن صدر أمر يعدِّله بَعد سنة و نصف السّنة من صدوره و ذلك في 2006، ليتقرّر تعديله مرّةً أخرى سنة 2013، كلّ هذا لا لشيء إلاّ ليجعله يتماشى و المتطلّبات الدّوليّة للإستثمار، و السّبب الرّئيسي يعود إلى أنّ الأطر القانونيّة و التّشريعيّة المتعلّقة بقانون المحروقات تتحمّل جزءًا كبيرًا من المسؤوليّة إنْ لم تكن كلّها على النّتائج المترتّبة عن هذا القطاع، سواءً أكانت سلبيّة أم إيجابيّة على المورد نفسهُ و على التّنمية في البَلد.

كما أنّ الجزائر عند إعتمادها على عقود الإمتياز البترولي كانت مُجبرة على ذلك، و هذا راجع للحالة الّتي خلّفها الإستعمار الفرنسي في البلاد، و لكن بعد تأميم البترول إستطاعت رسم إستراتيجيّة لإستغلال هذا المورد، و يظهر ذلك من خلال قانون المحروقات لسنة 2005؛ حيث أدخل على عقود المجال البترولي، عقود الشّراكة كوسيلة جديدة للتّعاقد بين الطّرف الوطني و الطّرف الأجنبي، و لكن يُلاحظ أنّه قدّرة نسبة مساهمة الطّزف الوطني ثلاثين بالمائة (30%) على الأكثر من عقود المشاركة، إلاّ أنّ هذا الإنفتاح يعتبر مغامرة كبيرة نظرًا لما سيفضيه لا محالا إلى بسط لنفوذ الشّركات الأجنبيّة على احتياطات النّفط و الغاز الجزائري و استنزافه علمًا أنّه المورد الّذي يقع في قمّة هرم الموارد الماليّة للبلد هذا إن لم نجزم أنّه الوحيد نظرًا لما يدرّه من سيولة ماليّة بالعملة الصّعبة للبلد.

لكن رغم ذلك فقد اعتبر هذا القانون نقطة تحوّل جوهريّة تنظّم قطاع المحروقات في الجزائر، بحيث فتح هذا القانون الباب على مِصراعيْه للإستثمار الأجنبي في مجال المحروقات خلال آليّة الشّراكة، و بعد تعديل سنة 2006 قام بزيادة هذه النّسبة إلى واحد و خمسين بالمائة (51%) على الأقلّ، و هذا

التّقييد في الإنفتاح تمليه مجموعة من الإعتبارات الملحّة، منها ظرورة إلحاق الجزائر مع التّقدّم التّكنولوجي الحاصل في البلدان الصّناعيّة لتحسين نوعيّة المنتج الجزائري، و لتكوين يد عاملة مؤهّلة و خبراء محليّين في هذا المجال نظرًا لمحدوديّتها في البلاد، و كذا المحافظة على هذا المورد المصنّف في خانة الموارد السّياديّة للوطن، و لكن العديد من الخبراء يرون أنّ هذه النّسبة ليست جذّابة كفاية، و تقف عائقًا دون توافد الإستثمارات الأجنبيّة.

أمّا في سنة 2013 فلقد قام بفتح المجال على الإستثمار في هذا المجال، فلقد كشف تحليل تطوّر قطاع المحروقات في الجزائر بعد تطبيق الإصلاحات مدى إرتباط هذا الأخير بمتغيّرات البيئة الإقتصاديّة الدّوليّة بشكل عام و بمتغيّرات قطاع المحروقات في العالم بشكل خاص، و أكّد أنّ الضّغوطات الخارجيّة الشّديدة –خاصّةً من طرف صندوق النّقد الدّولي– و الّتي كان الإقتصاد الجزائري خصوصًا قطاع المحروقات عُرضة لها في منتصف الثّمانينات هي الّتي تقف بالأساس وراء تبنّي تلك الإصلاحات، كلّ هذا لا لشيء إلاّ ليجعله يتماشى و المتطلّبات الدّوليّة للإستثمار، و الإنفتاح الّذي تتطلّبه العلاقات الدّوليّة، و الّذي تفرضه المنظّمات و الهيئات العالميّة على دولة الجزائر.

من جهة أخرى، بيّن هذا التّحليل أنّ العوامل الخارجيّة لا تزال هي المحدّد الرّئيسي لأيّ تغيير في قطاع المحروقات بالجزائر؛ و من ثمّة فإنّ استعاب التّحوّلات الجارية في المحيط الإقتصادي الدّولي العام و في قطاع المحروقات على وجه الخصوص، و استشراف التّغيّرات المرتقبة، هي شرط ضروري قبل القيام بأيّة عمليّة تكييف للإطار التشريعي و التّنظيمي للقطاع.

نستنتج من خلال ذلك أنّ الشّراكة الأجنبيّة تمثّل وسيلة جدّ فعّالة للإندماج الجيّد في الإقتصاد العابر للحدود، من السّيطرة على الأسواق و إقتسام المخاطر المرتبطة بالنّشاط الموسّع و خاصّةً تساهم في جلب التّكنولوجيا إلى الدّول المضيفة، كلّما كانت قائمة على خاصية التّكافئ و نظرًا للإمكانيّات الطّاقويّة الهائلة الّتي تتمتّع بها الجزائر، بالإضافة إلى الإصلاحات الّتي باشرتها من

خلال تعديل قوانين المحروقات من فترة لأخرى حيث و لقيامها بمنح تحفيزات و ضمانات و تسهيلات للمستثمرين في هذا القطاع، و المشاركة في تحمّل المخاطر من قِبل كلا الطّرفين الوطني و الأجنبي في حالة إكتشاف مكمن صالح للإستغلال، كلّ ذلك يعزّز رغبتها في الإندماج في الإقتصاد العالمي بتصنيفها في خانة الدّول المنتجة للطّاقة و المستقبلة للإستثمار الخارجي.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه العقود تُبنى على وحدة المصالح بين الجانبين، و تحافظ فيها الدّولة بشكل مطلق على سيادتها على إقليمها بصفة عامّة، و على مواردها بصفة خاصّة في حدود مراعات حقوق المتعاقد الأجنبي باعتبارها (العقود) ذات طابع دولي، و تترجم هذه المصالح المشتركة من خلال إنشاء شركة مختلطة الإقتصاد تُدار بالتّعاون المشترك بين المتعاقدين، بعد سلسلة دقيقة و معتبرة من الإجراءات القانونيّة، بدايةً من إعلان عن مناقصة دوليّة، و تقييم العروض المقدّمة، وصولاً إلى تسليم السّند المنجمي لمباشرة نشاطات البحث و/أو الإستغلال، كما ينجرّ عن مزاولة هذه النّشاطات إحترام كلا الطّرفين لبنود العقد المسطّرة مسبقًا و خلال مرحلة التّفاوض، إلى حين إنقضاء مدّة العقد سواء كان الإنقضاء بطريقة طبيعيّة أو بطريقة غير طبيعيّة.

عقود الشّراكة هذه و إن كان يشوبها في بادِئ الأمر نوع من الغموض بشأن تحديد ملامحها الأساسيّة و المتعلّقة بالتّوقيع على تنفيذها، فإنّ الوقوف عند الحقيقة القانونيّة لهذه العقود لن يتأتّى إلاّ من خلال توضيح المقصود بالطابع القانوني لهذه العقود الّتي تتميّز في الواقع كثيرًا عن تلك العقود الّتي توصف بالدّوليّة ليس فقط باعتبارها تتعلّق بقطاع جدّ حسّاس، و إنّما كذلك يتعلّق الأمر بثروة سياديّة.

من كلّ ما سبق ذكره يمكن أن نتوصّل إلى أنّه و رغم الكمّ المعتبر من الإيجابيّات الّتي تحويها هذه العقود، إلاّ أنّ الإستيقاض على شبح نفاذ البترول يجعلنا نُدرك أنّ هذه الشركات الأجنبيّة لم تلجأ إلى الجزائر إلاّ سعيًا وراء إشباع مصالحها الذّاتيّة، و بالتّالي تتلاشى أمام أعيننا التّأمّلات المسطّرة المتعلّقة بإلتحاق الجزائر لمجموعة الدّول المحقّقة للإكتفاء الوطني، و التّساؤل عن مدى صحّة

مصطلح تكافئ المصالح المبيَّن أعلاه، و إستبداله بتضارب المصالح و اختلال توازنها بميول الكفّة لصالح الطّرف الأجنبي؟ و يستدلّ في ذلك على طغيان القوّة الإقتصاديّة للشّركة الأجنبيّة على القوّة القانونيّة للدّولة المتعاقدة.

أوّلاً: باللّغة العربيّة.

I/ الكتب:

1- **بيرول فاتح،** آفاق الطاقة في العراق، I E A Publication, Paris، 2013.

2- **حفيظة السيد الحداد،** العقود المبرمة بين الدّول و الأشخاص الأجنبيّة: تحديد ماهيتها و النظام الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

3- **حفيظة السيد الحداد،** العقود المبرمة بين الدّولة و الأشخاص الأجنبيّة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001.

4- **سراج حسين أبو الزيد،** التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2004.

5- **سهيل حسن الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة،** القانون الدّولي العام، الجزء 02، حقوق الدّول و واجباتها- الإقليم- المنازعات الدّولية- الدبلوماسية، دار الثّقافة للّنشر و التّوزيع، عمان، 2009.

6- **عجة الجيلالي،** الكامل في القانون الجزائري للإستثمار: الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2006.

7- **عليوش قربوع كمال،** التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2004.

8- **عمر حسن عدس،** إستغلال النفط الممتّدة عبر الحدود الدولية: دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، الكويت، د س.

9- **عوض اللّه سيبه الحمد المراغي،** عقود المنشآت الصناعيّة بين الدّول و الشّركات الأجنبيّة الخاصّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1993.

10- **غسان رباح،** الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجاريّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط 02، بيروت، 2012.

11- **محمد حسين منصور**، العقود الدّولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د س .

12- **محمد قاسم حسن بهلول،** الجزائر بين الأزمة الإقتصاديّة و الأزمة السّياسيّة، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

13- **يسرى محمد أبو العلاء**، نظرية البترول بين التشريع و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

14- **يوسف حميد معوض**، الموجز في قانون الشّركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط ، بيروت، 2012.

II/ الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ/ الرسائل:

1- **بعداش بوبكر**، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشّركات العالميّة متعددة الجنسيات "حالة قطاع البترول"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، فرع التّحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

2- **عدلي محمد عبد الكريم**، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبيّة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السيّاسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3- **مخلفي أمينة**، أثر تطور أنظمة إستغلال النفط على الصّادرات "دراسة حالة الجزائر بالرّجوع إلى بعض التجارب العالميّة"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص دراسات إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة قاصدي مرباح، ور قلة، 2012.

ب/ المذكرات:

1- **أوشن ليلى**، الشّراكة الأجنبيّة و المؤسسات الإقتصاديّة الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- **بن خريف كمال**، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999.

4- **بوجلطي عز الدين**، الآليات القانونية لترقية الصناعة البترولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

5- **بوقندورة سامية**، سلطة الظبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدّولة و المؤسّسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6- **حسين نوارة**، الأمن القانوني للإستثمارات العربيّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7- **خليفة لخميسي**، الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الإقتصاديّة "حالة المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

8- **زغبي نبيل**، أثر السيّاسات الطاقوية للإتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص إقتصاد دولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

9-**سرايري بلقاسم**، دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الإقتصادي الدّولي الجديد و في أفق الإنظمام إلى المنظمة العالميّة للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصاديّة، فرع إقتصاد دولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.

10- **عامري محمد الحبيب**، منازعات الغاز و البترول في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم البحوث و الدّراسات القانونيّة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009.

11- عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)، مذكرة ماجستير في علوم التّسيير، تخصّص إدارة أعمال و تنمية مستدامة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و العلوم التجارية و علوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

12- عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، بحث للحصول على دبلوم الدّراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السّياسيّة و الإداريّة، جامعة الجزائر، 1977.

13- عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الإستثمارات العربيّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س.

14- نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود إستغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

15- نوي عبد النور، النظام القانوني لشّركة سوناطراك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

16- واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الدّوليّة في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

17- حساني محمد عبد القادر، تطور العقود و أثرها على نشاطات الصناعة النفطيّة "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص إقتصاد و تسيير بترولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

18- عباسي منير، التحكيم في العقود الإداريّة الدّولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص إدارة أعمال، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

19- مليزي منال، الشّراكة في قطاع المحروقات و أثلرها على أنشطة المنبع في الجزائر "دراسة حالة مجمع سوناطراك"، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاديّة، تخصّص إقتصاد و تسيير بترولي، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

III/ المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- بن الشيخ عصام، «قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971: دراسة للسياق و المضامين و الدلالات»، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، العدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 187-197.

2- بوحنية قوي، خميس محمد، «قانون المحروقات في الجزائر و إشكاليّة الرّهانات المتضاربة قراءة في تطوّر الأطر القانونيّة و المؤسّساتيّة لقطاع المحروقات في الجزائر»، مجلّة دفاتر السّياسة و القانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 145-161.

3- حابيلي محمد، «الإقتصاد الجزائري تبعيّة متزايدة لقطاع المحروقات»، مجلة الإصلاح الإقتصادي، العدد 20، الجزائر، 2012، ص ص 41-44.

4- زغيب شهرزاد، «الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق»، مجلة العلوم الإنسانيّة، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص 02-25.

5- رجاء عمار، «الكارتل و القوى الثّوريّة الّتي حطمت سيطرته في السّنوات الأخيرة»، مجلّة الأنباء الإقتصاديّة، غرفة الصّناعة و التّجارة بالجزائر، عدد 19، الجزائر، 1972، ص ص 21-29.

6- محمد عبد اللّه المؤيد، «التكييف القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن»، مجلة الدراسات الإجتماعية، العدد 16، اليمن، 2003، ص ص 134-161.

7- **محمد يونس الصائغ**، «أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، العراق، 2012، ص ص 230-255.

8- **محمد يوسف علوان**، «الإتجاهات الحديثة في العقود الإقتصاديّة الدوليّة»، مجلّة نقابة المحامين الأردنيّة، العدد 11-12، 1976، الأردن، ص ص 1699- 1800.

9- **مضر منعم السباهي**، «دليل صناعة النّفط و أثرها الإقتصادي في العراق»، مجلة المعهد العراقي للإصلاح الإقتصادي، عدد 17، العراق، 2012، ص ص 03-38.

ب-المداخلات:

1- **يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد**، "القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط"، مداخلة ألقيت في المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط و الإنشاءات الدوليّة، من 26 إلى 28 أوت، دولة الكويت، 2014، ص ص 49- 54.

2- **خلفي عبد الرحمان** ، "التحكيم التجاري الدولي في عقود البترول"، (مع الإشارة إلى القانون الجزائري)، مداخلة ألقيت في المؤتمر السنوي الحادي و العشرين الطاقة بين القانون و الإقتصاد، أيام 20 و 21 ماي 2013، ص ص 1393-1436، منشور في http ://slconf.Uaeu.ac.ea.

V/ النصوص القانونيّة.

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشّعبيّة الصّادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصّادر 08 بتاريخ ديسمبر 1996، المتمّم بالقانون رقم 02-03، المؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدّل بقانون رقم 08-19، المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصّادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- الإتفاقيّة الدّولية:

- مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرّخ في 02 جانفي 1994، يتّضمن الإتفاق بشأن التّشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخصّ الإستثمارات المبرمة الرسائل بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة و حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة، الموقّعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر عدد 01، صادر في 02 فيفري 1994.

ج- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-284، مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الإستثمار، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966.

2- أمر رقم 71-21، المؤرّخ في 12 أفريل 1971، يتضمّن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبيّة نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستغلاله، ج ر عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

3- قانون رقم 75-59، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدّل و متمّم.

4- قانون رقم 82-13، المؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35، صادر في 31 أوت 1982.

5- قانون رقم 86-14، مؤرّخ في 19 أوت 1986، يتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35، الصادر في 27 أوت 1986، معدّل و متمّم بالقانون رقم 91-21، مؤرّخ في 04 ديسمبر 1991، المتعلّق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991، (ملغى).

6- قانون رقم 90-30، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل و متمّم.

7- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 44، صادرة في 10 أكتوبر 1995، معدل و متمّم بالقانون رقم 98-12، (ملغى).

8- أمر رقم 01-03، مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

9- قانون رقم 01-10، مؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمّم بالقانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 26، صادر في 22 أفريل 2007.

10- أمر رقم 03-10، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

11- أمر رقم 03-11، مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت، 2003.

12- قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005، معدّل و متمّم بالأمر رقم 06-01، مؤرّخ في 28 أفريل 2006، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدّل و متمّم بالقانون رقم 13-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2013، المتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 11، الصادر في 24 فيفري 2013.

13- قانون رقم 08-09، مؤرّخ 28 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 63-491، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمّن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدروكاربونات و المصادقة على قوانينها الأساسيّة، ج ر عدد 04، صادر في 10 جانفي 1964.

2- مرسوم تنفيذي رقم 87-158، مؤرّخ في 21 جويلية 1987، يتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للإشتراك في التّنقيب و البحث عن المحروقات السّائلة و إستغلالها و كيفيّات مراقبتها، ج ر عدد 30، صادرة في 22 جويلية 1987، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 94-436، مؤرّخ في 12 ديسمبر 1994، ج ر عدد 83، صادر في 21 ديسمبر 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 87-159، مؤرّخ في 21 جويلية 1987، يتعلّق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب عن المحروقات السائلة و إستغلالها، ج ر عدد 30 صادرة في 22 جويلية 1987، معدّل و متمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 96-118، مؤرّخ في 06 أفريل 1996، ج ر عدد 22، صادر في 10 أفريل 1996.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-127، مؤرّخ في 05 ماي 2005، يتعلّق بتعيين حدود الأملاك المنجميّة و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب و البحث و الإستغلال، ج ر عدد 30، صادر في 09 ماي 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-183، مؤرّخ في 09 جوان 2005، يحدّد إجراءات الإنتقاء و تحديد المساحات موضوع طلب فترة الإستبقاء و مساحات الإستغلال و المساحات المردودة من مساحات البحث، ج ر عدد 04، صادر في 17 جوان 2007.

6- مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرّخ في 09 جوان 2007، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 40، صادر في 17 جوان 2007، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي 13-425، مؤرّخ في 18 ديسمبر 2013، يحدّد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-185، مؤرّخ في 09 جوان 2007، يحدّد شروط تسليم السّندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو إستغلال المحروقات، ج ر عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

8- مرسوم تنفيذي رقم 14-06، مؤرّخ في 15 جانفي 2014، يحدّد قائمة أملاك التجهيز و الخدمات و المواد و المنتجات المعفاة من الرّسم على القيمة المضافة و الحقوق و الرّسوم و الإتاوى الجمركية المتعلّقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو إستغلالها و نقلها بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميّع، ج ر عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2014.

ثانياً: باللّغة الأجنبيّة:

أ- باللّغة الفرنسيّة:

I/ Ouvrages :

1- **DE VISSCHER,** Théories et réalités international public, Dalloz, Paris, 1983.
2- **JEAN Masseron,** l'Économie des hydrocarbures, publication IFB, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2000.
3- **REUTER Paul,** Droit international public, 3éme édition, PUF, Paris, 1968.
4- **ROUSSEAU Charles,** Droit public international, Dalloz, Paris, 1971.

II/ Articles :

1- **TERKI Nourredine, «**La société mixte de droit algérien en matière de recherche et d'exploitation des hydrocarbures liquide », Revue de Droit, Tome 10, N°01, Alger, 1983, pp 05-28.
2- **TRARI-TANI Mostefa,** «Etude d'un Contrat d'Investissement dans le Domaines des Hydrocarbures : L'association GETTY-SONATRACH», Revue de Droit des Affaires International, RDAI/IBLJ, N°01, Paris, 2008, pp 09-15, 02-105.

ب-باللّغة الإنجليزية:

-BUN Veasna, Contractects for Petroleum Develppement, special supplement, Oil&Gaz, N° 08, November 2007, pp 01-04.

الصفحة

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....(1)

الفصل الأوّل: الطّبيعة القانونيّة لعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(6)

المبحث الأوّل: ماهيّة عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(7)

المطلب الأوّل: مفهوم عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(7)

الفرع الأوّل: نشأة عقود الشّراكة.....(7)

أوّلاً: على المستوى الدّولي.....(7)

ثانياً: على المستوى الوطني.....(9)

الفرع الثاني: تعريف عقود الشّراكة.....(10)

أوّلاً: التعريف الفقهي.....(10)

ثانياً: تعريف المشرع الجزائري.....(13)

المطلب الثاني: خصائص و مبادئ عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات...(14)

الفرع الأوّل: خصائص عقود الشّراكة.....(14)

أوّلاً: الشّراكة عقود مركبة و تبنى على وحدة المصالح.....(14)

ثانياً: الطابع التطوري لعقود الشّراكة.....(14)

ثالثاً: الشّراكة لها شخصيّة معنوية.....(15)

رابعاً: المساهمة في التسيير و التكنولوجيا.....(15)

خامساً: المزايا الماليّة.....(15)

سادساً: الطابع الضريبي.....(16)

سابعاً: عقود قصيرة المدى.....(17)

الفرع الثاني: مبادئ عقود الشّراكة.....(17)

أوّلاً: مبدأ السّيادة العامة.....(18)

ثانياً: مبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة.....(19)

المبحث الثاني: مضمون عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(21)

المطلب الأوّل: تكييف عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(21)

الفرع الأوّل: عقد الشّراكة عقد إداري.....(21)

الفرع الثاني: عقد الشّراكة عقد دوَلي .....(22)

أوّلاً: تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص.....(22)

ثانياً: تطبيق قواعد القانون الدّولي العام.....(23)

الفرع الثالث: عقد الشّراكة عقد مركّب.....(24)

أوّلاً: خضوع العقد للقانون الذاتي له.....(24)

ثانياً: خضوع عقود الدّولة إلى المبادئ العامة للقانون.....(25)

ثالثاً: خضوع عقود الدّولة للقانون العابر للدّول.....(25)

رابعاً: خضوع عقود الدّولة للقانون التجاري الدّولي.....(26)

المطلب الثاني: أنواع عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(26)

الفرع الأوّل: عقود تقاسم الإنتاج.....(27)

أوّلاً: الإطار التاريخي لعقود تقاسم الإنتاج.....(27)

1-عقد تقاسم الإنتاج شكل أندونيسيا.....(28)

2-عقد تقاسم الإنتاج شكل البيرو.....(28)

ثانياً: الإطار القانوني لعقود تقاسم الإنتاج.....(29)

ثالثاً: الخصائص العامة و الماليّة لعقود تقاسم الإنتاج.....(30)

1-الخصائص العامة.....(30)

2-الخصائص الماليّة.....(30)

الفرع الثاني: عقود الخدمات.....(31)

أوّلاً: عقود خدمات بالمخطر.....(31)

ثانياً: عقود الخدمات بغير مخطر (عقود الخدمات التقنية).....(32)

ثالثاً: خصائص عقود الخدمات.....(32)

خلاصة الفصل.....(34)

الفصل الثاني: أحكام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(35)

المبحث الأوّل: شروط عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(36)

المطلب الأوّل: الشروط الشّكلية لعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(36)

الفرع الأوّل: إشتراك بالأسهم و شركة مساهمة.....(37)

أوّلاً: إشتراك بالأسهم لا يتّسم بالشّخصيّة المعنويّة.....(38)

ثانياً: تأسيس شركة تجارية بالأسهم.....(40)

الفرع الثاني: عقود تقاسم الإنتاج و عقود الخدمات.....(43)

أوّلاً: عقود تقاسم الإنتاج.....(43)

ثانياً: عقود الخدمات.....(44)

المطلب االثاني: الشّروط الموضوعيّة لعقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة

في قطاع المحروقات.....(46)

الفرع الأوّل: مرحلة النداء إلى المنافسة (المناقصة).....(47)

الفرع الثاني: مرحلة تقييم العروض.....(48)

أوّلاً: الأحكام العامة لعقد البحث و الإستغلال.....(49)

1-التفاوض.....(50)

2-فتح الأظرفة.....(51)

ثانياً: الأحكام الخاصّة بعقد البحث و الإستغلال.....(52)

1-الأحكام الخاصّة بعقد البحث عن المحروقات.....(52)

أ- الحق الإستئثاري.....(53)

ب- التّخلي الكّلي أو الجزئي عن العقد.....(53)

ت- التّحويل الكّلي أو الجزئي للعقد.....(53)

2-الأحكام الخاصّة بعقد الإستغلال.....(54)

أ- المرحلة الأولى (مرحلة تقنيّة).....(54)

ب- المرحلة الثانيّة (مرحلة إقتصاديّة) .....(55)

ت- المرحلة الثالثة (عمليّة فتح الأظرفة) .....(56)

الفرع الثالث: مرحلة الإبرام.....(57)

أوّلاً: المصادقة على العقد.....(58)

ثانياً: منح السند المنجمي.....(58)

المبحث الثاني: آثار إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات

و إنقضائها.....(60)

المطلب الأوّل: آثار إبرام عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(60)

الفرع الأوّل: أطراف عقود الشّراكة.....(60)

أوّلاً: الطرف الوطني.....(61)

ثانياً: الطرف الأجنبي.....(63)

الفرع الثاني: تنفيذ عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة في قطاع المحروقات.....(64)

أوّلاً: حقوق و إلتزامات الطرف الوطني.....(65)

1-حقوق الطّرف الوطني.....(65)

أ- الحقّ في السّيادة على الإنتاج و حقول البترول.....(65)

ب- الحقّ في الإشراف و الرّقابة.....(66)

2-إلتزامات الطّرف الوطني.....(68)

أ- شرط الثبات التشريعي.....(68)

ب- شرط عدم المساس.....(69)

ثانياً: حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد الأجنبي.....(69)

1-حقوق الطرف الأجنبي.....(70)

أ- الحقّ في إستخدام الأجانب.....(70)

ب- الحقّ في التّمتّع بالإعفاءات.....(71)

ب-1: الإعفاءات الجمركيّة.....(71)

ب-2: الإعفاءات الضّريبيّة.....(72)

ب-3: الإعفاء من الإشتراكات الإجتماعيّة.....(73)

ت- الحقّ في إعادة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج.....(73)

2-إلتزامات الطّرف الأجنبي.....(74)

أ- الإلتزام بدفع الرّيع البترولي.....(74)

ب- الإلتزام بالمحافظة على البيئة.....(75)

المطلب الثاني: إنقضاء عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبية في قطاع المحروقات.....(76)

الفرع الأوّل: نهاية عقود الشّراكة.....(76)

أوّلاً: النهاية الطبيعيّة.....(76)

ثانياً: النهاية غير الطبيعيّة.....(78)

1-حالة التّخلي عن العقد.....(78)

2-حالة إلغاء العقد.....(79)

3-تحويل بعض الأنشطة.....(79)

الفرع الثاني: النتائج المترّتبة على إنقضاء عقود الشّراكة.....(80)

أوّلاً: النتائج الداخليّة للإنقضاء.....(80)

1-إلتزام المتعاقد بتحويل ملكيّة المنشآت المخصصّة لنشاطات المحروقات.....(80)

2-إعادة المتعاقد المواقع إلى حالتها الأصليّة عند تقرير التخلّي عنها.....(81)

ثانياً: النتائج الدّولية للإنقضاء.....(82)

1-تقرير مسؤوليّة الدّولة المضيفة تجاه المتعاقد عند خرقها بنود العقد.....(82)

2-إلتزام الدّولة المضيفة بتعويض المتعاقد.....(82)

3-إمكانيّة المتعاقد الأجنبي اللّجوء لطلب الحماية الدّبلوماسيّة

عند خرق شروط العقد.....(83)

خلاصة الفصل.....(85)

الخاتمة.....(86)

قائمة المراجع.....(89)

الفهرس.....(100)

الملخص

ملخّص

تُعدّ السّياسة القانونيّة المُتّبعة من طرف السّلطة الجزائريّة في قطاع المحروقات سياسة إستثنائيّة مقارنةً بالقطاعات الأخرى للدّولة، و يتجلّى ذلك بوضوح عند التّمعُّن في الهيكلة الجديدة لنظِام العقود فيه، لاسيّما عند الإطّلاع على نموذَج من تلك العقود المُتّبعة فيه بتصنيفهِ قطاعًا حسّاسًا، و المتمثّلة في عقود الشّراكة الجزائريّة الأجنبيّة.

حيث يعود الإختيار لهذه العقود بالذّات لاِعتبارها النّموذج الأوضح و الأحسن لهذه الشّراكة بين البلد المنتِج و المتعامل الأجنبي المستثمِر. لِما تحتويه على ميزات جعلتها أكثر فاعليّة ترضي الطّرفين و خاصّةً منها الطّرف المُنتج، إذ أنّ اِعتماد الجزائر على نسبة الإستثمار بالمشاركة و المقدّرة بقاعدة 51-49% جعلها ترسُم من جهة مسارًا جديدًا للإقتصاد الوطني على نحو أحسن إنْ صحّ التّعبير، و من جهة مقابلة أعطى لها بُعدًا دوليًّا يُمكّنها من مواكَبة قاطِرة الانِفتاح على العالم و الدّخول في التّجارة الدّوليّة من بابِها الواسع، و كلّ هذا مع التّأكيد على مُحافظتِها لسيادتها على هذا المورِدِ الإستراتيجي و المتمثّل في المحرُوقات.

Résumé :

La politique juridique suite aux pouvoir Algérien dans le secteur hydrocarbures est considérée comme une politique exceptionnelle comparant aux autres secteurs, et cette comparaison est apparu dans les contrats poursuites dont est classé comme étant un secteur sensible qui consiste les contrats de partenariats Algéro-étrangers , le choix revient pour ses contrats spécialement parce qu'elles sont considérées un exemplaire meilleur, et plus claire , pour cette partenariat entre le pays (producteur) et les pays étrangères (les investisseurs) ce qui contient des caractéristiques spécifiques satisfaisants les deux cotés surtout le producteur . l'Algérie dispose d'un investissement de base 51-49% qui lui a permis de tracer un nouveau chemin vers la croissance économique Algérienne aussi elle s'est ouverte pour la mondialisation et au commerce international , bien sûr on protégeant ses sources stratégiques.